


بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

شماره ۵۴۵۵

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۷۴۰

کتابخانه مجلس شورای ملی		 شماره ثبت کتاب ۶۲۶۱۷ ۳۱۹۹
کتاب: الاقی و الحارة		
مؤلف: محسن فضل کاشانی (میرزا حسن الرضوی)		موضوع
شماره قفسه: ۴۵۸۲		

۱	۲	۳	۴	۵	۶	۷	۸	۹	۱۰	۱۱	۱۲	۱۳	۱۴	۱۵	۱۶	۱۷	۱۸	۱۹	۲۰	۲۱	۲۲	۲۳	۲۴	۲۵	۲۶	۲۷	۲۸	۲۹	۳۰
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

ملی - فهرست شده
۴۲۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

- ۱
- ۲
- ۳
- ۴
- ۵
- ۶
- ۷
- ۸
- ۹
- ۱۰
- ۱۱
- ۱۲
- ۱۳
- ۱۴
- ۱۵
- ۱۶
- ۱۷
- ۱۸
- ۱۹
- ۲۰
- ۲۱
- ۲۲
- ۲۳
- ۲۴
- ۲۵

کتابخانه حوزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۷۴۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب: **الرافی و الحامدة**
 مؤلف: **مؤلف محسن فنون کاغذ درجه ۱ الم**
 موضوع: **شماره ۳**

شماره ثبت کتاب: **۶۲۶۱۷**
۳۱۹۹

تاریخ ثبت شد
۴۲۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۷۴۰
شماره ثبت کتاب

۵۴۴۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: الافی و الحارة

مؤلف: محسن فنض کاشانی (مجهز المصنف)

موضوع

شماره ثبت کتاب: ۴۴۸۳

۶۲۶۱۷
۳۱۹۹

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۴۸۳

۱۳۹۹

۲۹۲

کتابخانه

کتابخانه

کتابخانه

کتابخانه

۷
۹

۲۱۸۲

کتابخانه موزه و مرکز اسناد

۵۴۴۰

۱۳۰۵



کتابخانه موزه و مرکز اسناد



۲۱۸۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المهارة والصلوة والسلام على رسول الله ثم على أهل بيته رسول الله ثم على رداء أحكام الله ثم على
من اتقى الله من عباده من كتاب الطهارة والنجاسة وهو الواجب من اجزاء كتاب الوافي تصنيف
بن مفضل المدعي بحسن تدوينه في الآيات قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
الذين يحب المتطهرين وقال سبحانه فيهم رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين وقال
معا في حذو وإن فيكم من كل صفة بيان المتطهرين في الآية الأولى يشمل الأهل والبيت والذين في ذلك
والثالث يظهر ما وقع الحديث وقضاء التفتش وورد في تفسيره الأولي التفتش وذلك لأن الآية
النجاسة والذين وورد أيضا أن تشير الشباب تطهروا وورد في سبب نزول الثانية الاستنجاء
بالماء ركبا في وجها وروي في الثالث انها من باب أحكام المياه الآيات قال الله تعالى واتلوا
من الكتاب ما طهروا وقال عز وجل وتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ويذهب عنكم رجز الشيطان
بيان المساء ناعلاك والطهور المنع من الغرض الطهارة فانها قبل الزيادة والنقصان باع
كانت ومعنى الطهور وافتقارها في الآية الثانية وتضمن على محبة بهذا المعنى جماعة من أهل السنة ويعتبر
ناقول انه من حيث تطهير كالمعنى لما يتطهرون ويشمل التطهر من النجاسة والحديث والفتن والذين
ورد المعنى الأول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم طهروا ناء اعدكم اذا وقع فيه الكلبان
ينيله سبعا والمعنى الثاني انما يشبهه الأول قول صلى الله عليه وآله جلست على الأرض سجود
وفرنها طهورا ونما يشبهها والآخرين قوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بما اجره الطهور
ماء والجليل يتسبب المعنى الثالث قول ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا بالماء
الطيب

اوتيا تشبهه والأول قوله عليه السلام غسل الشباب من هب لهم والجزء وهو طهور للصلوة ونظرا
وسوسة فأيده به هنا الاحتلام يدل عليه ما ورد في سبب نزولها كما يأتي **باب طهارة الماء**
طهوره ونزول الأضيق بالنجاسة كما عهد وعنه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قد ذر كما عهد وعنه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
قال ابو عبد الله الماء كله طاهر حتى تعلم انه قد ذر كما عهد وعنه عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي داود المشد عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
احد عن اللؤلؤي عن ابي داود عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ناء الطهور وهو
ثم كما عهد ابن عيسى عن عمن عن الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب** محمد بن ابي بصير
يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن داود بن فرقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان سببا
اذا اضاب ادم قطرة من بول قرضه لوجهه بالماء يرضى وقد وضع الله عليكم با وسع ما بين السماء
والارض جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف يكونون **بيان** لعول قرض بني اسرائيل لوجههم انما كان
من بول نسيب ايلهم من خارج الا ان استجارهم من البول كان قرضه لوجههم فانه يودي الى الفزع
لعظامهم سنة ليرة وكان ايلهم كانت كاعنابا لدم يفيض ليرى ولم يكن الدم نجسا في
او عنوا عنه والعلم عند الله كيف يكونون اي كيف يكونون هذه النية الحسية والنقل العظيم
الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والماء يطهر ولا يطهر
الحديث مرسل عن الصادق عليه السلام **بيان** انما لا يطهر الا ان غلب على النجاسة حتى
استهلك فيه طهرها ولم يبق من النجاسة حتى غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيه طهرها
في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاحتلام في الماء الطاهر وحيد لم يبق منه شيء
على انما قلناه ما لا في من الخبث وما استفاض وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يطهر
الماء طهورا الا نجاسة في الماء طهورا او يجره حتى يتحقق النماء ان الله سبحانه يفضله
ومنه عطفه الأمة المرجوة ورافقهم جعل الماء طهورا لاقتدارهم ولما اتم بعد ان حصل الماء
من بين الماء ان يطهر كل ما يقع فيه ويقول له انصفه نفسه وكان مغلوبا من جهته وان كان
عن النجاسة فكانت في الخلق تقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل يظل صفة من صفته وخصه بصفة الماء
ويطهر طهره ويحكم عليه بما حكم على الماء الا اذا اكثر وغلب على الماء ان يغلب لونه او طهره أو

بارع

سجانه

الماء الحار لا يبرد
أقل من ٣٥

كذلك العجاسة فذا هو العيار وقفا شالها واليه الشارح حيث حردا انما به سواء كان قليلا وكثيرا
فمنه يبرهان ببول عليه حتى يفرغ المرح وبه يظهر من كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا
فنسبة مقدارين العجاسة الى مقدارين الماء كنسبة مقدار اقل من ذلك الماء وكثيرا وكثيرا الى
مقدار اكثر منه فكذلك غلب الماء على العجاسة فهو طهورا بالاشتراك وكذا ليرة العجاسة على غلبته
احدا هو انما هو ينتمى عنهما خارج عن الطهورية بهذا المعنى يصح به في هذه الروايات كما
استفت عليه ولو كان سببا في العجاسة الماء وطهارته ننصرت به عن الفكر ولو غلبه اليمه كان سببا
من صحابنا لما طارازة الخبز بالخليل منه بوجه من الوجه مع انما يبرهان بالاشتراك وذلك لان
كله من اجزاء الماء والوارد على الخبز لا الاياه كان سببا بالاشارة خارجا عن الطهورية
في اول ناسب الغداء وانما لا يراه ليعقل ان يكون مطرا والعرق بين وروده على العجاسة وروده
عليه مع انه مخالف للشمس في اجديها ذلك الكلام في ذلك الجزء الملاصق واروه نفسه والقدر
المستقل كونه دون مبلغ الكثرة لا يفرق على ان بعضه بالاضطرار عن الانفصال فلو كانت تلك
سائل التخمير لم يتحسن المقدار الملاقاة لاختلافه فلا يحصل التطهير اصلها وانما امكنه بعضهم
من ان كان سببا لثقل الانفصال هناك من بعد الانفصال عن الخبز الحامل للعجاسة فمن بعد التخمير
ومن الذي يرضى المنول بجملة الملاقي العجاسة بعد مفارقتها عنها وطهارته حال ملاقاته
لما لم يطهره بغيره يمكن الايمان بتلك هناك بالعرق بين ملاقاته الماء لعين العجاسة ومن
ملاقاة النضج وتخصيص الانفصال الاول والتمزام وجوب تقدم الغسل في جميع العجاسات كما
في بعضها الا ان هذا حكاية من غير ترضي المضمون فان القائلين بانفعال الثلج لا يبرهن
بواقفا لمن بعد الانفصال لاختصاصه اليه وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في اذ القائلين
من الاربعين من ان الغسل في الجاهل كما ياتي وبالجملة استرسلوا ككثيرا من الروايات في قوله
الامر على الناس بغيره من اجزائه ويتأمله وثم الاثبات فيه ان ذلك لو كان شرط لكان اول
الوضع سيذ الطهارة مكة والمدنية الشريفين اذ لا يكتفي فيها الشاه الجاهل بترولا اذ ان الكثرة
ومن اول عصر النبي صلى الله عليه واله الى اخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا
سأل عن كيفية تحفظ الماء عن العجاسة وكانت اولى سببهم فيها طاهها الصبيان والامه والذكور
لا يجوز ذلك من العجاسات بل كقصار كما هو معلوم لمن يتبع مع ان ما سيدون به على استرسل الكثر
منهوات لا يصلح لمعاوضة النطوفات المبرهن عليها وايضا في تأويلها ان شاء الله **كالحق في حديث**

الاربعه من من
٣٥

النيابة

النيابة اوردان عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انما قال **انما قال** **انما قال**
ويح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا اغتسل الماء وقبر الطعم فلا ترضأ ولا تشرب **النيابة**
ابن قوليه عن ابيه عن سعد بن احمد بن الحسين والحسين بن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **بيان** الجيفة جيفة الميت المقتنه وقبر الماء ويشمل قبرها ويحده ولو به وطعمه الا ان تعقبه بذكر
الطعم خصه بالاولين وحل الواو يعني انما يدل عليه الخبر السابق والاجزاء الاية ويكون الدم
غسلا لجميع الصور **كالحق** علي بن العبد يعني يوضو عن عبد الله من سنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانما ليس عن تحريمه وفيه حكمة فقال اذا كان الماء قهرا فلا يوضو فيه ما لم يصب فيه شيئا
مريلا هو زاد وقتل **الشيخ** عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يري الماء ويقيه دابة ستمة فداغنت قال ان كان القدر الغالب على الماء فلا يتوضأ
ولا يشرب **كالحق** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال سألته عن رجل يري الماء
عن الرجل يشرب من الماء العليل في الطريق ويريد ان يغسل منه وليس معه ما يعرف به في يوم
قد ران قال يغسل منه ويترصاه ثم يغسل هذا ما قاله الله تعالى ما جعل لكم في الدين حرجا **بيان**
عن فضيل بن عياض عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان الماء الذي يشرب في العظم
من الحدوث لا يبرد من بياضه صامرا في الاضطرار والامان الا في شئ من العجاسات ان كان
ولا يكون اجناسا في اللون والطعم غير العجاسة ولا يكون سبخا في النفس الى غير ذلك كما يبرهن من اجناس
الاجنبة والاضطرار الا انما استعمال غيره مستورا اعتبارا ودعا العرج في كونه ما يجوز استعماله في غير
ذلك من المياه وكذا افعالهم به بعد استعماله فانه يجوز تركها في بياض **الحسين** عن العجاسات
ابن عن ابن عن ركاين فرفعه عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في
السوق في الماء العتيق ويدي قدرة فاحسها في الماء قال لا بأس **بيان** الفم يوجب الماء وسائق
في البرصه يشمل الثلج والكتير يقال تقع الماء اذا ثبت واجتمع **الشيخ** عن حماد بن عيسى
عن ابي بصير عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الماء العتيق
يتولد منه الدواب فقال ان قبر الماء فلا يوضو منه وان لم تغرق ارجلكم فيه وضو منه وكذا لا يلام
اذا سأل في الماء ويشاهد **الشيخ** عن سعد بن ابن عيسى عن العباس بن يوسف عن حماد
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في الماء يروا الرجل
يضع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ان كان الماء وقبره يجر وطعمه فلا تشرب ولا ترضأ

ط
والتقى

صا

صا

صا

صا

صا

منه وان لم يتوسر ويروعه فانه يوتئد **ابن محبوب** عن الصبا في عن محمد بن سنان عن
 بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخياض يقال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء
 لون البرق **كا** السكنة عن ابن اذينة عن **ابن محبوب** الطاق قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من
 فاستنقح الماء فوقع ثوب في ذلك الماء الذي استنقحت به فقال لا بأس به لغيرك يعني بانه زاد
 العطار في اخذه من الجوز فقال او تمدى لهما لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء
 من القدر المسكين عن ابن قلوب عن ابيه عن سعد بن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان ومحمد بن
 سنان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن عبد الكريم بن عتبة الخزازي قال سالت ابا عبد الله عليه
 السلام عن رجل يبيع ثوبه على الماء الذي استنقح به جازر ذلك ثوبه قال **لا بأس** بهذا الا اذا كان احد
 عن علي بن الحكم عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ع
 ثوبه واوجب فقال لا بأس به **بيان** في قوله واوجب لانه على ان استنقحه كان من الماء
 منه ومن غيره ويحصل ان يكون مختصا بغيره وذكر الخياض لانه موضع من اجزاء العنبر
 الماء **ابن سنان** عن سعد بن الغضبية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتسلى من
 الخياض ويؤثره بغيره من الثوب من الماء الذي يتسلى به قال نعم لا بأس به **سعد**
 عن ابن قلوب عن ابيه عن محمد بن الحسن بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محمد بن النعمان بن علي
 قال قلت لابي عبد الله عليه اعقل من الخياض في الماء على الصفا حتى يوقع في الثوب
 فقال لا بأس به **بيان** الصفا الحجر الصلب العظيم الذي لا يثبت والتراب والطين والرازي الوتر
 محمد بن العري **ابن محبوب** عن العلوي عن ابي عبد الله ع عن ابي بصير عن ابيه عن ابي عبد الله
 قال يا لئذ عن رجل يرفع فاحفظ حصاره ذلك الدم قطع صفا فاصابناه هل يصلح الوضوء
 منه قال لا يمكن شريطة في الماء فلا بأس ان كان شائبا قليلا وضامته **كا** والسنة عن
 وصف وهو يوضو فاحفظه في اناء هل يصلح الوضوء قال **لا بأس** به يعني في جوفه ويصلح
 على ما اذا استبان ليراق صمد الثوب والوجه على وجهه فقال نعم قلت في ذلك الماء الذي
ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
 عن الغضبية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يهل بوضوء من كوزا وانما
 اذا شرب **ابن محبوب** عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل يهل بوضوء من كوزا وانما
 هل يوضو منه اذا ارتمى من ذلك العنبر يهودي وفي التمدن من اللطم في الوضوء **كا**

في التمدن
 عن ابي بصير قال نعم
 قد فرغ من الماء الذي
 يترى شربها

عليه السلام
 في التمدن
 في التمدن

عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوضو الكوز الذي
 يوضو به من الخبيث سكان قد رطبه بفضله الحب قال صيب من الماء اكلت ثم يدلك الكوز
بيان الحب اهلها الحمايه ويطول لولا السليل به يضع كونه في غير وقت الحاجة في وضع قدره في الماء
 الماء اخذه من ذلك الوضع ويدخله كما هو في الحاجة به هل يصلح ذلك ولا يصح من الماء فامر ع
 اكله على الكوز من الحمايه ثلث اكلت من ذلك به الكوز ويطول ويتظنه ثم يدخله في الخبيث ويجعل
 يكون العوض من صلب الاكث من الماء نظيفة وطيبه وريح التندر الحاصل من القندل والقرنفل
 العوض من ذلك تطهر الكوز **بيان** في قوله ويجعل من الماء قوله ثم يدخل الحب به يدل على
 الحب وقوله صيب من الماء نص على ان الكوز تطهره في الماء اخذ له في الاول **بيان**
 عن احمد بن الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الماء الساكن والاستنقاء منه والحجفة فيه فقال وضوء من الجانب الاخر ولا تضر من جانب
 الحجفة **بيان** الحديث سهل بدون قوله ولا استنقاء منه **بيان** ايراد التباين ليعجز الاستنقاء بالماء
 الساكن اذا وضعت الحجفة فيه فاجابه ثم اجاب عن جانب الحجفة وذلك لان جانب الحجفة قلما
 يتغير عن الاكثقال والتغير والتغير في الجواب عن التطهير بالاستنقاء **ابن محبوب**
 عن سماعة قال سالت عن الرجل يراى في الماء قال وضوء من الناحية التي يراى فيها **السير**
 ابن محبوب عن محمد بن الحسن بن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن التوفي عن محمد بن
 ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
 ان يخلها في ماء السباع والكلاب واليهام فمما لهم هاما اشد فخلها واكرم ما رزقك
ابن محبوب عن ابن سنان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الوضوء مما وقع في الكلب
 والسواك وشرب منه هل وادبه او عثره **ابن سنان** عن ابي عبد الله ع قال نعم الا ان يجد غيره فيثرب
ابن سنان عن فضالة عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 في ما لمسا بالعض من الطير يكون في الغراب فيكون فيه الدم ويصل فيه الصبي يقول
 الدابة يروى فقال ان عرضت قلبك منه حتى تقول هكذا يعني اخرج الماء ابيدك ثم وضوء فان
 الدين يبرئ فيقول الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج **بيان** قل اي فاضل
 القول قد عني **ابن سنان** عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
 اناه فارة في وضوء من ذلك الاما مرارا وانقل منه وغسل ثيابه وقكك ثاؤه سنه فقال

صا
صا
صا

ان كان رهاقي لا اريد ان ينزل ويصير اوفيل عليه ثم يفر ذلك بعد ما رهاقي الا ان ينزل
ان ينزل عليه وقيل كما اصابه ذلك الماء ووجد الوضوء والصلوة وان كان رهاقي اذ لم يخرج
من ذلك وقوله فلا تحسن الماء شيا ولم ير عليه شيئا له لا يهلم حتى تقطت فهدتم فالعلم ان
يكون انما سقطت فيه تلك الشاة التي رهاقيان انما مر بها اذ اذ الطهارة اذ لم ير رهاقيها
قبل وبناه عن السريدي ما اذا لم يجره به لان سب السباع الفارة بعد ان لا يكون فلا يقبل
منها **باب قدر الماء الذي يخرج من ارضها وورد من النجاسات** كما علي بن محمد عن
عن ابن عيسى عن البرقي عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
التي بين مكة والمدية تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتضرب منها العريرين وينقل بها
النجس ايجامه قال قال قدر الماء وقلت اني نصف الشاق والى الركبة واذا قال رخصنا
بيان لما كانت النجاسة التي بين الحرمين الفريين معروفة ومعروفة في ذلك الزمان اقتصرت عليه
السلام على السؤال عن قدر الماء وقدمتها ولم يسأل عن الطول والعرض وانما سأل عن ذلك ليل
تسبب الماء ان تلك النجاسات المذكورة حتى يبين انفسها لعمومها وعده فان نسبة مقدار من
النجاسة الى مقدار من الماء في التاثير والتغير كمنسبة ضعفه لضعفه مثلا وعلينا انما
فان قيل فغير اوصاف الماء امره وسبب ما حاطة فيه الى الاستلال عليه بنسبة قدره الى قدر
النجاسة فكلما زادت نجاسته تغيرت من الماء وقد يتغير ايضا في الثلثة تغير النجاسة فيحصل
يؤيدنا ذلك ما في النهاية الاخرى قال وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قلين لم يسل
شيئا اي لم يظن ولم يلبس الخبث عليه من قديمه فلان يحمل غرضه اي يظهر وقيل هو لم
يحمل نجاسته بدهنه عن نفسه كما في فلان لا يحمل الضم اذا كان ليا به ويدفعه عن نفسه
استعمله فان قيل فلذات ان يحمل الخبث وعلية قلنا اريد به ان في الغالب
يتغير النجاسات المتأد ورووها عليه وذلك لان السارق قد يتنجس في المياه التي يكون
في العذبان ونفسون الاواني الخبثه فيها ثم يزدون في انها تغيرت تغيرا موثرا ام لا
بين ان اذا كان قلين لا يتغير في هذه النجاسات وما ذكرناه بين معنى الخبر والاية
كما العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز **س** الشايع عن اصفار وسه عن ابن
واهن ابان عن البرقي عن ابو بصير عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عن الماء
يتول فيه الحرب وقع فيه الكلاب وينقل فيه البقر اذا كان الماء قد ركز لم ينجسه

ص
س
الحسين



س الحسين عن ابن عمار عن ابيه عن جده عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال
سالت ابا عبد الله **س** الحديث مرسل **س** ابن محبوب عن العباس بن عن ابن العتيق عن الخزاز عن محمد
عن ابي عبد الله قال قلت له اني اريد ان يبول في الدواب الحديث وزاد في اخره
واكثر سالت ابا عبد الله **س** بهذا الاسناد عن ابن العتيق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شئ والتمس ان حركت **بيان** المجره النجاسة في
له الفارسية سبوا لقله بقا لا يطعمتها ونجا لايضا الخابية وكانه يعتبر فيها الخرفه كما علي
عن ابي بصير والنسابة يريان جميعا عن جده عن علي بن محمد بن الحسن وسعد بن ابي
واهن ابان عن الحسن بن علي بن محمد بن عيسى عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قد ركز لم ينجسه شئ **كما** الاخرين بزيادة والنسابة يريان عن جده عن
عن زياره قال اذا كان الماء اكثر من راوتر لم ينجسه شئ تقص فيه او لم يتنجس فيه الا ان
له يخرج فقلب على **س** **س** ابن محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن جاده عن
حريز عن زياره عن ابي بصير له السلام قال قلت له راوية من ما وسقطت فيها فارة او
صعوه سته قال اذا تقص فيها فلا ينجس منها ولا وضوا وبها وان كان غير منقح فاسترته
وقضاه وطرح الميتة اذا خرجها طرية وكذا للمجره وحيا الماء والقرية وشاة ذلك ان
او غير الماء قال وقال ابو بصير اذا كان الماء اكثر الحديث **بيان** المجره كصرد من
كما محمد بن احمد عن المراد بن الحسن بن صالح التوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء في الوكي كالم ينجسه شئ قلت وكذا الكرفال كالم ينجسها في كفة
اشبار فصف عرضها **بيان** الركي جمع الركي وهي البرقعة اقلها **س** الشايع عن محمد بن محمد
بن احمد عن القتيبي عن صفوان بن اسمعيل بن يحيى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي
لا ينجسه شئ قال ان راغان عمقه في ذراع وشبر وسعة **س** بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن محمد
كما محمد بن احمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر **س** الشايع عن محمد
عن جده عن محمد بن صالح بن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قدر الماء الذي لا ينجسه شئ فقال قلت وما الكرفال قلت الكرفال في اشبار في كفة اشبار
كان المراد البرقي محمد لا احمد والاستبعاد في قوله عبد الله بن سنان بينه وبين اسمعيل كما
ظن ولعل السكون عن العبد الماء ليعرضه لئلا يستعمل بل يبرأ ويشعر بهذا الغشاء السعة
الطمان ما مراد

ص
س
الحسين

في الخبر السابق ولما سأل النبي عن من ان حكم الابرار في يوم الحساب لانهم لم يتبعوا دينهم
ويظهر في نبي عن علي بن ابي طالب في حديثه عن ابي بصير قال قال رسول الله عليه السلام
الا بار كما سأل علي بن ابي طالب في حديثه عن ابي بصير قال قال رسول الله عليه السلام
قد روى في النهج والفتاوى ان من امره ان يضبط احداهما ويؤدى للآخر لا يخلو في بيوت
للسلحة ولا يوزن ولا يمشى في بيوتها وقد وقع الاختلاف فيها جميعا كما هو من اجتهاد ابي بصير
ابن سنان عن ابي بصير قال لما سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكرمين لانه لم يكون قد
اذا كان الماء المثلج شيارا وضعا في ثوبه لم يفسد في حقه في الاضطرار فذلك الكرم
كما قاله عن محمد بن احمد المشايخ عن محمد بن احمد بن عبيد بن زياد عن ابي بصير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكرمين المثلج الذي لا يفسد في
الف وما سأل ابا بصير في ذلك المثلج الذي لا يفسد في الماء والورد من استمر المثلج فان المراد
بذلك المثلج ما يصفى في الماء والورد من استمر المثلج فان المراد
والمعنى هو من وسطه الماء والورد من استمر المثلج فان المراد
منه ان يلبس بغيره الماء والورد من استمر المثلج فان المراد
ابن المغيرة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكرمين المثلج الذي لا يفسد في
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكرمين المثلج الذي لا يفسد في
الجباب التي يكون في الدنيا **باب ما اهل البيت يفتنون في الايمان** كذا عن ابي بصير
عيسى بن عمار بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الميراث لا يورث الا من يورثه
اطعمه فيخرج حتى يذهب الوجع ويذهب اليه لان الميراث لا يورث الا من يورثه
عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال العبد يفتن
كما علي بن محمد بن ابي بصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام فقال العبد يفتن
عليه السلام يفتن بها وتفتن بها وتفتن بها وتفتن بها وتفتن بها وتفتن بها
فقال لا بأس ولا يفتن منها التوب ولا فساد منه الصلوة **الحديث** مرسلا كما هو من
احمد بن السراة عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
يكون من شعور الغنم فيسقط في الماء من البرية فيسقط في الماء قال لا بأس به كما هو من
عن ابن فضال عن ابي بصير عن الحسن بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شرط

صا
صا
صا
صا
صا

بعل جليل يستحق البئر الذي يشرب منها ايضا منها فذا لا بأس به **صا** ابن بصير عن
يعقوب بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن زرارة قال سألته ابا عبد الله عليه السلام
جليل الغنم جليل الاستحقاق قال لا بأس **صا** الحديث مرسلا **صا** المشايخ عن الصادق بن الحسين
العين عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمه يقول لا يفتن التوب ولا فساد
توضع في الميراث الا ان يفتن فان من غسل التوب واعيد الصلوة ونزحت البرية **صا** قال الصادق
كان في المدينة ثوبين وسطهما ثوب فقلت للرجل سبقت فقلت لهما القدر وكان النبي صلى الله عليه واله
منها **صا** سعد بن احمد بن عبد الله بن سيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الغازي يفتن في البرية ففتن الرجل بها ويصلي وهو لا يعلم ايها الصلوة ويعتزل في قول الايدي الصلوة
ولا يفتن فيه **صا** احمد بن علي بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنم في
البرية لا يعلم بها الايدي ايتها فتفتن بها العباد الوضوء **صا** هذا الاشارة عن ان عن النعمان بن ابي بصير
يعقوب بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البرية لغيرها والفتنة فانها
سبع ولا قلنا فانما يقول في صلواته ويصونها او ما اصحابها فانها لا بأس به **صا** سعد بن الزيات
عن جعفر بن شاذان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفتنة تقع في البرية فانها لا يفتن
فلا بأس وان قصفت فسد ولا قال سألته عن الفتنة تقع في البرية فلا يعلم بها احد الا بعد ان يفتن بها
ايدي وصوته وصلواته وهما ايضا فانها لا يفتن في اهل الدارين ولا يورثها **صا** كان المراد اذا
اغاد الوضوء والصلوة ورفع يديه من ذلك كبره عليه على اهل الدارين لانهم صديقا بما اصيب
وشق عليهم رفع يديه مع الزلازل ان يكون قد سرت اليه فتخرب فتارة فقال لا يفتن الله
عذرة قال فاستحق **صا** ابن عيسى عن علي بن ابي بصير عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام في طريق مكة فصرنا الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان فقال لا يفتن الله
اراد عليه السلام فاستحق **صا** يكره من يفتن من يفتن في اهل الدارين استغوا وشوقوا الى الله
يكون في تزجها الثالث فلم يفتن فيه شيء فقال صبه في الاناء فوضي في الاناء **صا** بن محمد بن ابي
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن برئاءة وقع فيه
زنبيل بن عذرة زنبيل او البسة او زنبيل من عرق يصبغ الوضوء منها قال لا بأس وشا الذين قيل
كان السيتي عن برئاءة فوضف فيها هل يتوضأ بها قال لا يفتن منها ولا يفتن ثم يتوضأ منها **صا**
الروين بكر السبع معرب يكره فيفتن بها **صا** سعد بن الفضل قال سأل ابا عبد الله عن البر

والرسالة من ربه محمد بن ابي
محمد بن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه واله
منها

صا

منع فيها دينه من ربة اوردية فقال لا بأس بها اذا كان فيها ما اكثر من سبعين موسى بن الحسن
 عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن عمار الكوفي عن بشير بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام في ما يطبخه حضرت الصلوة فخرج ولوا للوصي من كوكبه فخرج عليه قطعة عذرة
 فاكأه ووضعا بالباقي **بيان** اكله اذ اراه في قلبه وادق ثمانية شيئا ولما اورد من الاطعم
 من البروقه عتاسات بينها وان لم يتغيرها فانها ذلك الطيبه لما هو وال الفزقه وبه واستند
 كما يشه فيما بعد الله الله **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ما يطبخه في الصلاة ان لا يطبخ في الصلاة
 ثوب يعلو عن يمينه ذلك **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 كاهن **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 ما فاشطها لم يملك ما كان **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في اوقات العلم ان الناس يتوضون قال
 ليسوا بالاسنان بل في الماء المطران في التبريد في اوقات العلم ان الناس يتوضون قال
 علي ويتوضون عليه والبيت يتوضون عليه فيكون على ثيابها قال لا بأس ان تغسله كل
 براسه المطرفه **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 ويقول الرجل ان يتوضا العذرة كما في او الكس في الوضوء عن سعد ما اراه وعبره عن
 والاقلام والرسول والعرض من السوال الثاني ان المرسل على الماء للتغير لصددها بالقد
 فيئ من الماء العطره وتنفضه في البيت يتوضا على كل شيء من ابي بصير **باب ما يطبخه في الصلاة**
 عن احمد بن محمد بن اسحاق بن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
 في طين المطرانه لا بأس ان يغسله في الماء الا ان يعلم انه قد يتغير في بعض المطران
 بعد ثلثة ايام فاحله وان كان الطريق نظيفا فلا يغسله **باب ما يطبخه في الصلاة**
 قالما لثمن البيت جال على ظهره وينقل من الحياة ثم يديه المطرانه من ما يتوضا به
 للصلوة فقال اذ جرد فلا بأس ان قال لسا لثمن رجل يربطه في المطر وقد صب فيه حرقا
 ثوبه هل يصل فيه قال ان يغسله فقال لا بأس ان يغسله ويصل فيه فلا بأس **باب ما يطبخه في الصلاة**
 سالم انسا لا بعد الله عليه السلام من السطح بالعليه فيصيه التاويك فيصيب الثوب
 فقال لا بأس ما اصابه من الماء اكثر منه **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**

عنده

بما سناه المتعارف فاصابها اياه بطرها **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 والدم فقال العين المطرانه يغسل على سطح الارض **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكيف يكون اذا جاز فطر السار ففطر على السطح
 قال ليس بأس **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
باب ما يطبخه في الصلاة **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 منصور بن خالد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ثاب التمام ما في جازنا صفار النزع والكر التي يقومون عليها والطلاق الماء لئلا يكون
 كراه **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 قال لا تغسل من البراء التي تتجمع فيها عشا للتمام فان فيها عشا له ولد الزنا وهو لا يطهر الا
 وفيها عشا للناصب وهو شرا من الله تعالى لم يخلق خلقا شر من الكلب ان الناصب لعن
 تعالى من الكلب قلت احب في عن ما التمام يغسل به النبي الصبي اليهودي والنصراني
 المجرى فقال ان ما التمام كذا التمام يغسله بعضا **باب ما يطبخه في الصلاة**
 عن النصارى يغسل في السلم في التمام قال اذا علم ان النصارى اغسل غير ما التمام الا ان يغسلوا
 على الجوض يغسله ثم يغسل **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 ان يغسل وحده بعد ذلك النصارى في غسل الجوض الذي يغسل عليه النصارى ثم يغسل **باب ما يطبخه في الصلاة**
 الحسن ابي بصير الواسطي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في التمام لا يعرف اليهودي من النصارى الا الحبيب عن الحبيب قال يغسل منه ولا يغسل من ما
 اخرا فاطور وعن الرجل يدخل التمام وهو حنيط من الماء من ثمران غسلها قال لا بأس قال اول
 التمام اغسل يغسل جدي بعد الغسل جديا او يغسله قال لا بأس **باب ما يطبخه في الصلاة**
 يغسله لا يغسله ان يغسل من ماء اخر لا يغسله قال لا بأس بطور واما بطور والبار في غسلها
 يعود الى الورد المداول عليها بغير ثياب **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن جمان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان
 ادخل التمام في السم والحب وبغير ذلك واقوم اغسل فتنصع لي بعد ما اغتصم من ثيابهم قال
 اليس هو طار قلت بلى قال لا بأس **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**
 ليس ان يتصع منه عليك **باب ما يطبخه في الصلاة** **باب ما يطبخه في الصلاة**

انزل واعد
 سان موسى انما في من الحاد
 يطهر ما في الحوض اذا
 يحاسه والدم لا كل ما
 يوشد من الحوض بالحق
 من الحاد



ابو الحسن الكاظم عليه السلام قال سئل عن جمع الماء في الحمام من ثلثة اماكن ما يصيب التورق قال لا
 بأس **باب** من صبغ عن النبي عن داود بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يقول في الماء
 قال هو ينظف الماء الجاردي **بيان** وذلك لأنه كلما صبغ منه جرد اليه كان من ادوية **باب** انما
 عن داود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغام يغسل فيه الجنب وغيره اغتسل من زناه قال
 نعم لا بأس ان يغسل منه الجنب لطفه غسلة وفيه ثم حثت فقلت رجل فباع سعة الا لا
 الوقت هل من الترتيب **الحسين** عن ابن ابي عمير عن القزاز عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
 من **باب** عن ابن ابي عمير عن فضالة عن رجل بن داود عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
 من الحمام وبنيه وبين داره قدر فقال لولانا جئنا من دارنا ما غسلك رجلي لا يصيبني الحمام
بيان ولا يجنب الجرم والوقن المشدود من التقييد وعين احدى العينين من التقييد وهو من
 يتدبى في شعور العينين من التقييد وهو من التقييد وهو من التقييد وهو من التقييد وهو من التقييد
 وليس في جنى ان يضرب الاضراس والمستعمل في الرجل يمدد الى الرجل ويجعل في شفاة الرجل الى الرجل
 وفي باب دخول الحمام ولا يجنب النون والحام والمهله والسا والفقان في جرحها حتى يغتسل
 وتقول عن الشهيد الثاني رحمه الله تعالى ولا يجنب المشاة الوقتية الا في اخر اشدة الاخر
 الحام والمهله والفقان المشدود ببطا وقال الطاهر ان اصله يتجدد فقلت الدال تام **باب**
 من الجرد وهو الملبس بالعدو عن النبي **الحسين** عن صفوان عن ابن بكير عن داود قال
 رايت المصغر عليه السلام يخرج من الحمام ويصير كاهل العنق عليه حتى يصلي **عنه** عن
 عن المدائن محمد بن احمد بن عليهما السلام قال سأله عن ما في الحمام فقال اغتسل بالاربعين
 من الماء الحار ان يكون فيه حشبا وكثرها فلا يدي في حشبا **باب** الاستنسا وهو
 على الاصحاب مما بين الاحبار **باب ما يستحب من وضع اليد والرجل في الماء**
باب العفة عن احد من ابن بزيع قال كتبني اني رجل سأل ان يبالي بالحسن الرضا عليه
 السلام عن البرئ يكون في المنزل الوضوء فيطيرها فطرات من رجل اودم اوله يطيرها من
 عذرة كالعذرة وهو ما الذي يظهره من جعل الوضوء منها للتلذذ فوقعه ببطه في كتابه
 يخرج منها **بيان** اراد بالظهر من الماء المني اعني التطيب وازال ذلك القوة والاعتماد
 الحاصلين من وقوع الماء في موضع الوضوء وبتابع بطلا كراهه كما بدله في
 حتى يجعل الوضوء من ذلك الموضع **بيان** الذي يرضيه الموت لا بد من بطلانها حتى

ما يصير في الطهارة من الثلث والاحبار الائمة صريحة فيه وبعض الاحبار التي اتى في الاصول الائمة
 ايضا شريفة واكثرها هذه الارباب سمي على هذه الفلحة التي يتخذونها الاكثر من حتى يحتمل
 ان تنزع مياه الابار ما هو لتطهيرها من نجاسة الاجناس وان لم يتغير بها وقد عرفت انها لا تحتمل
 بالتصغير كما يراد للماء وما يدل على ذلك الحلاق الذي لا يكثر من الاضراس وهذا الجرفان في قوله انما
 انزع مقادير ما تقول بالفتوة وتطلب مع الماء وفوق ذلك اختلاف اعدادها المعينة في التقييد
 الواحد كما اتى في فانه من تفرقة على ذلك وعلى ان النزع انما هو على ان الاضراس دون التقييد
 فان الوجوب لا يقبل الزيادة والنقصان وايضا فانه من تفرقة من الاجناس التي لا تفرق بينها
 الصلوة والوضوء وغسل السلباني وقتت بها فلو كانت متفصلة لوجب الاتفاده **عنه**
 الزيات والنيابورين عن صفوان **علي بن الحسن** عن النبي عن صفوان عن منصور عن بنته
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من شرب الخافض لا يضره **عنه** عن النبي عن
 بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشرب الخافض لا يضره
 ما من ذلك **عنه** عن محمد بن احمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء **علي بن الحسن** عن صفوان
 بن يحيى عن ابن المعوية عن الحسين قال سأله عن الرجل يشرب الخافض لا يضره
 قال نعم ولا يضره **عنه** عن النبي عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سأله عن الرجل يشرب
 عليه السلام هل ينسل الرجل والملازمة من اناه واحد فقال نعم يغتسل على ايديهما فقل ان ايضا
 ايديها في الاذنان قال وسأله عن شرب الخافض فقال لا يضره **عنه** عن النبي عن
 ما من ذلك **عنه** عن النبي عن صفوان عن ابن بكير عن داود قال
 رايت المصغر عليه السلام يخرج من الحمام ويصير كاهل العنق عليه حتى يصلي **عنه**
 عن المدائن محمد بن احمد بن عليهما السلام قال سأله عن ما في الحمام فقال اغتسل بالاربعين
 من الماء الحار ان يكون فيه حشبا وكثرها فلا يدي في حشبا **باب** الاستنسا وهو
 على الاصحاب مما بين الاحبار **باب ما يستحب من وضع اليد والرجل في الماء**
باب العفة عن احد من ابن بزيع قال كتبني اني رجل سأل ان يبالي بالحسن الرضا عليه
 السلام عن البرئ يكون في المنزل الوضوء فيطيرها فطرات من رجل اودم اوله يطيرها من
 عذرة كالعذرة وهو ما الذي يظهره من جعل الوضوء منها للتلذذ فوقعه ببطه في كتابه
 يخرج منها **بيان** اراد بالظهر من الماء المني اعني التطيب وازال ذلك القوة والاعتماد
 الحاصلين من وقوع الماء في موضع الوضوء وبتابع بطلا كراهه كما بدله في
 حتى يجعل الوضوء من ذلك الموضع **بيان** الذي يرضيه الموت لا بد من بطلانها حتى

اليهودي والنصراني فقال **ابو القاسم** محمد بن احمد بن النضر عن الوشاء عن كوكب عن ابي عبد الله عليه
انده كوكب وولد لثا وسورا اليهودي والنصراني والشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عدوا
سورنا **كتاب** قال علي بن جعفر بن محمد بن موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يقولون في
الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر **بيان** النوى الكراهة في هذه الاخبار ليس بالمسألة
الماء ولا الماء طالما استعماله حال الاضطرار وقصه اخبار اخر في جواز وضع الحدث بمسألة في الماء
التابع **الحسين** عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن كرم ما وردت برؤا
في سفره قال فيه طارا ويقل او انسان قال لا يتوضأ منه ولا يتكبر **بيان** حمله في التمتع بين
على ما اذا تفرق احد اوصافه الشكوه ولعل على الاحتياط التتره عنه مع ابتداء على الطاهر
اصوب **كتاب** علي بن ابي بصير عن الحسن بن ابي الحسين الناصري عن الحسن بن علي بن النضر عن
ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي نفضه الشمس لا يتوضأ به
ولا يتكلم به ولا يتقرب اليه فانه يورث البرص **بيان** بن محبوب عن ابي بصير عن زرارة عن ابي
بن عبد الجبار عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة
فدوسعت قعرها في الشرف قال يا حبر ما هذا قال غسل ابي وجدي قال لا يورث فانه
يورث البرص **سعد** بن حمزة بن يحيى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في النفس **بيان** هذا رخصه والاول فضل
وتنه **محمد** بن احمد بن محمد بن عمار عن ابي بصير قال سألته با عبد الله عن رجوعه بعد وضوءها
خفيا فزيات قال الله وتوضأ منه وان كان عمرا فان قارنا وتوضأ من اذنيه وعن
سعدنا ان ان فيها من فض في احداهما قد لا يدعيها بهما وليس يورثه على ما غيره قال يورثهما
ويورث **بيان** النفضا بالضم وهو سبوعه او تكون في اصول الجفان وادافه الماء من العتق استه
واما يورث الا ان يكون مع وجود الماء الطاهر لا يجوز التيمم لغيره فان لم يجدوا ماء والماء
للنجاسة لا يصلح لوضع الحدث وينبغي ان لا يكون الملقى النجاسة في الماء الاصل لرفع الحدث
قالوا لا اختيار دون الشكوك في ذلك الا نظرا لان يعمل على الاحتياط يجوز ان يعمل على
المدون يكون سبب التيمم في احداهما القذرون في الاخر غيره **المفيد** عن الصدوق عن
بن الصدوق عن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى عن **سعد** بن محمد بن ابي بصير عن ابي
عبد الله في حديث طويل انه سئل عن رجل عده ان ان الحديث **سعد** بن عثمان عن

صا
صا
صا
صا
صا

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **المشايخ** عن ابيان عن الحسن بن عثمان عن معاوية
ابي بصير عن ابي بصير عليه السلام قال سألته عن الخنزير يقع في الماء يتوضأ منه قال نعم لان
به قلت فالعتوب قال لا **سعد** بن محمد بن الحسن بن محمد بن النضر عن ابي بصير
عن الزيات والمشاب عن محمد بن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العتوب
العتوب وشراء ذلك يقع في الماء يخرج جياهل يرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال لا يتكبر
من ثلث ملوت وطيله وكثيره ينزل واحدة ثم يفرس من يتوضأ منه غير الوضوء فانه لا يتكبر
فيه **سعد** بن محمد بن احمد بن محمد بن ابيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يخرج يتوضأ في رجل فقام فيه فلم يكن اجزاء من البيا يتوضأ في ذلك
البرق قال لا يتوضأ فيه ويغسل ويغسل ويغسل ويغسل وان اسكن اخرجه اخرج ويغسل ويغسل قال لا بأس
صلى الله عليه والرحمة المورس من كثرة حيا **بيان** الحجج بقية الواو وفيها
انما من التوضأ فيها الماع قبحها فظاهروا مع عدمه فلا احتياط التتره من شله في
رفع الحدث ولو جوب جعلها قبحا على المتكبرين واما جعل الحجج بفتح الهم والعم بالجملة التا
وجعل التوضأ حجة عن التغطية فينبغي ان يكون مقتضى طم ان لا يتوضأ به **الحسين**
عن سيدنا اخرج قال سألته ابا عبد الله عليه السلام عن الحجج فمعه ما لم يطبق فيها **بيان**
من ان شرب سورا وضأ قال **الايب** العكر بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يراجه والجملة وشاهبها انما العذرة ثم تده في الماء يتوضأ منه للصلاة
لا لان يكون الماء كثيرا وقد كثر ما وسالته عن العتوب والحج والوضوء يقع في الماء نظرا
توضأ يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس **بيان** العتوب المملحة ثم العتوب والفتات اختار
من اصناف الريح **كتاب** المنسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الا يجزئ وضأ منه
يخدمه غيره فتيته منه **بيان** الاجن العتور اللون والشمس قال في التيمم بين هذا اذا كان
الماء اجن من قبل نفسه فاما اذا غير النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه التيمم **كا** علي بن
ابير عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي بصير عن ابي بصير عليه السلام قال اذا دخلت يدك في الماء
قبل ان تغسلها فلا بأس لان يكون اسانها قد روى او حيا به فان دخلت يدك في الماء
فيها شيء من ذلك فاهرق الماء **بيان** الخبازة المني **المشايخ** عن ابن ابي عمير عن
سعد وحمد بن الحسن عن ابن عيسى عن **الحسين** عن ابن سنان عن ابن سنان عن ابي

صا
صا
صا
صا
صا

في نقاره وما فان دابت في نقاره وما فلا ترضاه ولا تشرب **ص** محمد بن احمد بن النعمان
في عبد الله عليه السلام انه سئل عن ما شربته منه الدجاجة قال ان كان في نقاره
قد لم يرضاه ولم يشرب وان لم يعلم ان في نقارها قد راضاه وشرب وقال كل ما اكل
لحمه فليرضاه ويشربه وعن ما يشرب منه بالزبد **ص** محمد بن احمد بن محمد بن ابي
الحسين عن القاسم بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحماة
والدجاج لالباس والطير **ص** ابو داود عن الحسين بن علي بن الحسين عن زرعة بن معاوية قال
سأله هل يشرب كورتي من الدواب ويؤصاه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا
ص كالتري من احمه عن القوي عن الرضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يرضى
سورك في الابل ولحمها **ص** الشيخ عن ابي ابراهيم عن الحسين بن محمد بن محمد بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي عن الكلب يشرب من الاء قال فضل الاء وعن الشؤد
قال الالباس في رخصه فضلا عما هو من البساج **ص** ان كان جواز الوضوء من فضل
الاحتقاع عندهم على طهارة السلام ففي الباس عندنا من البساج كما يدل على ذلك خبر ابي
شريح وخبر ابي بصير **ص** هذا الاشارة عن حمزة بن محمد بن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذ بلغ الكلب في الاء قضبه **ص** هذا الاشارة عن حمزة بن محمد بن ابي عبد الله
سأله ابي عبد الله عليه السلام عن فضل الحرة والشاة والبقر والابل والحمار والبقرة والنعال
والوحش والبساج فلم يترك شيئا الا اشار له عنه فقال الالباس حتى انتهت الى الكلب
فحسب لي لثوضا يفضل له وصب ذلك الماء وفسله بالتراب وقره ثم بالماء **ص** كلما
ورد الفرس عقب الجرس فهو بكر البزق وسكان الجيم كلما حكي عن الفراء والعايد في فضل
يعود الى الاء **ص** لم يرضه ابن قوام بن ابي عن حمزة بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
مخوفا من شريح قال سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سورة السور
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبقرة والبساج ويشربه او يرضاه منه فقال لم يشربه
وقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال الاء والله ان يرضى لاولئك الله يرضى
هذا الاشارة عن احمد بن ابن فضال عن ابن بكير بن معاوية بن ابي عبد الله عليه
السلام **ص** هذا الاشارة عن احمد بن عثمان بن معاوية عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلام قال ليس يفضل السنود باس ان يرضاه ويشربه ولا يشرب من الكلب

الرجس كسر القعدة
والجرس تسير او
احدها باقتناء
الظهار هو الاض
ما عسا والباطون

ان يكون حوصا كبيرا يستقي منه **ص** الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
عبد الله عليه السلام ولحم انما من اهل البيت وتوضا من نوحا **ص** هذا الاشارة عن الحسين
بن محمد بن الفضل عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يتولى
لاذرع فضل السنودان يرضاه فانهما جميع **ص** هذا الاشارة عن الحسين بن الحسن بن محمد
عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هو من اهل البيت **ص** الميعة
عن ابن قوام بن ابي عمير عن محمد بن احمد بن الحسين بن فضال قال ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن سواد دواب والغنم والبقر ويؤصاه ويشرب قال الالباس **ص**
سعد بن محمد بن احمد بن عمرو بن مسلم عن الحسين بن العلاء عن عبد الله بن الحسن بن الحسين
بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال **ص** قال رسول الله صلى الله عليه واله كل ما يخرج من
فسوق وحلال ولحمه حلال **ص** ان الاجرة والخزج ما اكله الى الغنم واكله ما بنا والتعلل للفرس
وقد اختلف **ص** احتق بن محمد بن ابي عبد الله ع ان اجتمع صلوات الله عليه كان
يقول الالباس يسود الفراء اذا شرب من الاء ان يشرب منه وتوضا منه **ص** محمد بن محمد بن
ص ابن محبوب عن محمد بن الحسين بن محمد بن فضال قال سألت ابا عبد الله
ع عن حذيفة دخلت حيا فبذراه وخرجه منه قال ان وجد ماء غيره فليقر **ص** **باب الماء الباقيل**
المنبهة **ص** وقع الحديث في العدة **ص** احمد بن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا البت ما وغيرة فلة فانفع عن يمينك وعن يسارك و
بين يديك ويوضا **ص** ان لعل المراد انك اذا وضعت ان يكون قد ورد عليه ما يرضاه فقلنه
فاصب منه مائة كلف لطيب الماء ويطيب به قلبك كما يفرح من الدبر التي وقع فيها شيء
من الحيوانات ولا تطيب وطيبك الفلجيا ياتي في الباس الا في معتدل ان يرد الماء الذي
يكون في العذيرة الذي لم يمد له مادة من الفرس الا في مثل هذا العذيرة حكمه البزق ويضا
في بعض النسخ وفيه قد ورد لعله هو الصواب وانه وقع التصحيح من النسخ وفيه هذا
الغير الحديث ما مضى في خبر ابي بصير **ص** قال ابن ابي عمير في ذلك سنجي فضل كذا
او نوح الماء بيدك ثم يوضا فان التبديد والاخراج متساويان ويؤديه ابيه الحبل الا في
وقد اختلفت عن ابيها في تفسير هذا الحديث بتعسفات لا فائدة في ابرادها **ص**
احمد بن موسى بن القاسم الجبلي في ابي قاده عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ص

ص

عن الرجل يصبها في الماء في ينقى ويستغف من الغيبة او يترأسه للصلاة ان كان لا
عزيم والماء لا يعلج صاعا الغيبة ولا يلاذ العضو وهو متفرق فكيف يصعب وهو متفرق ان يكون
البياع قد شرب مشرفا لا اذا كانت بك نظيره فليأمنه من الماء بريد واحدة فليصغ فله
وكذا الماه وكذا عيونه وكذا عرقه فان غشي ان لا يكتفيه غسل رأسه لم يأت ثم مسح
جلده ببلية فان ذلك يجزيه وان كان العضو غسل وجهه ومسح به على ذنبه ورأسه ووجهه
وان كان الماء متفرقا فتزدان بجمعه والا غسله فلهنا وهذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكتفيه غسله فلا عليه ان يغسل بريح الماء فيه فان ذلك يجزيه **باب** ان يجزي
عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن حماد بن عمار عن محمد بن
الحديث اني قلت له فان ذلك يجزيه عن غسله في الغائط **باب** هذا الحديث عنه ان
من جاز الأمانه في العيشة بالمعاني وقد اقر في تفسيره وسبقنا ان اردت لوجه لا يرد
وبالله التوفيق انه متضمن في الماء ما اوجها فله الماء وقد سوي عن الصاع والماء المستتر
بالمعاني سنة الأبياع بل المتضمن لهم محبة الغسل اذا رجعت الغسل اليه بحسبان
التأخير والمستغف يكون غاليا في هجرته وهذا وان لم يصر به في السؤال الا ان يستأذن
كمن الحديث انه عليه السلام استغفر في ذلك من الشايع اشغال ان يكون قد ابتداه برون غير
سؤال والحديث الذي يصرح فيه والثاني يفرق الماء مع قلنا الموجه ليس له في قوله وعرف
الغسل والثالث حرف فمن وورد عليه ما اضمه من كل ويصوم من البياع المقترض
سوسة قلبه ويتر في طهارته فانما عليه السلام انما يزيل عن قلبه الريب في نجاسة الروح
بل يهيم رجوع الغسل اليه بفتح بعضه على البراءة الشافية والمستغف لم يطيبه ولجوز
يكون التلذذ الواردة عليه انا وودت بين الاطراف المتضوغة دون البدن والنفخ وان كان
ما يزيد في قلة الماء الا انه يحرم سقوطه البياع في حال الاضطرار وان ركبه غسل
رأسه لم يأت بغيره كذا في في محله ثم مسح ما يرضه بيه وتليث الألف الراس وان
كان ايضا ما يزيد في قلة الماء الا انه يعين في غسل ما يرضه على المرافقة
من خلفا الحديث جواز الأكتفاء بالمشح في غير الوجه والراس في الطهارتين مع قلة الماء بل
الغسل مع قلته اذا انضاف الغسل اليه وتمتد ولا يرضه لانه مضطرب في الكلام في
محله وفي الحديث معنى جزوه وان يكون المتزوج بالأكف لطراف البدن لينزل فهم وروى

الغسل

الغسل الا ما يجزى على الماء على وروى ما يقع على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسل والواو
مع الأكتفاء بالمشح بعد الشغ لأبرج الخ الماء ينجي وليس من ذلك الشغ على غسل البدن مع قلة الماء
فان اذا كان البدن رطبا يكتفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن فهم الغيبة به
سكنها عنه لانه قد ظهر في ضمن الحديث **باب** الحسين عن ابن سنان عن ابن سنان قال حدثت
صاحبك ثمة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتيمى الى الماء القليل في الطريق ويتر
ان يغسل وليس معه اياه والماء في حفرة فان هو اغسل بريح غسله في الماء كغيره يصنع قال
يصنع كغيره بغير ركهة عن طرفة عين عنه وكذا عن جملته ثم يغسل **باب** الغسل كغيره
المجهد ومنها الماء الذي يغسل به وهذا الحديث ايضا يغسل الحسين ومضمونه افرق في الغيبة
بذرة العبارة فان غسل الرجل في حفرة وشحن بريح ما يرضه عند الماء الذي يغسل فيه
اصحها وصية امامه وكذا عن غيره وكذا عن غيره وكذا عن غيره **باب**
الشايخ عن ابن ابي عمير **باب** الحسين عن ابن ابي عمير قال كتب لي من يسأله عن الغدير
يجتمعه في ما راها او يستغف فيمن يرتقي شيئا من الانسان من بوله او يغسل فيه الجبيل
الذي لا يجوز فكيف عليه السلام لا يتوضا من مثل هذا الا من ضرورة **باب** في غسل
الاصحاب للوضوء هذا على الاستنفا وكما به جعل قول الشايع فيسبح فيه او يغسل في
عن جواز الاستنفا والغسل بذلك الماء واليطبق الجواب والسؤال والاطهر ان مرادنا
ان ذلك الماء الذي يسبح فيه ويغسل ما بعده في طيب الفلحة بحيث لا يجوز استعماله
الطهارة بعد ذلك فاجاب عليه السلام بالتمتع عن الوضوء بمثل ذلك الا مع الضرورة قال
ان كثر وجد دلالة على انه لا يغسل بذلك وان كرم الوضوء به الامم الضرورية **باب**
باب من البياض في قلة الماء **باب** اشد ما يطيب **باب** محمد بن عمرو بن علي بن
عن احمد بن الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل في حاشاة فاصطربت فوضعت في ثوبا
واودعها تحتها ما حل بوضا من تلك الثوب قال يزوج منها ما بين المكين الى الاربعين دلو
ثم يوضا منها **باب** كذا ما قال وسالته عن رجل في حج دجاها او طامه فوضعت في ثوب
هل يصلح ان يتوضا منها قال يزوج منها دلاء كبيرة ثم يوضا منها وسالته عن رجل يستقي من ثوب
فزعف منها هل يتوضا منها قال يزوج منها دلاء كبيرة **باب** الا وادع عروق الصق وتخصير
بالهجين اي يسيل الكدرة الحسين عن ابن ابي عمير عن رجل بن دراج عن الشام عن

صا

كها

صا

باب تعاديلها

4

صا

عبد الله عليه السلام في الفارة والسور والعباجه والطير والكلب قال لم تشفعوا بي في يوم
يكثر فيه خير ولا فان تغربوا ما تغربوا حتى يذهب الوباء **الحسين** عن ابن ابي عمير عن ابي
عمر عن زرارة ومحمد بن العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في البرقع منها العائز والفارة
والكلب والطير فيوت قال يخرج ثم يترج من البرد ولا ثم اشرب وقضيت **القاسم** عن ابن
البياق قال قال ابو عبد الله في البرقع **كا** العدة عن احمد بن الحسين عن ابن سنان عن ابي
سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع ما يقع في الابر فقال اما الفارة وشاهها فترج منها
سبع دلا والا لا تغير الماء فترج حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقد رشان ترج ما رها قال
وكلا في وقع في البر ليس له مثل العقرب والخنازير وشبه ذلك فلا بأس **الشافعي**
ابن ابان عن الحسين بن سنان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في
الابر ليس فيه ترنج منها سبع دلا الا ان تغير الماء **كا** القيان عن صفوان عن ابن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البرقع صير فمات فيها فترج منها
دلا وان وقع فيها حيا ترنج منها سبع دلا وان مات فيها جيرا وصب فيها ترنج **الشافعي**
عن ابن ابان عن الحسين بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان سقط في البرق يا بمصيرة او تزل فترج منها سبع دلا وان مات فيها مؤذرا ومجورا
صب فيها ترنج الماء كله **كا** محمد بن احمد بن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالت عن العذرة يقع في البرق قال ترنج منها سبع دلا فان ماتت
فادبوا وحسن **كا** علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لبرقي في ما بها يترج قطع جلود قال ليس يبي ان الودع ربما طلع جلده وقال
دلو واحد **سا** قال يعقوب بن عتيق ابا عبد الله ع فقال لبرقنا في ما بها يترج ترنج منها
قطع جلود الحديث **كا** القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن مهران **سا** جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البرق قال ليس يبي حرك الماء بالدوس **ابن**
محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن ابن سنان عن يعقوب بن عتيق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سام ابرص وجردانه قد نفضت في البرق الا ما عليك ان ترنج منها سبع دلا قلت
ثيابا التي قد نفضت فيها غسلها فغير الصلوة قال لا **ابان** سام ابرص من كبار الودع اسما
جملها اسما واحدا **كا** محمد بن رستم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لغيري الابر الا ان كان لغيري لمد

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

الشافعي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
الحديث **الحسين** عن ابن ابي عمير عن **كا** محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
من شربها ما بال طرفه البول والعدوة والبول الدوال وارواها وحزوا واكلاب كالترنج
منها للموتون طوارق كانت **عياض** ذكر الشهيد رحمه الله ان الهجرة اما بغير الميم وكسر الهمزة
اي المشقة او بفتحها بمعنى مكان الجزاي الدين **سا** ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
الغضيرة عن ابي بصير عن جعفر بن محمد بن عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا
اكتب البرق نضحت قال وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم انزع منها ما تمنع سبع دلا **سا**
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الحميد بن يونس بن يعقوب عن نهال قال قلت لابي عبد الله
العقرب يترج من البرق ستة قال سالت عن ترنج دلا قال قلت فترجها من الجوف قال لا يفيك
سوا الا حية قد حيفت وان كان حية فترجها حية فترجها حية فترجها حية فترجها حية فترجها حية فترجها حية
بدماء من ذواتها فترجها كلها **ابان** الجيقت انت **سا** المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن ابي بصير عن محمد بن احمد بن الطاهر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال قلت
لنفساء والذباب والجراد والنمل وما شبه ذلك يموت في البرق والزيت والتمر و
قال قلت لابي عبد الله ع فلا بأس **سا** المفيد عن ابن قتيبة عن ابي بصير عن سعد بن عمرو بن عفي
والغضيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يترجها من وقع بيده في البرق قال ترج
منها دلا هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك ما يقع في برقا الماء فيموت فترجها
الانسان يترج منها سبعون دلو او قلها العصفور يترج منها دلو واحد وما سوى ذلك فما
بين هذين **سا** الشافعي عن محمد بن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير
ابن محبوب عن احمد بن ابي بصير عن ابن الغضيرة عن عمار بن محمد بن سويد بن هلال قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البرق بين الفارة والسور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلا حتى بلغت الخمار الجمل قال كبري ما **سا** الشافعي عن ابن ابان عن الحسين بن
القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة يقع في البرق قال سبع دلا وقال **سا**
عن الطبري العباجه تقع في البرق قال سبع دلا والسور عشرون اولون او اربعون دلو
والكلب وشبهه **سا** بهذا الاشارة عن الحسين بن عثمان عن سماعه قال سالت ابا عبد
عليه السلام عن الفارة تقع في البرق والطرير قال ان ذكركم ذكركم ان ذكركم نضحت مترج

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

العوقية في الجهات فإذن يكون اعلى فتكون فوق النسبة الى ساكنات الجهات كقول
 جبر الدليل الا في يد وقد قول من كل ما حير فان لها الممهدة بنا في بعضها واسمها الذي
 فلا في ذلك لان اعتبارا حتى العوقية لانها في اعتبار الأخرى ايضا فكأنها معتبرة
 كحان الخاق والصلابة من غير ان كقول عبد حديتها الجبال التي والجبل المعتبران
 من الباطنة الى البرها في طيبه ماله تاثير في كونه الطباع ونحو من الانقاع
 عهد من احد من ربه من حق عن الذي عن ايدى قال ثالثا بعد الله عن الله في
 جنبها الكيف فقال لبي ان هجرى العيون كما من هجرى الشمال فاذا كانت البحر المنظمة في
 الشمال ولكن استعملها لم يصرها اذا كان بينهما ادع وان كان الكيف فوق المنظمة
 فلا اقل من اعم من ذراعها وان كان جهاتها انما القبله وهما مستويان في جانب المنظمة
 ادع كما عهد **س** احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن يونس بن عمار بن
 قدامه بن ابي يزيد الجاهلي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان في
 يكون بين البر والارض او الباطنة فقال ان كان سهلا فسمي ادع وان كان جبلا فسمي
 ادع ثم قال هجرى الى القبلة الى بين ويجري عن بين القبلة الى مشار القبلة ويجري عن مشار
 القبلة الى بين القبلة ويجري من القبلة الى بين القبلة **بيان** قوله ان بين بدل من قوله
 او القبلة ويجري الى بين القبلة من ذرعها **س** الا ربع عن زرارة ومحمد بن
 بصير قالوا قلنا لا يروى عنها جري البول فربما انها اجيبها قال فقال ان كانت البر في
 اعلى الوادي والوادي جري فيها البول من تحتها وكان بينهما مائة رمية ادع او ادع ادع
 لم يجز ذلك **س** **ك** وان كان اقل من ذلك جيبها **ش** وان كان البر في اسفل الوادي
 برها لها رطبها وكان بين البر وبينها تسعة ادع لم جيبها وان كان اقل من ذلك فلا يروى
 منه قال زرارة قلت له فان كان جري البول بلز قها وكان لا يثبت على الارض فقال انما
 يكن اقرار فلينزل اسفل من استقره قبل ان لا يثبت الارض ولا يثبت حتى يبلغ البر
 على البر من راس فيقوض منه انا ذلك اذا استقم كل **بيان** لم يجز ذلك ايها البر في
 كسر اللام اي جيبها وفي التمد بين واليكت مكان لا يثبت ولا يثبت موضع لاقتراب
 لا يبادر ولا يثبت في البر حتى يفتح في علو الغزاة وفي الجبال من وجوه وعلو الارض
 بالنجاسة منها اللوزي ويا لبي عن العوضه معناه التبري كذلت عليه الاحبار **س**

مع
 رطل
 عاها
 صا

صا

ويدل عليه الخبر الا في المراد بالقبول سبه الذي هو التفسير كما عرفت في نظيره **س** **ك** الفري
 عهد من احمد بن عبد بن سليمان عن سلمة بن محمد بن القاسم عن **ع** ابي الحسن الرضا عليه السلام
 في البر يكون بينهما الكيف خمسة ادع واقل واكثر يتوسطها فالارض كرون من قوله
 عهد يتوسطها ويمتثل تام يتبعها **بيان** قال في التفسير هذا الخبر يدل على ان الباطنة
 المقدمة كلها يجوز ان على الاحتجاب دون الخطر والاحتجاب **ع** روي عن ابي بصير ان قال
 ثلثا في دارها ثلثا في جانبها بالوعة ليس بينهما الا عرض من ذراعين فاستعملوا او
 منها فشق ذلك عليهم قد خلنا على ابي عبد الله فاعتزاه فقال نوصا وانما فان
 الباطنة حطاري تصه في واد صب في الصحرا ارباها كمام المياه والماء في
 واخرها ارضا واطنا **ابواب الطهارة من الغيب الايات** قال الله عز وجل **س** **ط**
 وقال تعالى طهرني بطي الطافين والفا عين والوع المجد **بيان** قد عرفت في الايات
 وورد في الثانية لغا الطهارة عن الشك وعيادة الايمان ويجعل الايم من ذلك وقد
 ذكره الله سبحانه للمتطهرين في امين قبل انهما ورد تاقى الاحتجاب **ابواب واجيب**
س **ك** الاربعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه
 البول ان يرتاد موضعا البول **بيان** الا يرتاد الطلب المعنى اختيار موضعا مناسباً كالمقيم وكثير
 التراب **س** المساجع عن محمد بن محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن سنان
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام اشدا لتاثير البول
 حتى اذا اراد البول عمما في مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
 الكثير كره ان ينقع عليه البول **س** المساجع عن محمد بن ابي محبوب عن احمد بن محمد
 بن جعفر عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان
 قام ونقى وضار على موضع مرتفع قال ونقى وقال من هذا البول ان يرتاد موضع بول ووسط
 ساوله وقام عليه وصل في صلاة الليل **س** الاربعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
 البول صلى الله عليه واله ان يدخل البول بول من السطح او من الشئ المرتفع في الهواء **س** **ط**
 اي رماه في الهواء **س** ابن محبوب عن علي بن وان عن الحسن بن راشد عن سمع عن ابي
 عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان البول او البول
 ان يدخل بول من السطح في الهواء **س** القيان عن صفوان عن محمد بن ابي عبد الله قال

صا

ط

ط

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم وكنت تحرق عليه ان يدين به الشيطان فيجعله هنت
بول الرجل طالما قال اللهم ولكن تحرق عليه من الشيطان فيجعله الخاء الجيدة والماء القوية
من الخيل والخيول اي يفسد عقله والخيول الخيل الخيل يقال يدخل في عين من اهل الارض قال
صلى الله عليه واله البول قايما من غير علة من الخفاء في الحيا الطلحة والبعدين للادب
ابن محبوب عن حمزة بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن ابى عمير قال
نوى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شجر يورثه ربه بعد ما يستعذب منها او ينبت يستعذب
او ينبت شجرة فيما بينهما يستعذب اي يستعذبها ولا يجرد النعوط في في الزوال
الاختار الملتزم والعلامة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ملكه وكلمه بينات الاذن من الشجر والخل فليس من شجرة ولا شدة الا وهو ان الله عز وجل
ملك عظمها وما كان منها ولا ان منها من ينجمها لا كلتها السباع وهوام الارض اذا كان
فيها رخصا واما من رسول الله صلى الله عليه واله ان يصير واحد من المسلمين خلفه
شجرة او شدة فقل شئت كان الملائكة للكلين بها ولذلك تكون الشجرة والخلها انما اذا كان
في حله لان الملائكة تحضره الا ان يستعذب من الشجر والخل والكل الذي في الشجر
عنه من رخصه عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن ابى عمير عن ابى عبد الله
قال نوى رسول الله ان يستقبل الرجل الشجر والفرع منه وهو ببول هذا الاشارة
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن خاد من زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبول لنا حكم ووجهه بالبول يستقبله به
هذا الاشارة عن ابن محبوب عن علي بن ابي ريان عن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابى عبد الله قال قال ابو بصير عن سلمان بن عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
الامر بوضوءه وقال للذوات الماهل ان يفرغ من البول في الماء اهلها من الملائكة قد
روى ان البول في الماء لا يكون ذوات البياض المساجع من الصغار وسعد بن
عيسى بن ابيان عن الحسين بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكذا ان يبول في الماء الا ان كان هذا الاشارة
سعد بن الحسين عن عثمان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن سعد بن ابراهيم بن ابيان عن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

معلوم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم وكنت تحرق عليه ان يدين به الشيطان فيجعله هنت
بول الرجل طالما قال اللهم ولكن تحرق عليه من الشيطان فيجعله الخاء الجيدة والماء القوية
من الخيل والخيول اي يفسد عقله والخيول الخيل الخيل يقال يدخل في عين من اهل الارض قال
صلى الله عليه واله البول قايما من غير علة من الخفاء في الحيا الطلحة والبعدين للادب
ابن محبوب عن حمزة بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن ابى عمير قال
نوى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتغوط على شجر يورثه ربه بعد ما يستعذب منها او ينبت يستعذب
او ينبت شجرة فيما بينهما يستعذب اي يستعذبها ولا يجرد النعوط في في الزوال
الاختار الملتزم والعلامة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ملكه وكلمه بينات الاذن من الشجر والخل فليس من شجرة ولا شدة الا وهو ان الله عز وجل
ملك عظمها وما كان منها ولا ان منها من ينجمها لا كلتها السباع وهوام الارض اذا كان
فيها رخصا واما من رسول الله صلى الله عليه واله ان يصير واحد من المسلمين خلفه
شجرة او شدة فقل شئت كان الملائكة للكلين بها ولذلك تكون الشجرة والخلها انما اذا كان
في حله لان الملائكة تحضره الا ان يستعذب من الشجر والخل والكل الذي في الشجر
عنه من رخصه عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن ابى عمير عن ابى عبد الله
قال نوى رسول الله ان يستقبل الرجل الشجر والفرع منه وهو ببول هذا الاشارة
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن خاد من زيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يبول لنا حكم ووجهه بالبول يستقبله به
هذا الاشارة عن ابن محبوب عن علي بن ابي ريان عن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن
ابى عبد الله قال قال ابو بصير عن سلمان بن عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
الامر بوضوءه وقال للذوات الماهل ان يفرغ من البول في الماء اهلها من الملائكة قد
روى ان البول في الماء لا يكون ذوات البياض المساجع من الصغار وسعد بن
عيسى بن ابيان عن الحسين بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكذا ان يبول في الماء الا ان كان هذا الاشارة
سعد بن الحسين عن عثمان بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن سعد بن ابراهيم بن ابيان عن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ابعد الله عن الرجل يبول في الماء الجاري قال الأباؤنا إذا كان الماء جاريا **باب** هذا الأثر من
الحسن عن حماد بن عيسى عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأباؤنا يبول في الماء الجاري
باب هذه الأثر وردت سورة الرخصة والأخبار بأسفل كما ذكره عليه العيز الأول **باب** العدة عن
احمد بن فضال عن النبي عن الخوازمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل الخلاء وفي يدك ما ينجسك
أما والله قال لا تطعمه **باب** وروى أيضا أنه إذا اراد أن يستنجس من الخلاء لم يمس يده حتى
يستنجي **باب** علي بن العباس عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا
دخلت الخلاء فقل بسم الله والله اللهم إن أعوذ بك من الخبيث الخبيث الرجس الخبيث الخبيث الرجس الخبيث الخبيث الرجس
فإذا خرجت فقل بسم الله والله اللهم الذي غافني عن الخبيث الخبيث وما طاعني إلا في الآخرة
فقل هذا من الله لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب
باب الأدي ما يروي من الفضائل وغيرها **باب** المشايخ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عن ابن سبأ عن رجل عن محمد بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت الكوفة ففتق رأسه وقيل
سرق نفسه بسم الله والله تمام الحديث **باب** قال المفيد ومن اراد ان يطهر نفسه وصفايته
فيمن الناس الحاجة وليتطهره ان كان مكثرا فيمن ذلك من عبث الشيطان ومن هو
الراعي للحيث في ما غناه وهو من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه نظائر الجاهل من الله
لكثرة فضله على العبد فقلوا الشكر لله في كل ما يوفى له فقلوا الحمد لله من الغيبة علم الحديث **باب**
التهديب طوى الزوال في ذهاب الغيبة **باب** الحسين عن القاسم عن علي بن ابي بصير عن
ابن سبأ عن علي بن ابي طالب قال دخلت الخلاء فقل بسم الله من الرجس الخبيث الخبيث الرجس الخبيث الخبيث الرجس
الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي غافني عن البلاء وما طاعني الا في الآخرة **باب** علي بن صالح
بن السدي عن محمد بن بشير عن صالح بن الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له رجل من المعيرين عن محمد بن الحسن فقال ما من شيء يحتاج اليه من شيء الا هو اذ قد
جوت فيمن الله ومن رسول الله صلى الله عليه واله من عرفها وتكرها من تكورها فقال بول في السجدة
وهو الخلاء قال تكلم الله وتوفى الله من الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله على الخبيث
من بين الأدي في سر ومفاتيح قال الرجل والاشياك يكون على الخلاء ولا يصبر حتى يتجلى
بما يخرج منه قال انه ليس في الارض ادمي الا هو من كل مكان وكان يعرف اذا كان على الخلاء
يتنأ برضته ثم قال ابا عبد الله بن ادم بن ابي عمير قال كنت في الدنيا الى ما هو جاري **باب** المشي

أحمد بن محمد بن عيسى

كس

كس عطف ورد بعضه على بعض فافني وألحق السعي **باب** المشايخ عن محمد بن
عن العباس بن ابن المغيرة عن القاسم عن أبي عبد الله عن ابائه عن علي بن ابي طالب
اخرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني من توبتي حبي قوت واخرج عن ابي
نعمان **باب** الهم في الخلاء والتعب والصبر بهم نعموا نعموا بغير ارجح اليهم المذكور **باب** عند
عن العباس بن الحسن بن علي بن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
المؤمن عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على ابي لهبه ثم يتوضأ
ويقرأ الا في مكة فيقول ايطاعني فلان الله على الاحدث حدثا حتى اخرج اليك **باب** الاطاطة
والادب ومن اذها وابتعد نفسك فلا حرج لك ان شاء الله على نفسي ان لا اذنب ذبا حتى يخرج
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد دخول التوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من
الرجس الخبيث الخبيث الرجس الخبيث الخبيث الرجيم اللهم اغفر لي ما اذيتني من الشيطان الرجيم
واذا استوى على السجدة قال اللهم اذهب عني الغدري والاذى واجعلني من المتطهرين
واذا خرج قال اللهم كما طهرت طيباني فما طهرت فاحترق من جناتي عاقبه وكان علي
يقول ما من عبد الا يصبر لك وكل يولي نفسه حتى ينظر الى حذو ثم يقول الحمد لله اني
ادم هذا رزق فانظر من اذني ما صار ينجي العبد عند ذلك ان يقول الحمد لله
الحلال وحسن العلام ولم ير النبي صلى الله عليه واله الا وهو فقط لأن الله تبارك وتعالى
كل الارض ابتلا ما يخرج منه وكان اير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد الحاجة
وقف على ابي لهبه ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكه فيقول ايطاعني فلان
الله على في الاحدث بساني شيئا حتى يخرج اليك وكان عليه السلام اذا دخل
يقول الحمد لله الحافظ المودى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
افاه والبرقي قوت فيها من نعمه لا يقدّر القادرون قدوها وكان الصادق عليه
السلام اذا دخل الخلاء يتنقع رأسه ويقول في نفسه بسم الله والله وبالله ولا اله الا الله
اخرج عني الاذي حرجا فيرجس اب و اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
والحمد لله الذي وصيته عني هلكت لك الحمد لله من غير ان هذه البقرة واخرجني منها سالما
وهو في بين طاعة الشيطان الرجيم **باب** اراد الرضوة فيقول الحمد لله رب العالمين وهذا الاحتمال
تتم اليه في الغدري والاذى تغايران والتمتع واستطلاق البطن ونظرة على بيت وبعض

أحمد بن محمد بن عيسى

كس



المنع وعلى هذا فالصبر ما يدلى التوكل والجزء ما يخرج من البطن من ربح او غايط الحافظ
 اي المالك للعدا وفي البدن حتى يقول العزيم فاعلمها فيه المردى كل قسط منها في حال
 برالدفع لا الاصلح للالتجاع ويحتمل ان يكون من اذاه على الكفاية واعا نه سوا بعتين والاعلا
 سريها بل من شرا وفي هذه النبعة اشارة الى كونه محلا للشيطان وقد ورد في الحديث ان
 هذه الحشوش حشرة فاذا اقي احدكم الغلاة فليقل عوذ بالله من الجن والشياطين ابدا الحشوش
 مواضع القوي واي يحتمل مناهة والحضرة للحام المهدود والعدا والمجيء محضو الملائكة والجن و
 الجن والشياطين جميعا حيث وجدوا المراد شياطين الجن والانس قال في القوية نبينا الميرزا
 وقال الخلاء ان ينظر في اسما وقرابا لله عزير من نفسه من العيوب ويقل وجهه اليه في كل وقت
 وقابح من حوزة الخلاء ووزن السيد وتيقوه بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثرنا
 بالاشنان اذا كان وحده وادخل من الخلاء اخرج وجهه الى وجهه ليس في كل وقت ويجيب
 تحطه عنده عند الله حديثا السنة الى الصاوق عليه السلام انه قال من كثر عليه التوبة
 الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء اسم الله والله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان
 قال ابو بصير الباقر عليه السلام اذا اكتشف احدكم لويل او لعيرة لك فليقل اسم الله فان الشيطان
 يفتقر بصبره حتى يفرغ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابيه
 عن جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا اكتشف احدكم لويل او لعيرة لك
 فليقل اسم الله فان الشيطان يفتقر بصبره يا اي في باب التمام تفسير العروة وما يحسب من
 منها ان شارا لله عز عن محمد بن عبد العبد عن محمد بن محمد بن يزيد عن محمد بن عمار عن
 محمد بن زيد قال سالت ابا عبد الله عن التسبيح والخروج وقراءة القرآن قال لم يرض في
 التكيف في اكثر من اية الكرسي ومحمد الله واكثر من الحمد لله رب العالمين احمد بن عبد
 عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن ابي الحسن عن ابي المسهل عن سليمان
 بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى على نبيا وعليه السلام قال يا رب تربي
 خلاد استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى كرتي على كل حال حسن لانا انا لله موسى
 قال موسى يا ابا عبد الله سميت فان اذك ام قريب فان اذك فان اذك فان اذك فان اذك
 ذكرتها فقال موسى يا ابا عبد الله سميت فان اذك ام قريب فان اذك فان اذك فان اذك
 كليل محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد بن عيسى بن عمار بن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال

نبي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هو على الغايط او يركه حتى يفرغ
 يجوز الكلام على الخلاء لانه النبي صلى الله عليه واله عن ذلك وروى ان من تكلم على الخلاء لم
 تقم حاجته محمد بن احمد بن سهل بن علي بن الحكم عن ابيان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله
 قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال انما يحب ذلك قال فيكون
 اسم حقه قال لا يحب ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمار بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكره ان يدخل الخلاء وهو يردد اسم الله ان يكون مصورا قال ابو بصير
 عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره حينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث
 الناسور ابن محبوب عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 يقول لعن طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور قال فيكتب هذا على باب الخلاء في
 بالسنة والمعلمين علة في حوزة المقدسة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة سرقة فوجه
 بديس والصاد لغيرها والسن شلة البسان ومنه عن المستراح لانهم كانوا يفتقرون
 في البساتين المشايخ عن محمد بن علي بن محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن
 الحسن بن اسلم قال اكل الانسان بذي البون والمدلك الحرف بل السيد والسواك في
 يورث الناسور الحديث مهلا عن كتاب علم السلام بيان الجزع كذا السن في العمود
~~عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم~~
 الرجل اذا اراد ان يستنجي بها يدها بالمتعة او بالاحليل فقال المتعة ثم بالاحليل بالاحليل
 في الشاة في ازالة البول يحتاج الى الاستبراء فلو قدم فيها يتجسس من الاستبراء اذا كان الخبيث
 الخبيث محمد بن الحسن عن سهل بن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يقعد قال انما
 يقعد للفاطمة وقال انما عليه ان يقعد باطرافه وليس عليه ان يقعد باطنه صدره
 مهلا محمد بن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويقعد بالمتعة على الخبيث ولا يقعد فيها الاثمة
 الحديث مهلا الشيخ يعقوب بن الحسين جمع حلقه من الدر الذي ينطبق على ابي بصير بن
 العزير عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للاستبراء احد قال لا يتنزه ما شئت فقل
 ما شئت والرجح قال الرجح لا يتنزهها علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله

باب الاستنجاء

الاسمها اذ لم ينجس من
 التبرجس و

صا
 س
 س
 س

قال بنون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يستحق الرجل مائة كالأبوة عن حراي
عبد الله عليه السلام قال الاستخفاف بالعين من الحياء **كاه** وروى الألبان في كتابه
علة **كاه** محمد بن محمد بن أحمد بن العبيدي عن علي بن الحسين بن محمد بن محمد بن يعقوب بن
الحسين قال قلت لعماد القول في الفقه يتخذ من عبادة ربه قال لا بأس ولكن إذا أراد الاستخفاف
بشئ **كاه** في كثير من الشئ ربه كان نزهة وكان الثواب لا يعرف عبادة فوجب به أن ربه
الشافعي عن القريش محمد بن أحمد بن العظيمة عن أبي عبد الله قال لا بأس بالجنب دونه ولا
دينا عليه باسم الله ولا يباح وهو عليه ولا يخل المحرم وهو عليه **كاه** أحمد بن البرقي عن
بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش عام أجماعة الله سبحانه وكان فينا
يستخفون وكان نقش عام أهل المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده البشري يستخفون
كاه حلف في التمددين على التمدد لأن ربه عاين الذهب تزك العلى بما يتخسرون **كاه**
سعد بن أحمد بن ابن فضال عن ابن عيسى بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الم
يفضل زوج ربهما فقال ولم يكن من نعم قلت لا قال لأحب القرآن يفضل فاما الآله فلا
يفضل **كاه** الغبة - الحسين بن ابن أبي عمير عن عبد الله عليه السلام قال إذا
انقطعت دوة البول فصب الماء **كاه** محمد بن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عمار بن
عن ربه بن عبد الرحمن قال قال أبو عبد الله عليه السلام وأما ما على ناسه وبيروا في
كوز فلان قطع نخب البول قال بيده هكذا التي فأنزلت الماء فموضنا كاه **كاه** الأذان بكسر
الطيرة والتعب بالجملة السلان قال بيده أي شاربها الميتة عن قول يروى عن أبيه عن محمد
ابن عيسى ولجند بنان عن أود الصعير قال رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن ربه **كاه**
كاه ومناورة كواضعترا وصب الماء عليه من ساعته **كاه** الشافعي عن سعد بن محمد عن مروك بن
عن شيبان صالح عن أبي عبد الله قال سأله كبري عن الماء في الاستخفاف من البول
يقول قال على العفة من البول **كاه** في الباب الأبي ما يدل على جواز الأكتاف والشرايط عليه
في التمددين بالبدن في الكلام فيه مع بيان كيفية الاستبل من البول وأما كاه الشافعي
كاه علي بن مزروع بن مسلم **كاه** ابن محبوب عن مزروع بن مسلم عن زيد بن زياد عن أبي عبد
عليه السلام **كاه** عن أبيه عن أبيه عليه السلام **كاه** ان البول على الله عليه وآله قال الحسين
نساءه مريضا والمؤمنين ان يسحب الماء ويغفر فانه مطهرة للراشع ومطهرة للباسين **كاه**

ولا تستعمله
خاتم صدق الله

المطهر ينجي الخلق وكما طوى الأصل الأداة والمراد بها هذا المراد للمؤمنين والمؤمنات والذين آمنوا
ويخرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله ان تصيب النوازل وعيب التطهير قال كان الناس ليقتولوا
بالكسوف والاختلاف أحداثا لوضوء وهو قول يروى فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالوضوء وانزل الله تعالى
في كتابه ان الله يحب المتطهرين **كاه** عن أبيه الوضوء الاستخفاف بالماء **كاه** أحمد بن البرقي
عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس
ان الله فأمس عليكم النساء فإذا وضعتن قالوا يبتغي بالماء **كاه** كان الناس يستنجون بالاختلاف
بولان لأنهم يطعموا ما دلان بطهنة فاستنجوا بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب المتطهرين
المطهرين فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء فاستنجوا بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب المتطهرين
دليل قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك هذا شيا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فأصابني بطون
بالماء فقال ان شرف ان الله تبارك وتعالى فدانزل في ذلك ان الله يحب المتطهرين **كاه** محمد بن الحسين
كثرت نساء أول التوابين وأول التطهرين وبما في هذا الرجل كان البراءة من معرو ولا يضاري
المزيد بن ابن مزروع عن أبيه عن سعد بن أحمد بن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اجرت السنتي في الاستخفاف ببله اجبارا وكبار وضع الماء **كاه** الشافعي عن سعد بن ابن عيسى عن
الحسين عن عثمان وفضاله وبرضا لعن ابن كبر عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
عن التسخ بالاختلاف فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام يسجد على الختان **كاه** ابن محبوب
عن علي بن خالد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن فضال عن الفضل بن صالح عن إيشا الرازي عن
أبي عبد الله قال سأله عن استخفاف الرجل بالقطم والبر والعود قال لا بأس بالقطم والعود
فطعام الخبز وذلك ما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصح لي من ذلك
كاه قال في ذواتهم لا ترون العلم فشيء فيضير ذلك هذا هم **كاه** لا يجوز الاستخفاف بالعود
والقطم لأن ذلك الختان جاءه والى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو ارسل الله سنا فاصطام
الروث والعظم لذلك لا يصح ان يستنجى بها **كاه** الشافعي عن سعد بن **كاه** ابن عيسى عن الحسين
عن خالد بن حمزة عن زارة قال كان يستنجى من البول ثلث ثلث ومن الغائط بالمد والخرزف
والخرزف **كاه** عن ثبات من الماء اذا لم يجز في البول عن الماء كاي **كاه** ابن محبوب عن
بن يزيد عن أبيه عن ابن ادرع عن زارة عن ابي عبد الله عليه السلام يقول كان الحسين
عليه السلام يجمع من الغائط بالكسوف ولا يغسل البرقي عن القاسم عن حمزة عن ابن

يصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد ينقطع البليغ **ابن محبوب** عن
 السدي عن عطاء بن ريز عن زرارة ومحمد بن أبي حمزة عليه السلام قال لما أتته عن ظهر المذبح في القبا
 الظهري وكنت لا تستطيع أن تستنجي بالماء انما استنجيت بقطرت من ماء ان تصدقوا من ماء
 تشبهه بطن وجوزة قال نعم لتستنجي من الماء بطن او بجزء **ابن** العترة بالتم التيم والتم التيم
 ان تصدقوا من ماء من تحت مظهر الماء وتشت ما بطن بجزء بجزء في البول لو وضع الصلوة **ابن**
 المشايخ عن سعد بن ابراهيم عن الحسن **ابن** المشايخ عن محمد بن محمد عن الحسن عن حماد بن عمار عن
 زرارة عن أبي حمزة عليه السلام قال لا صلوة الا بغير ماء من الاستنجاء طهر بخارج البول
 السنن رسول الله صلى الله عليه واله في البول فلا بد من غسله **ابن** الحسن عن القاسم عن
 عن الجلي عن أبي حمزة عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاجزاء ولا يجزي من البول الا الماء
ابن المنذر بن فرات عن ابيه عن سعد بن احمد عن علي بن زيد عن ابي بصير عن حماد بن عمار عن
 زرارة عن ابي حمزة عليه السلام قال لو لم يمتد في انزل الغائط بل لم يمتد في انزل الغائط كان افضل
 ويجوز ان مسح رجله ولا يغسلها **ابن** الجبان بالكسر البرود ولول الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب
 دون الفسوخ اذا اوطأهما الارض طافيا الى الخلاء ويصح قبا في غير الخلاء **ابن** محبوب عن
 محمد بن الحسن بن زيار بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن حماد بن عمار قال قال رسول الله
 ما رواه الشيخ فيكم طهرت بها وترا اذا لم يكن الماء **ابن** الجوزي في نهج ابي حمزة الاستنجاء الذي
 عليها بالتراب محمد بن احمد عن النضر بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجلين ان فضل
 بالارض على الا انه قد مسح بجزء الخلاء قال ان كان في وقت تلك التلوات فليس هو الوضوء
 الصلوة وان كان في وقت تلك الصلوة التي هي في وقتها ان تصلي في وقتها انما يستنجي
 وعن الرجل يخرج من الخلاء في وقت تلك الصلوة التي هي في وقتها ان تصلي في وقتها انما يستنجي
 لان الاستنجاء بالاجزاء طافيا في الخلاء المجزئ لا يفي في ابا الاحداث التي يجب الوضوء بدل على
 ويجب عادة الوضوء والصلوة من سائر الطهارات ويجوز ان ما ثبت بالاجزاء المعبره على
 هذا الوجه للاعتقاد عليه واليات كبره قالوا ان ينسب الى المشرك وضع ما في وايزون **ابن**
 السهوي ما في روايتهم في الخلاء والصورة ولعل المراد الوضوء في هذا الحديث الاستنجاء كما مر
 مرارا **ابن** المنذر بن فرات عن ابيه عن سعد بن احمد عن العباس بن عمر عن ابي بصير عن ابي حمزة
 عن زرارة بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
 عن

صا
 صا
 صا
 صا
 ابراهيم



غابن الدين والحشفه لا يمسح ولا يغسل **ابن** وذلك لان لا يغسل من يحتاج الى التيميم **ابن**
 عن محمد بن محبوب عن النضر بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لضعف الرجل ان يمسح
 الوجه عليه ان يستنجي **ابن** المشايخ عن ابن ابي عمير عن الحسن بن سعيد عن ابي بصير قال
 عليه السلام استيقظن نومه فوضأ ولا يستنجي قال كالتيميم من رجل طاه ليقوا بها اذا مرت
 به استنجي رويان بالحن الرضا عليه السلام كان يستيقظن نومه فيوضأ ولا يستنجي
 كالتيميم الحديث **ابن** المشايخ عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن سعيد عن النضر بن ابي
 عليه السلام في حديث طويل قال من الرجل يخرج من الخلاء عليه ان يستنجي الا وقال اذا لم يكن
 ولم يمسح من نومه فاما عليه ان يغسل اجلده ويغسله ولا يغسله بغيره وان خرج من نومه
 لم يمسح ولم يمسح عليه ان يغسل القعدة وحدها فلا يغسل اجلده وقال اما عليه ان يغسل اظفارها
 عليه ان يغسل اظفارها **ابن** المشايخ عن ابي بصير قال قال رسول الله **ابن** احمد
 علي بن ابي حمزة عن الحسن بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول نصيب الجسد قال
 صب عليه الماء مرتين فاما هو ماء وسالت عن الثوب نصيبه البول قال اغسله مرتين وسالت
 عن الصبي ربه على الثوب قال صب عليه الماء فليامه بعينه **ابن** يحيى في غرضه صب الماء
 على الجسد فدهه ورواه على الرجل كله لا يستنجي به غسل الاغتسال وما يتعد غسل في الثوب
 فلا يغسل من غسله ارضه من الصلطين وربما يحتاج في الصب على الجسد من ذلك اذا كان في
 تراكه وذلك حديث اخر لا يفتقر ذلك في عقد الصب انما يصيب على الجسد من غسل
 مرتين لا في الاولى يزال العين متغير بها الماء ويغسل اذا اقل ما يتغير الجسد من الماء
 المزوج بالبول وغسلها لهما وما لا يجزي في البول الصبي لمره لمره بعد اغتساله للماء في الاذن
 وكذا في الاستنجاء كيتي في اجرة كراهة اذا كان على الحشفه من البول لمره كراهة
 ان لا يغلب عليه البول ينقل من كان خلاف الاحتياط لا يقال ما ياتي **ابن** هذا الاسناد
 قال سالت ابا عبد الله عن البول نصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين **ابن** روي عن
 ان يغسل ثوبه من الماء اذا كان على الحشفه وغيره **ابن** روي عن ابي بصير عن ابي حمزة
ابن هذا اذا كان يطهرا كما يكون على الحشفه من الغرائز ولما اذا كان طافا بها
 يدس بقرة الصب ولدك في الدين ليرول العين **ابن** سعد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن موهك بن عبيد بن شيبه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول

صا
 صا

اليد يخرج شي من الكفة ما كان عليه من الطهارة اجزاء لافاق البول فان العين لا تتغير
ابدا ما تتغير شي من شدة كاي في اسبابه من الحي الفوق عليه **كا** العود من اجزاء على ذلك
عن الفضل بن عزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اوني اعدوا لي السويق فاحترق
البول وايسر عدي ما في السويق والتفت يدي ثم استعملت الحياطة والارض ثم اعدت عدي بعد
قال الالبس **كان** لان الالبس يقدي **يب** الحسن بن سفيان عن الحسن بن القاسم قال سالت ابا
علي السلام عن رجل اصاب البول في موضع لم يدره فمسه بغيره وقدمه وقدمه فقال يغسله
ويغسله ويغسله عن سرجه وكيفية ثم عرفت به فاصاب بول غيره فغسله قال **لا** عن
عن ابي علي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بول البول في موضع فغسله فغسله فغسله
يجوز ان يغسله في ذلك الا ان يغسله في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع فغسله
حسدا او شيئا به وينصفه في موضع **يا** ولا يتكلم في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع
انما انما البول وهو كناية عن عدم سائله تلك الاصلية ولا يتكلم في موضع فغسله في موضع
فان البول يغسله في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع
او الغسل كما كان دايم غالباً لئلا يقدي الى التوب وغيره **كا** الابداع عن محمد بن ابي
جعفر عليه السلام بول لولم يكن معه ساقا فقال بوضعه في الماء في موضع فغسله في موضع
لطفه فان حرجه في ذلك في البول ولكنه من الحياطة **يا** لنته الجذب والاستنار
من البول استخراج بقية من الذكر بالاستجاب والاهتمام به والحياطة عروق في ظهره ومخالفة
عروق **كا** المشايخ عن محمد بن احمد بن الحسين ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن
ابن الصغري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينزه كما ثم ان سأل عن
الشافع فلا يجاب **ب** محمد بن احمد بن منصور بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن ابي
عبد الملك بن عزم عن **ب** ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يبول
بلدا قال لا يزال في ثياب من المتعد والابن من ثلث مرات فغسلها بماء ثم استنجى ثم سأل عن
السوق قال اجاب **يا** ان الخيطان تنفض على النبي في المدة ثم تربط عليه الى الطوق الاخر والسوق
جمع السابق **ب** الصفاة عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل يسأل عن البول في موضع فغسله في موضع
الاسبغ بركت في موضع **يا** حله في البول في البول في البول في البول في البول في البول في البول في البول
التقيد ايضا لما نقلت له **ب** محمد بن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي

يسئ
سا
سا
سا
سا
سا

ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول فلا يكون عنة الا يفرغ ذكره الحياطة قال كل شي
ب يفرغ الا من فرغ الا اهل ذلك حقا لئلا يتنجس فلا يفرغ بعد ذلك نوبه ولا يفرغ الا بالبول
يغدي في اوجها وما يغسله **كا** علي بن ابي عمير عن ابن سدير **ب** محمد بن احمد بن محمد بن
عن ابن ابي عمير عن جحان قال سمعت رجلا سالا ابا عبد الله عليه السلام قال اني رجمت فقلت
على الماء ويستند ذلك في الماء اذ ابلت وتسمت فاسع ذكرك برزق فان وجدت شيئا قبل
من ذلك **ب** محمد بن احمد بن ابي عبد الله ع الحديث **يا** لعنه من البول الذي رجم
الانسان في نوبه ويدرته بعد البول بزمان وهو قد يكون من العرق وقد يكون ما وجا به
البول وعلى التقديرين فان قيل يقدي الحياطة من المتنجس من البول والبول والبول والبول
قد يستنجي من البول بعد ما لما لاقاه ذلك الحياطة من البول في حياطة شعيرة في البول
صحيح هذا المعنى في الدين بان مسح البول يخرج من ذكره عيبه ورضاه الطاهر بريقه
بعد ما تسع الحياطة في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع فغسله في موضع
من ذلك البول ليس من البول ولا من البول فانه يجوز ان يكون من البول كما يجوز ان
يكون من حياطة البول فان لم يبق الحياطة لم يبق له ان لا يفرغ البول في البول في البول
ان يكون مكانه عن امتصاصه ببوله الذي يفرغ بعد ما تسع الحياطة كونه بول كما يستنجي
من اجار الاستبراء وذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون التقدير ان البول يغسله
وسا من غير حياطة فانه قد يفرغ البول في البول وهذا كما ذكره الحديث في البول في البول
الاستبراء وعلى هذا الاستبراء الى تكلم في موضع البول بالبول في موضع البول في موضع
تدعى الحياطة من المتنجس من البول الحديث دليل على عدم التقدير وهذا فان التسع البول
ما يزيد بها وهذا المعنى وفي الاجزاء الاخر وهذا ان الامران اعين عدم الحكم بالحياطة **ب**
وهو التقدير الحياطة من المتنجس من البول من رجاء الله الامعة فقها العباد ورافعهم ومنهم من
اكثرهم لا يتكلمون في موضع الله منهم ببولهم بالبول في البول في البول في البول في البول في البول
الناس من الخيرة والناس قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الخرافة في موضعهم في
وان الدين واسع من ذلك وسيا في هذا الحديث مسندا في كتاب الصلوة ان سأل الله **ب**
ابن محبوب عن ابي عبد الله ع ان الحكم من سكين عن ناعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
لم تسبح بالاجزاء حتى يغسل البول في البول في البول في البول في البول في البول في البول في البول

تعد
سا

التقليد هذا انما روي عن ابي بصير في عدم تقدي الخفاصة من القبلة في قول علي بن ابي طالب
وان كان طبا اذا نزلت من الغابة بالصبح ويصوم وانما الجنب للشي من الخفاصة لا ينجسها الا اذا
الذي قيل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب التمسك بالقبلة في عدم الوجوب لا تكفي لاجل ان
سئل الوفا على السلام في الرجل يطأ في الحرام وفي طوله الشقاق فيطأ البول والورع في الشقاق في
اسود ما طأ من الذنور وقد عطف وكيف يصنع ويرجله النبي طأ بها الجنب في السلام بكل الطأ و
والمصطفى صعد الرجل من الطأ ولا يرى شيئا فقال لا ينجس عليه من الرجوع والشقاق بعد غسله **باب ما اذا**
في اسباب الرجل المني في الصلاة محمد بن ابي بصير عن ابيه عن بعض بن عباس عن حمزة بن
عن علي بن ابي طالب قال ما بال رجل اذا نجا او ما اذا لم اعلم بالصلاة عن ابن عمر بن الخطاب عن
بن عباس قال كنت ابي سليمان بن ربيعة بن ابي طالب في صلاة الليل لما سار كرهت ان يفتق من البول
فكنا انما به ولم يرهنا من صفة من ذلك فيصلى ويصنع من صفة كرهه ووجهه وراسه ثم يغتسل
وهو في الصلاة فيصلي فانا به يجرب في ان يخطه اما ان يركب ما اسباب ذلك فليس شيئا انما يفتق
فان صفت ذلك كنه حقا ان بعد الصلوات التي كتبت صلتين بذلك الوضوء بعينه ان كان بين
في وقتها وطاقات وقتها فلا غارة عليك لما سجد في الرجل ان كان يوجب بعد الصلوة اذا كان
في وقتها وكان جنبا او صلى على غير وضوء صلى في غارة الصلوات الكفرات اللواتي لا تصح
خلاص الجسد فاعل في ذلك ان الله **باب** عن غدا الغد في وضوءه وربما يوجب كل صلاة لا غارة
ايدها ويشبهه ان يكون قد دفع فيه غلط من الشاخ واما يقال في وجهه ان العرض من قوله
الرجل اذا كان يوجب غسل الرجلين في النسبة الى الحدث سرا كان في الثوب والبدن فذكر
الثوب قيل قولنا في الرجلين لان الثوب خلاص الجسد يدر ان نجاسة الثوب ليست من
فيل نجاسة الحدث فان الحدث من ثوبه الصلوة وانما يقع هذا التحريم اذا نزلت المني في الرجل
والا فلا يوجب الا اذا كان الصلوة من ثوبه الوقت وربما يستأمن من هذا الحديث لاكتفاء به واما روي
لان الرجلين ووضوء الرجلين كما بعدم وجوب قضاء ما فاتت وقدمت الصلوات التي عليها بالثوب
وبناء التحريم المذكور على انما اوله ثم قيل ذلك لم يصح وضوءه وكان الواجب عليه ما فاتت الصلوة خارج
باب من يرموه الموت ايم **باب** علي بن محمد بن ابي الحسن بن محمد الكوفي عن الحسن بن زياد قال سأل ابي بصير
علي بن ابي طالب عن الرجل يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره قال يرضع
صلوة **باب** محمد بن ابي بصير عن ابن سنان قال كنت بسلمة في ابي عبد الله عليه السلام

صا 114

فاستمر

صا

صا

ابن محمد بن ابي بصير قلت سألته عن الرجل يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره
عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
ذكري ثم صليت فسالته ابي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يغسل ذكرك ولا يمسكك ذكرك
عيسى بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
الصلوة قال يغسل ذكرك ولا يمسكك ذكرك **باب** الشيخ عنه من الفتوى عن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
ابن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
ذكري ولا يمسكك ذكرك **باب** محمد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
في الرجل يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره قال يغسل ذكرك ولا يمسكك ذكرك ولا يمسكك ذكرك
سعد بن احمد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
قال سألته ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره
باب الصغار عن الفتوى عن محمد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
اوضا وايضا في الرجلين ثم ذكره بعد ما صلى في الرجلين ولا يغسل ذكرك ولا يمسكك ذكرك **باب** الشيخ
عن ابن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
ولم يغسل ذكرك متعها فكذلك ذلك لا يوجب عليه السلام فقال لم يصنع عليه ان يغسل ذكرك
يعيد صلواته ولا يمسكك ذكرك **باب** ابن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
اهل الكوفة يرضونهم معاذ **باب** محمد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
عن ابن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
ذكري وصليت فليلك طاه الوضوء وغسل ذكرك **باب** ان اهرق الماء كثيرا عن الرجل يمسك في الغد
على ما اذا لم يكن قد وضأ ونظف الاغدة بما في يدها النابيل وكذا الخبزان الايمان فانما صرحان
الايمان الوضوء فالاول ان يجعل على الاحتياط كاصفه في احد التوسين **باب** عن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
عن ذريعه عن جماعة قالوا لا يوجب لله عليه السلام اذا دلت انا فاقطت ثوبا فاقطت ثوبا فاقطت ثوبا
نوشات ونوشات **باب** فيمن يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره ثم يرضع غيره
البرهان ان البرهان كذا عن الغاية واما بالكره فيصعد معنى الحرب والمبارزة **باب** الحسن بن
سنان عن منصور بن خالد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير
ذكري قال يغسل ذكرك ثم يغسل الوضوء **باب** سعد بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير عن ابيه عن الحسن بن ابي بصير

صا

صا

صا

صا

صا

فعلك الايمان كنت اهرقت الماء فغسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فطهلت صم



عن ابن ابي عمير عن شام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال فقال ليعمل لكم ولا يهدوا الصلوة **س** سعد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب
بن غابر القصباني عن يحيى بن الحارث بن عروة بن ابي نصر قال كنت لابي عبد الله عليه السلام ابي عبد
فذكرت ابي لم يسل فتركيب بعد نصليت افا عبيد قال لا **س** سعد بن الزيات **س** محمد بن احمد
عن الزيات عن عدي بن بشير عن عمار بن محمد بن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذ ان رجلا من بني النضير من النصارى طعنني بعد الصلوة **س** ابن محبوب عن احمد بن موسى بن
القاسم عن علي بن محبوب **س** محمد بن احمد بن العريضي عن علي بن جعفر بن محمد بن موسى قال سالت
عن رجل ذكر وهو في صلوة فانه لم يستجب من الخلاء قال فيصير من الخلاء ويصير من الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوة فانه لم يستجب من الخلاء قال فيصير من الخلاء ويصير من الصلوة
وفي التوبة من صلوة من الخلاء في الماء وان كان قد استنجى بالخبث وهو في صلوة
على نفي اعادة العوضون والصلوة وجعلها في ذلك على ما اذا لم يجد الماء ولا حتى يذهب
التأويلات والاولى ان يجعل الادمه على ما اذا فرغ من وقت الصلوة كما في نفاذ من مكانه يرمون
بن رشيد السانبة او على الرخصة وسبيل الاحتياط واخرج محمد بن ابي عبد الله **باب التلبس في الصلاة** **س** الحسن
عن الوشاء عن حماد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل
يصيب الثوب قال ان عرفته مكانه فاعسله وان سخر عليك مكانه فاعسله كله **س** المشايخ عن
ابان عن **س** الحسين بن فضال عن العلاء بن محمد بن ادهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب الذي
عن احمد بن محمد **س** الحسين بن عمار بن عمار قال سالت عن الرجل يصيب الثوب قال يغسل
الثوب كله حتى يغسل مكانه فليلا كان لو كثر **س** الثلثة عن ابن عمار عن يسير قال قلت لابي عبد
عليه السلام الرجل يجازي فقتل في رجل من النصارى فلابغ فيه فاعسله فاعسله فاعسله فاعسله فاعسله
انما لو كنت علمت ان لم يكن عليك شيء **س** الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا
احتمل الرجل اصاب ثوبه من ثوبه فليغسله الذي اصابه وان لم يصبه من ثوبه فليغسله
يركاه به فليغسله بالماء وان استيقن انه لم يركاه فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله
المشايخ عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عمار عن ابن سنان عن ابن سنان عن عيسى بن مصعب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب الثوب فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله
فليغسله **س** بهذا الاسناد عن الحسين بن عمار عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

ذكر

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وجعله لشدة من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما يدخل في الصلوة فغسل
اغارة الصلوة وان است نظرت في فؤك فلم تصبه فغسلت فيه ثم رايت بعد فلا اغارة عليك
وكذلك البول بعد من ابي جعفر عليه السلام الحديث **باب من اصاب ثوبه ما رايت من ماء** **س**
الرجل من البول في الصلوة او بعد في الاثنان فغسل في الاغارة **س** **س** علي بن الحسين بن
يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل صلى في ثوبه حيازة ركعتين ثم
به قال عليه ان يتدعى الصلوة قال عليه ان يتدعى الصلوة قال وسالت عن رجل صلى في ثوبه
حيازة اودم حتى فرغ من صلوة ثم علم قال قد صفت صلوة ولا يجزى عليه **س** **س** ان الحيازة التي
في الحديث الاول ثم علم به في الاثنان بعد الركعتين وفي الاثنان **س** محمد بن الكوفي **س** المصنف
عن الكوفي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
انما حيازة الرجل في الصلوة فماذا يصنع نظرا فاذ في ثوبه حيازة فقال له بعد الله الذي لم يبق
شيئا الا قد جعل بعد ان كان حين قام فغسل فغسل في الاغارة عليه وان كان حين قام
ينظر عليه الاغارة **س** الحديث مهمل مقطوعا **س** **س** علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن محمد بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه حيازة اودم قال ان كان علم
اصاب ثوبه حيازة فليغسل في ثوبه ثم يغسله في ثوبه عليه ان بعد ما صلى فيه **س** **س** وان كان لم
يعلم فليغسله في الاغارة **س** وان كان يرى اصاب ثوبه في ثوبه فليغسله في ثوبه **س** **س** وان كان لم
عن محمد بن الحسن بن ابي عمير عن محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله في الحيازة نصبت
ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم قال ابي عبد الله عليه السلام قال في التلبس في الصلاة
علم حال الصلوة وقد سبق لهم في وقت بعد وانما هو ان يسطر لثوبه لاني لا يصير في الاغارة
س الصادق عن الزيات عن وهيب بن حمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت عن رجل صلى في ثوبه حيازة فقال له لم يركاه ولم يصبه الاغارة اغارة الصلوة
اذ علم **س** **س** قال في التلبس في ثوبه لم يركاه ولم يصبه الاغارة حيازة الى الصلوة بعد ان ركعتيه
الدم فاذ لم يصبه العلم لم يركاه الاغارة ويجزى في الاغارة **س** **س** هذا الكلام على الاستنجاء
ابن محبوب عن احمد **س** سعد بن احمد عن الرادع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل يصيب ثوبه من ثوبه فيصلي فيه فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله فليغسله
لا يصيد قد صلت ركعتيه **س** **س** في التلبس في الصلاة في الاغارة وحول الاغارة على الاغارة **س**

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

اوروا هذا الخبر في هذا الباب لوقوعه من ما اشتهر به من ان عبد الله خلا من غير ان يمسح برأسه
 عزيرين ذراة قال قلت لسالك لبيد هم وكانوا من بني تميم من بني تميم في ان يمسحوا بالاس
 وصحت الصلاة ونسيت ان يمسحوا بالاس قلت في ذلك قال عبد الله صلى الله عليه وسلم
 لم يكن دلت موضعها وعلت ان يمسحوا بالاس فلم يدر على وجهه على صلواته وعنه قال
 قلت قال قلت لابي عبد الله في ذلك فنظرت في الحديث فوجدت في ذلك في قوله
 عبد الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك لم يركب على من علم ان ذلك
 بالكلية ما قلت في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 انما صلواتها ما هي كقول علي بن يقطين من علم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 لا يركب على من علم ان ذلك الذي وقع في ذلك قلت ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 الصلاة وعنه قال قلت في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 على الصلاة لانك لا تدري اذ وقع عليك فليس يتبين ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 متصلة بوجوه من عليه السلام في كتابه على الصدوق طاب ثراه وفيها قوله في بيان اجابته
 في هذا المعنى في كتابه الاصل في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 الشاهد على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 اجتمع احد من فضلاء من بني تميم في الشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يتكون
 الغبار فيصيب الشاهد حتى يتصل في الالباس في النار المطروحة في الجوزين انهم يتفق بان ذلك كان لا يركب
 بعينه بحيث يرى بها الغبار من ثوبه وهو الاحتياط في ذلك وان كان قباة سالت في
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح بالثوب فيرى الغبار فيه فقال ان الثوب لا يمسح بالثوب
 في الرجل يمسح بالثوب فيرى الغبار فيه فقال ان الثوب لا يمسح بالثوب فيرى الغبار فيه فقال ان الثوب لا يمسح بالثوب
 البدن والمخ في موضع من الثوب لا يتبين ذلك المشايخ عن محمد بن احمد بن اسد بن ابي
 بهم الخليل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسح ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يمسح
 فاذا وجد ما غسله وفي حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام ان احب ثوبه كان كما تراه من اصابته بالثوب
 هو الا يركب للثوب ويحتمل لبيد ان يكون كما يركب في قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك كان لا يركب على من علم ان ذلك
 استدل في الحديث بهذا الخبر على نجاسة عرق العنب من الخمر وان ذلك الغالب **باب عرق العنب**
الناظر في اجابته بطور كالمثقف عن ابن اديب عن الخادم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عرق العنب

ثوب او يمسح بها في ثوبه او يمسح بها او يحسب فيصيب جسده من عرقها قال ابا عبد الله عليه السلام
 العرق من اجده من الحسين عن القاسم عن علي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسح بغير
 فيرق فيرق فقال ان الذي يمسح به يمسح به **باب التقييد** العوس واجنب في ثوبه حتى يمسح
 في وجه الرجل قال ان ابنته فقي من ما استخدمه به **باب التقييد** العوس واجنب في ثوبه حتى يمسح
 احداهما ان لا يكون قلعها به المعنى بالماطوع فيه فيكون سوا عن عرق العنب وسراير حبس الحديث
 البدن الى العيوب والاحزان يكون قلعها به المعنى بالماطوع فيه فيكون سوا عن عرق العنب وسراير حبس الحديث
 الاول ليس بمرتبة وكذا العرق وهذا ورد في الحديث في هذا الباب وورد في الباب السابق وعلى
 الثاني يكون الوجه ما تقدم هناك قال في الفقيه ومن عرق في ثوبه وهو يمسح فليست في ذلك
 وان كانت الجنازة بمنزلة لخلال الصلاة فيه وان كانت من علم علم الصلاة وجعله المدايات
 في المقامه استلحا واستله عليه في التقييد بالابريصين به وقد مررت الاشارة اليه والبرهان
 ما رواه محمد بن همام بن اسامة بن اديب عن ابن اديب عن ابي بصير قال كان يقول انك ان يقول
 قد ظهر من راي في عهدنا في الحسن عليه السلام واراد ان يمسح الثوب الذي يمسح به
 يصلي فيه فينظره في طاق ابي عثمان اشركه ابو الحسن عليه السلام بمسحه وقال ان كان من
 فضلته وان كان من حرام فلا تضل فيه **باب** محمد بن احمد بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحسن الثوب الرجل ولا يحسن الرجل الثوب **باب** العويش
باب يعني لا يمسح ثوبه من الثوب الى الرجل ولا يمسح الرجل الى الثوب كما علي
 عن ابي بصير عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمسح بغيره وهو
 ثم يستحي فيصيب ثوبه وهو يطبق قال لا بأس **باب** لدل المراد بالاختيار ان يطهره من ابل
 والذي جيبا وانما سواد العرق لثوبه ثوب الطاهر جسده الحديث محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن
 الصفير عن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يمسح به
 الرجل يمسح به فقال لا ما انا في الاصل ان اتم فيه وان كان الشاهد فلا بأس **باب** في قوله
 في حديث الرجل ما يمسح به كونه لا يمسح به وما يمسح به يصيبه الذي يمسح به يمسح به
 الجيبا وكراهة الغسغ المظنون السراير الى البدن العرق **باب** عن محمد بن احمد بن فضال عن ابي بصير
 قال سالت عن الرجل يمسح في ثوبه فيصيب فيه من غسغه فقال نعم لا بأس به لان يكون
 في رطب فان كانت خارجة فلا بأس **باب** هذا الحديث ايضا عند ابي عبد الله عليه السلام بان يكون سوا من

ابن عن الحسين بن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن عبد الصالح بن عبد السلام قال سألت ابا عبد الله ع
جلست في الدار في اربان لسلك عن يحيى وانا استحي عن ابي فقال لي لا استحي قلت فماذا لو لم
الضيق فضله فلم يذهبنا فقال الضيقه مشحون في غلظ ويذهبنا **المشايخ** عن الصادق
عن محمد بن السدي عن علي بن الحكم بن ابي عن عيسى بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امارة اصاب في العلم من دم الحيف فضله في ابي ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
بمشحون في غلظ **الصادق** عن احمد بن علي بن الحكم بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البرية قال ليس بأس في ذلك
يكثروا في شرفه قال وان كثرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يهملون في دم
ان يسهل فيضلي ثم يذكروا ما صلى العبد صلواته قال يسهل ولا يصيد صلواته الا ان يكون
مقدرا والدم حينئذ يسهل ويصلي الصلوة **معاوية بن ربيعة** عن ابن المغيرة عن عيسى بن
السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما كنت جاري في حرمه دم فقال ان احتمت
حوصه فاعسله **الاقبال** **ابن جلد** في التذيين على الاحتجاب دون الوجوب **سعد بن**
بن علي بن ابي عبد الله ع عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في عيبه فؤده ما قال **ابن جلد** في التذيب على ما اذا كان اذن من الدم
محمد بن احمد بن ابن سنان **المشايخ** عن ابن ابي الحسن عن ابن سنان عن ابن سنان
عن العلو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البرية فيكون في الثوب هل يضر ذلك
من الصلوة فينزل الاوان كثيرا لا بأس بانه في ثوبه من الدغاف فيضه ولا يسهله **ابن**
ابن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الثوب الذي لا يسهل ولا يسهله
عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الثوب الذي لا يسهل ولا يسهله
القدر لما في من جاز في غسل الثوب بالبراق يعني الثوب الغبر القذر وروى ما جعل في
انما الدم بالبراق ايضا ما اذا كان على الثوب الصمغ الذي لا يسهل فيه كالمسك والمواد
ومحمد بن زورق ابل في ابيه الغزالي **ابن محبوب** عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي
علي بن عيسى بن الحسن بن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن الحياض فيها وضوء قال لا يسهل بها لان الحياض مضمون اذا كان سقيفة
ولم يكن صعبا **ابن جلد** في التذيين ان السباور من هذا الخبران الموضوع يظهر في اذا الدم

قل
صا
صا
عن

عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الثوب الذي لا يسهل ولا يسهله
عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الثوب الذي لا يسهل ولا يسهله
ان يسهل فيضلي ثم يذكروا ما صلى العبد صلواته قال يسهل ولا يصيد صلواته الا ان يكون
مقدرا والدم حينئذ يسهل ويصلي الصلوة **معاوية بن ربيعة** عن ابن المغيرة عن عيسى بن
السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما كنت جاري في حرمه دم فقال ان احتمت
حوصه فاعسله **الاقبال** **ابن جلد** في التذيين على الاحتجاب دون الوجوب **سعد بن**
بن علي بن ابي عبد الله ع عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي في عيبه فؤده ما قال **ابن جلد** في التذيب على ما اذا كان اذن من الدم
محمد بن احمد بن ابن سنان **المشايخ** عن ابن ابي الحسن عن ابن سنان عن ابن سنان
عن العلو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البرية فيكون في الثوب هل يضر ذلك
من الصلوة فينزل الاوان كثيرا لا بأس بانه في ثوبه من الدغاف فيضه ولا يسهله **ابن**
ابن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الثوب الذي لا يسهل ولا يسهله
عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الثوب الذي لا يسهل ولا يسهله
القدر لما في من جاز في غسل الثوب بالبراق يعني الثوب الغبر القذر وروى ما جعل في
انما الدم بالبراق ايضا ما اذا كان على الثوب الصمغ الذي لا يسهل فيه كالمسك والمواد
ومحمد بن زورق ابل في ابيه الغزالي **ابن محبوب** عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي
علي بن عيسى بن الحسن بن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن الحياض فيها وضوء قال لا يسهل بها لان الحياض مضمون اذا كان سقيفة
ولم يكن صعبا **ابن جلد** في التذيين ان السباور من هذا الخبران الموضوع يظهر في اذا الدم

صا
صا
صا
صا

كون الرجل يتقهر وهو في الصلاة قال يمسح برأسه بالباطن والاطراف ولا يقطع الصلوة
عيسى بن جعفر بن عبد الله البرقي عن اسمعيل بن جعفر قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي بالدم
من ناله **بيان** عمله في التهذيب على وجه لازم او يترد او يفرغ كما صح عن احمد بن علي بن الحكم
عن الامام جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سالت عن الرجل يرى في وضوئيه ماء وهو يصلي
فان لا يوتر حتى يتصرف **باب فضائل الجونا** كما قالوا في من ذراره انما كان الاصل
توبك من بول يثوي في كل يوم كما علي بن ابي بصير عن ابيه عن عبد الله بن سنان كما علي بن محمد بن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل توبك من ابوال ابراهيم كالحب
من محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر والبهائم والوحوش
فقال لا تقضاه من ان اصابك شئ او تروى لك فلا تقسه الا ان تتخلف قال وما لته
عن ابواله و ابوالبحال والبهائم فقال اغسله فان لم تقم سكانه فاعسل التوب كله وان
تسكت فاقضه **باب** اوبد باله و ابوالبحال وهي اوبد طين على ايشائها والبخار والجم
كما صح عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عمرو الحسن بن القاسم بن عمرو عن
ابن بكير عن ذراره عن ابيه عليهما السلام في ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله
المسحوقها طلالا قال بل ولكن ليراعى الله الكلال الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
ميم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله
فاغسلها اصابك وما رواها يثوي اكثر من ذلك **بيان** لغسلها بها انما اكثر من ان يمكن الاحتيا
عند روي الى الحج كما صح عن احمد بن البرقي بن محمد بن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بروت الجهر وعسل ابواله الحسن بن فضال عن الحسن بن
سنان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوالحلبي والبقا لفضل اغسلها انما
منه **باب** محمد بن احمد بن السدي بن محمد بن يوسف بن محمد بن احمد بن علي بن ابي
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله و ابواله
قال هو اكثر من ذلك المشايخ عن ابان عن الحسين المشايخ عن محمد بن الحسن بن
احمد بن الحسين بن فضال عن ابان **باب** الحسين بن القاسم بن ابان عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض ابواله يثوي ام قال يغسل بولها
والذرع النبل فاما الشاة وكلها يثوي فلاباس بولها في التهذيب على ابواله

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

الدواب الفئدة على الاحتجاب و باق ما يورد في رواية القاسم بدل قوله فاما الشاة و يغسل بول
البحر والشاة **باب** الميزاب من قولوه عن ابيه عن محمد بن اعين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كلنا اكله فلا بأس بما يخرج منه كما صح عن محمد بن الحسن بن علي بن الحكم عن
ابن الاضر الفخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب وما من جسد
وقد ماتت وراست ونضربا احدتها برجلها وادبها فتنضخ على ثيابي فاصح فارى ثوبه فيقول
ليس عليك شئ **باب** محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن
ابن عيسى وابو ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل غاب في ثوبه بول من
وبها ثيابا فغظنا على ابي عبد الله عليه السلام فاحتزها فقال ليس عليك شئ **باب** محمد بن
ابن عيسى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب التوب ببول السور فغسل
الصلوة فيه غسله **باب** الحسين بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن بول السور
والذرع والوال الاثنان **باب** الحسين بن محمد بن عبد الله بن غفران عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابان عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوبه بول
من انسان او سورا او كلب او غيره فقال ان كان لم يعلم فلا يبيد كما صح عن احمد
بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن مالك بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدام بصبي قال لا بأس **باب** علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير
ابن عبد الله عليه السلام قال كل شئ يطير فلا بأس بوله **باب** محمد بن احمد بن
عيسى عن ابيه عن وهيب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بمخز الدجاج والحمام
بصبي التوب **باب** محمد بن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن محمد بن عيسى بن ابي عمير
بن محمد بن محمد بن عيسى بن قاسم قال كتبا ليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز ان
يؤثره كسب **باب** روي البصر العسكري عليه السلام قال صحح صاحب التهذيب في
الدجاج على الجلال لما مر من رفع الباس وغيره ويجوز في الاستبراء على الاحتجاب
او التقيد لا فمذهب كثير من العامة **باب** محمد بن احمد بن عيسى بن محمد بن عيسى
الرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتاض سيفه ببول فاطمه ولا اجده قال لا بأس
توبك **باب** احمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عذرة عن جعفر بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
والبق وبول الحشا شئ **باب** القشاش كبر ان الغناس **باب** الغنص بن العتيبي عن ابي

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

عبد الله عليه السلام قال لا تكبر من اللذان الابل الجلاله وان صابك شئ من عرقها فاعسله **ص**
عن علي بن ابي طالب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحم الحلاله وان كان
شئ من عرقها فاعسله **ص** كما سمع علي بن ابي طالب عن هشام بن سالم واقعه عن ابي عبد الله
باب التلويح في الجوارح **ص** المشايخ عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
خادم عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله
وان كان طيبا فاعسله **ص** بهذا الاشارة عن الحسن بن الفاسم عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام
عن الكلب بصيبا لغيب قال انفضه وان كان طيبا فاعسله **ص** بهذا الاشارة عن الحسن بن
المشايخ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله
عن الكلب بصيب يسلم جدا فيقول قال يعزل الكلب الذي يصابه **ص** كمال الورد الا انه يتر
ير **ص** المعين عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله
عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام **ص** بالاشارة الاول عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام
اذا ضابت فويل من الكلب طوبى فاعسله وان سها فاقصب عليه الماء قلت لمسا
بهذا المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه واله ادمى عندها **ص** ما نبت الضمير عا **ص** الكلب
ويضاة الى ينادي عن ابي المومنين عليه السلام ان قال النبي صلى الله عليه واله
والد الى المنزلة فقال لا يقع صورة الهمزة والواو الا في الاخرة والاولى متلة **ص** في هذا
سند في باب تزويق البيوت وادله وجه فاعسله **ص** هو ان النبي صلى الله عليه واله ادمى عندها
علم اربيع والخيش الى الفارة فضا ربه المنزلة والاهرا القل الحنة **ص** وللا يوذى الناس
رطبه وخافه وفي بعض النسخ اربيعها **ص** اي يقبل الورد **ص** بهذا الاشارة عن المقاب ان ابا
عبد الله عليه السلام قال في الكلب ان رجع من ارضه فاعسله واصيب ذلك الماء
وافسه بالتراب ولده ثم الماء **ص** كما مره من العركي عن **ص** علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله
قال يا لذه عن رجل يصيب او يخرق فلم يفسله **ص** فذكر ذلك وهو في صلوة تركه فيضيق
ان كان دخل في صلوة فيفرض وان لم يكن دخل في صلوة فليصنع ما اصاب من ثوبه
يكون في صلوة فيفسله **ص** وقال وسالته عن خنزير شرب من اناه كيف يصنع قال يعزل
ص اربيع عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله
وهي ان يعزل الصلوة فيه قبل ان يعزل قال نعم ينفضه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الماء

والرداه

والرداه والحمام وشاهها نظا العذرة ثم تطا الثوب ايضا قال ان كان استبان من ابي
فاغسله والافلا **ص** عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله
قال من سركبا فليترصا **ص** اجله في التلويح بين عن غسل اليد وذلك لان المتبادر من السران
يكون باليد **ص** محمد بن احمد بن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام
فاغسله **ص** **باب الغار** **ص** قال ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام
صغوان عن يرو الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عن شعور الخنزير يعل به فذا خدمته **ص**
بالماء حتى يذهب لمسا **ص** وبقية الماء في غسله في نهاره جديده ليل بارد فان حدثت
به وان لم يهدا بر عليه **ص** دم فاعل به وغسل يدك اذا سسته عنك كل صلاة **ص**
قال الا غسل اليد كما يرس الكلب **ص** الحسين عن محمد بن اسمعيل عن **ص** حبان بن سديد عن
يرو الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام
خدمته ورو فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب وسمه ثم اعمل **ص** عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام
الخنزير يقر به قال لا بأس به ولكن يبول اذا اراد ان يبول **ص** الحسين عن ابي عبد الله
ابن المغيرة عن يرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عبد الله عليه السلام
في ما ياتي الرجل يفضلي في يده شئ منه قال لا ينبغي له ان يصلو به في يده شئ منه وقال
خذوه فاعسلوه **ص** وكان له دم فلا تقبلوه **ص** لم يكن له دم فاعلوه **ص** واصلوا ايديكم **ص**
الاستفاد من هذه الخبر انما شعور الخنزير يعل به جواز استعماله بعد ان لا الدوسعة عنده وقد
بعض جواز استقاء الماء به وروى جلد الخنزير في ابواب احكام المياه من هذا الكتاب **ص**
ولا لا في فعله على طهارته **ص** هناك **ص** في ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
باب الاثنان **ص** عن محمد بن عبد الله الواسطي عن القاسم الصيقل قال كتبت الى ابي عبد الله
او اعمل غما والسيوف من جلود الخنزير **ص** فاصيب ثيابي فاصلي بها **ص** كتبت الى ابي عبد الله
الثاني عليه السلام كتبت الى ابيك بكذا وكذا فاصيب على ذلك فوضعت اعمالها **ص**
الحمر الوحشية الذكيدة كتبت الى ابيك بالعمرة بالصبر رجل الله فان كان ما تعلم **ص**
ذكا على ابي **ص** انا في جوارح هذا المعنى في الباب الجامع لما يحل الشئ والبيع من ثوب الخنزير

احمد نوبال صلواتك
فكتبت الى ص

واكتتاب انشاء الله وليستفا منه جمال الاستمتاع بجلود الميهود في الكلام فيه في كتاب الطاهي
 والشايب انشاء الله كما عهد من العربي **يب** المتدبر من اصنوقه من عهد الحسن بن محمد بن محمد
 بن احمد بن العربي عن علي بن محمد **يب** المنيعة بن ابي بكر بن ابيه عن محمد بن **يب** احمد بن
 موسى بن القاسم وابي عمارة عن علي بن محمد بن ابيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغنا
 العظيمة قد وقعت في الماء فيسوي على الثياب اصيلي فبأنها لا تغسل ارايت من ثيابها واولم تها فالتفت
 بالماء ووفى روي ابي عمارة عن علي بن محمد والكلب مثل ذلك **كا** علي بن الصديق **يب**
 المنيعة عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الفري عن محمد بن احمد عن الصديقي عن يونس عن
 محمد بن ابي عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يسر الشيوخ لارساب و
 شيا من الشبايح حيا او ميتا قال لا يبيحه ولكن يغسل **كب** العدة عن عبد من السرا **يب**
 الشيخ عن محمد بن الحسن بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي عمارة عن ابي بصير عن
 العباس عن السرا عن ابن ابي عمارة عن ابي عمارة عن ابي عمارة عن ابي عمارة عن ابي عمارة
 عن رجل من طريف نوري عن عبد المصطفى قال كان غسل الغنم في الماء فاصاب ثوب من
 وان كان لم يغسل في غسل ثوب من الماء فاصاب ثوب من الماء فاصاب ثوب من الماء فاصاب
 عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه في حماره هل يصح له الصلوة فيه
 الثوب **يب** ابي بصير عن احمد بن موسى بن القاسم وابي عمارة عن علي بن محمد بن محمد بن
 موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه في حماره هل يصح له الصلوة فيه
 قبل ان يغسله قال ليس على غسله ولا غسل ثوبه ولا غسل ثوبه **يب** محمد بن احمد بن محمد بن الحسن
 عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي عمارة عن هشام بن سالم عن احمد بن محمد بن الحسن
 عن ابي عبد الله قال سألته عن من عظم الميت قال اذا جازت سنة فليس به بأس **يب**
 عن العربي عن علي بن محمد بن ابي عمارة عن محمد بن ابي عمارة عن محمد بن ابي عمارة
 على كلب ميت قال يتضح ويصلي ثم لا بأس **يب** من عجل هذا الخبر على الامانة فما جرى
 حربي حسنا لميت على الامانة بطروقة وامر الخاروقين وطهه وباليه نظارة ما
 لا تحمله الحيوة من سعة الحيوان الطاهر كما ياتي بيان في كتاب الطاهي والشايب
 من عظم الميت فلعل السؤال ان وقع فيه من جرب الغسل اذ كان من الامانة ولو كان
 الكوال من نجاسة فعمل الاجناب عند غسله اذا السنة له يومه **يب** احمد بن محمد بن ابي عمارة

3
 كما عهد احمد بن
 السرا و...
 صا
 صا
 صا
 صا
 صا

قلت

قلت للرضا عليه السلام الخياط والعضاد كرم هو يا ابن ابي عمارة وانت قولك انما قول
 في قوله قال لا بأس ان لا يتوضا واي لا يتنقى المراد به غسله وهو الثوب غنطه واصفره **يب**
 احمد بن محمد بن الحسن بن ابي عمارة قال قلت للرضا عليه السلام الجارية الضليلة يتنكح واستقامت
 فترين ان لا تتوضا ولا تتنقى في غنطتها قال لا بأس فغسل يدك بالماء الحسن عن صفوان عن محمد بن ابي عمارة
 عن محمد بن الحسين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي جعلها الله
 والارض واليهود **يب** عن ابن ابي عمارة عن عثمان بن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن الصلوات في ثوب الجرب فقال لا بأس ان غنطه عن احمد بن الحسن بن
 ابي عمارة عن عبد الله بن محمد بن عمار بن ابي عمارة عن ابي عمارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الثوب جعله اهل الكتاب طويفه فقال لا بأس ان يغسل احب الي روي
 ابي عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الثوب الجربى البسه واسئل في ذلك
 قلت يروي عن ابي عمارة عن محمد بن ابي عمارة عن ابي عمارة عن ابي عمارة عن ابي عمارة
 في هذا الموضع فغسل الثوب في ابي عمارة **كا** العدة عن العربي عن صفوان بن يحيى عن ابي عمارة
 عن ابي عمارة عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن سواك الجربى في قصعة واحدة وارقد معه هل
 في شراعه امد واصفاه قال لا بأس ان يغسله على المواكفة لا لالة في الخبر على الجارية
 المهدو ولعل النبي في الاخبار يستصن ان لا يتوضا بها فاهو لثوبهم الجربى
 والبول ويغسلها كما ياتي في كتاب الطاهي والشايب من كتاب الطاهي والشايب
 وفي بعضها انه لا بأس بواكفة اذا كان من طماك وغسل يدك ونهت عنك بالخطاة انما
 من يري حوز الشرب من كوز شرب من الهودي والتهد من سهم لا ينبغي تركه **كب** النبي عن ابي عمارة
 عن عباس بن عمار بن علي بن محمد عن خالد التلامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التي
 الذي يغسلها عن ابي عمارة قال لا بأس ان يغسلها **كا** الفيران عن ابي عمارة
يب المشايخ عن ابن ابي عمارة عن الحسن بن محمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي عمارة
 سألته عن رجل اغتسل في ثوبه ولا يتوضا **كا** احمد بن ابن عمارة عن محمد بن جعفر
 ابي بصير **يب** المشايخ عن ابن ابي عمارة عن الحسن بن محمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي عمارة
 ان قال في صلواته المسلم الهودي والتنكح قال من واد الثياب فان صانغ يد فغسل
 يدك **يب** ابي بصير عن ابي عمارة عن ابن ابي عمارة عن سيف بن عميرة عن ابي عمارة

لم
 كتاب الطاهي
 كتاب الطاهي والشايب

انه سئل عن عبد الله عليه السلام عن الرجل يجرى فقال لا بد ان يمشي اذ انقلب قال نعم من مضى منهم يتقبل الصلوة **٢١** حمله في التذوق على اليد وباه التذوق من الاحتياط لالتفتوا اليه على التقوى بالمال **٢٢** محمد بن احمد بن العربي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس به الا ان ينام في بيته فاما ما قاله من الكلام مع الجعدي في قصته وادته ولا يتبعه على فراشه ولا يمسسه ولا يمشي فيه قال وسأله عن رجل استرى نوبة من السوق للبعل بالبري لمن كان على صلح الصلوة فيه قال ان استراه من سلم فليس فيه وان استراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يمشي **٢٣** **باب التطهير من الخمر** حمله عن العبد عن يونس بن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خاب عليك خمر او جرد فاعشله ان عرفت موضعه لم يعرف موضعه فاعشله كله وان صلبت فيه فاعشله **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

ابن همام بن قاسم ان سئل ابا عبد الله عليه السلام عن النفاق فقال لا تشركه فانه خمر جمل وقا اصحابه فغسله **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

وردا من الساري ثم بدت بها البرق يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانت عروفا اريد بخرجتها
الى الجمعة **بيان** السابرة بالعين المهملة والباء الموحدة والواو ثاب وفاق جبهة اجناب وغير
النسخ الحاء المعجمة والباء الموحدة واخره ناسلة وصنيتها صاحب التهذيب بالمعجم والنون والباء
اخره جمع جنت كذا فعلت عند الشيدلا الثاني ولعل ان كونهما في اساء السؤال لان الغزل كان من
علمين فلو كانا كثران وراجهن **بيان** ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شاب ثوبي سدوا لي فيه قال نعم قلت قطرت من يدي قطرة
حبا شربها عن علي بن ابي حمزة قال نعم ان اصل الخمر حرام **بيان** سئل ابو حمزة عن ابوعبد
عليها السلام في رجل انا شتمتني يا ابي عبد الله الخمر وردك الخمر عز عطفها عنها الضمير قال
ان فقنتها فقال نعم لا بأس ما حرم الله اكله وشربه ولم يحرّم لبسه فوسه والصلوة فيه
بيان لودك دم اللحم والحاء كدوم الحاء **بيان** ابن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيئا من الخمر في
يديه هل ازال غسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر **بيان** سعد بن احمد بن ابن فضال عن ابي بصير
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وان عاهد عن السكر والبند يصب الثوب قال لا
باس **بيان** نهقا الاشارة عن ابن بكير عن جعفر بن سياره عن الحسن بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اخطى اليهود والنصارى والمجوس ونخل علمهم وهم ياكلون
ولشربهم من اصابهم فصب على ثيابه الخمر فقال لا بأس ان لا يسكر ان غسله لانه
عن محمد بن الحسن عن القاسم بن صفوان عن حماد بن محمد بن الحسين بن محمد بن ابي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجه من فيه فصب ثوبه فقال
لا بأس **بيان** وهذه الاخبار جملنا في التهذيبين على التقية لخالقها قوله سبحانه وحيث
قولهم جعل قاصحيه ومعاصيها الاخبار المعصرة المستقصية السابقة ثم استدل على
السابقة لما استدل في هذا الحديث على من ينهوا الماصي قال وجه الاستدلال انه عليه السلام
لم يزل يقول لابي عبد الله عليه السلام على الافراد والعدول عن قوله قول ابو بصير عليه السلام
فلو ان قولهم قول ابو بصير عليها السلام خرج مخرج التقية كان الاخذ بتوهمها اما اولى وحوى
على ان اخباره عن الناس ليس فيها ذكر الصلوة ويجوز ان يكون نقل الخبر عن ليس الثوب
والفقه برادان لم ينز الصلوة فيه هذا كلامه ان جعل ان اكثر العلماء قالوا بحجاسة الخمر

ولهذه ذهب الى ثبوتها الا ان من اعادة لا يوجبهم ولا يوجبهم فكيف تقى في ثيابها اطلاقا كما ان
التقية لا يخصص في القول بل يوافق على ما هم قبل قد يدعيها اصحاب جملتهم من اخبار التهذيب عن ابي اسر
وروي عنهم فلا يكون اشاعة ما يخفى تقبيلهم والادبار بهم ومنه من فيه من هذا القول ان اكثر ما روي
ابو بصير عن العباس بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كان نام الناس وهو سكران فضلا عن ان يكون فوب ملوثا بالخمر اقول ويحتمل ان يكون الوجه في
الايضاح انهم الاستدلال بوجع وادي الى العقاب من العمل فانها بهذه الحاق في اللغة كما
خبره عن النبي العربي ويدل على ذلك ما عطف على الخمر من المير والاقصاب والادلام ويكون في
الاجتناب ترك شربها والنفاوي بها والحدود الا لا في الاية على وجوب غسل الثوب منها
والا لعل لفضل ثيابها في الاجتناب عن اكلها في العاقبة فبما سنها المير في العاقبة لعل ثيابها وطفا في
صاحب التقية بظانها قال في باب جسد شرب الخمر ولا يجوز الصلاة في بيت من حجره حصود في ثوبه
ولا بأس بالصلاة في ثوب صاب غير ان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب صاب
واما ما قاله صاحب التهذيب من ان اخباره في الثوب ليس فيها ذكر الصلوة فليس كذلك فان
ابن ابي سارة في الصلاة فيها وان الثوب لا يسكر وسياتي اخباره في الصلاة عن الخمر في
كتاب الطهارة والمشابه مع تكرار بعض اخباره في الباب وزيادة بيان لها وانها تدرى ما
العبدية التي سالتهم عن النفاوي بالخمر فانها قالت في اخوة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ما يبل الليل جسد من انا قالها لئلا ان التقية ليس يصب في العن العربي وانها
الجمع في الثوبين من غير **بيان** سعد بن احمد بن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن
صفوان بن ابي يحيى عن عماد بن عبد الحميد بن ابي الدلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر
فيصق فاصاب ثوبه من نساءه فقال ليس بشئ محمد بن احمد بن العباس بن معروف عن
عن اصفي بن محمد بن ابي الدلم قال قلت للحديث **باب ما يطير بشيئا وما لا يخرج اليه**
بيان محمد بن احمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن يونس الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الرجل يطير في الخمر الذي ليس بتظيف ثم يطير بعد ما انظفها قال لا بأس اذا كان
درعا او حذاء ذلك **بيان** اريد بذلك ما يحصل المني جليد وال عين العجاسة كالأودية
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه عدى على ايسة فوطى عليها وصاب ثوبه فقلت
جلبت ذلك فوطى على عذرة وصاب ثوبك فقال ليس هو ايسة فقلت لابي

المانم

صا

صا

صا

صا

صا

صا

ان الارض يظهر بعضها ايضا **ان الوجه في هذا السطر** اشغال القياس الذي عليها من وضع القياس
مروجا حتى لا يخلط بغيرها **ان النسيان** بوجه من صفات من يتنزه عن صفات الجسد
قال تلاميذ في بيان من المسجد زقاق قزوين على ابي عبد الله عليه السلام فقال
نزلت منزلة في داره لان فقال ان بيكم وبين المسجد ذاقا فذا ذاقا لا بأس بالارض يظهر بعضها
قلت والوجه الرطب على ابي عبد الله فقال لا يترك مثله **ك** على وجه من سبل من محمد بن
عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يراه في العذرة او البول او
الوضوء قال لا تكن يمشي انما يراه في رداءه او في رداءه اذا كان جافا فلا يقبله **ك** الكلدان
بن دراج عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله
الطريق فيسبل الماء وانه عليه خابا ليس رداءه في جاف قلت فقال لا بأس بالارض
يظهر بعضها ايضا **ب** المديون بن قزوين عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن الحسن بن علي
بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ضاحت وجهه فيما يتفق ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يسئها الا في
ولكنه يمشي حتى يذهب رداءه ويصلي **ان** تلخت السن المملة والحمار المجهدة او غاصت
بندرها بالذرا ليجهد ابي كرهها او سقطت منها فان قيل ان السؤال كان عن بعض الوضوء
وجوب الغسل فكيف اجاب عن هذه المسئلة وسكت عن الآخر فلما لم يسكت عن شيء فان قوله
يصلها ويصلي فاهرب في عدم تقص الوضوء والافتان ليجبها ويتوضأ ويصلي **ب** بهذا الا
سأد عن الحسن بن فضاله وسموان عن ابن بكير عن حفص بن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني وضعت عذرة يتقوى وسخنة حتى لم ارجع شيئا ما اتقوا في الصلوة
فقال لا بأس **ب** الحسن بن سموان عن ابن بكير عن ذرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
يخرج من الحمام فمضى كما هو لا يغسل رجل حتى يصل **ان** قد مضى من اجز في هذا المعنى
ابو عبد الله عليه السلام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا يقبل **ب** قد مضى من اجز في هذا المعنى ايضا في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد بن احمد عن ابي بصير عن سموان عن حماد
بن الحسن عن ابي بصير عن سموان عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد عن روه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصل في الحلق الذي قد صاب به قد رفق الى اذا كان ما لا يتم الصلوة

ك

ط

فلا بأس **ب** سعد بن الحسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلن في وقت في بول فاحدهما من تحتها على ابي بصير
فقال لا بأس **ب** عن محمد بن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه العذرة مثل
القلنسوة والكر والجراب **ب** ابي بصير عن محمد بن الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير
ذرارة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الشيء مثل القطن والكر والجراب **ب** ابي بصير عن محمد بن الحسين بن ابي بصير
ابن ابي الحسن بن علي بن الحسين بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كل ما كان على الانسان اعداه لا يجوز الصلاة فيه
فلا بأس ان يصل فيه وان كان قد رسل القطن والكر والكر والنعل والخبز وما كان ذلك
ب ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقي القياس ان يصيب المنياب **ب** احمد بن علي بن القاسم
عن ابن عن **ب** ذرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لثمن الشاة يكون عليها الخبيث
اصلي عليها في الخيل لا بأس **ب** عن القاسم بن معروف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الشيء عن سعد بن احمد عن صالح السكوني عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي على الشاة ذكيرة وقديما بما قال لا بأس **ب** الحسن بن سموان عن ابن بكير قال سالت
ابو عبد الله عن من الشاة تصيبها الاضلام اصلي عليها فقال لا بأس **ب** ابي بصير عن ابي بصير
الذي ينام عليه والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز
او علمنا اذا كانت رطبة يتقوى الى المصلح الوجوه في ذلك عدم استئثار الطهارة في الخ
الصلوة الا بقدر ما يصيبه عليه ثم يستره وان لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطبة يتقوى بها
القياس الى ثوب الصلي او يدنو منها الاخبار الاجرة على هذا المصلح الا ان جملة من يخافنا
اشبه ذلك يعلم فيهم وان الشئ ظهر الا يصير البوارى **ك** محمد بن **ب** احمد بن حماد
عن محمد بن ذرارة وحده بن حكم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة
البول او يبل عليه الصلي في ذلك الموضع فقال ان تصيبه الشئ والوج وكان جافا فلا بأس
بلا ان يكون يتقوى بها **ب** لا يخفى ان في ذلك الموضع فقال ان تصيبه الشئ والوج وكان جافا فلا بأس
بالشئ فانهم يجمعون على عدم نظرها فتخفف الراجح ان يقال انها الراجح لا يتاقيه **ب** احمد بن

احمد بن

صا

صا

صا

صا

ابن زبير قال سألته عن الارض والسجدة يصيبه البول او اصابه هل تطهره الشمس من غير ماء قال
تطهر من غير ماء **ب** هذا الحديث نص فيما قلنا من عدم تطهير الشمس الارض **ب** محمد بن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا يصيبه الشمس
ولكن قد يسبب الموضع القذر قال لا يصيبه عليه ولا يعلم موضعه حتى يتساقطه وعن الشمس تطهر
الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره ذلك فاصابه الشمس ثم يسبب الموضع فالتساقط
على الموضع بائنه وان اصابته الشمس لم يسبب الموضع القذر وكان يطهره فاصابه الشمس عليه
حتى يسبب وان كانت بذلك وطيرة او جيتك وطيرة او غيره ذلك سلك ما يصيب ذلك الموضع
فلا يصل في ذلك الموضع وان كان على الشمس اصابته حتى يسبب فانه لا يجوز ذلك وعن ابي
يوسف او غيره قال اذا وجد طيرة قال ان كانت ارضكم مطيرة لبعثكم الشيطان فقال اذا
صير لنا ذلك لان ارضنا مطيرة او غيره وشبهه بالحصى **ب** المنيذ من الصدوق عن محمد بن
السنن عن ابي بصير بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس
يطهر الارض اني قد اصابته لا يجوز ذلك **ب** في الموضع الموقف بها هكذا وان كان عين
اصابه العين المملحة والقوق بان يكون حرق الشيطان للمصل وعلى هذا فهو موضع فانه
من عدم تطهير الشمس الارض وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الصواب به بالعين
المجربة والوارد وكذا في تفسيره والبول لا يكتب فقال للارض المستوية والمسماة بالبحر والجزر
تقرب في الدار وكل ارض قربت بها او اجبر **ب** بهذا الاشارة عن محمد بن ابي بصير
عن علي بن حنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البواقي يصيبها البول هل يصل الصلوة
عليها اذا لم يكن من غير ان تسفل قال نعم لا بأس **ب** علي بن حنفية عن ابي عبد الله عليه السلام
البيت والدار لا يقبها الشمس ويصيبها البول ويقبل فيها من الحيات فيصلي فيها اذا
جاء قال نعم **ب** احمد بن موسى بن القاسم واي قناده جيبا عن علي بن حنفية عن ابي
عليه السلام قال سألته عن البواقي يبول فيها باها وقد يصل عليها قال اذا دبست فلا بأس
ب احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول هل يصل فيها
هل يبرئ الصلوة عليها فقال اذا اجتنب فلا بأس والصلوة عليها **ب** المشقة عن محمد بن
احمد بن علي بن الحكم عن محمد بن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في البول انما يكون كونه الشمس تطهره **ب** زرارة انشأ الى ابي بصير عليه السلام عن البول

عنه
صا
الحديث
صا
صا
صا

يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا اجتمعت الشمس فصل عليه نيتا **ب** كان
في الخشب بنائها اللؤلؤي يعني عدم سرازير القذر كقولنا كذا ليس في يوافنا الاخبار السابقة
محمد بن ابي حفص **ب** السراقة سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص وقد عليه العذرة
وعظام الموت ويصنع السجدة يصلي عليه فكتب عليه السلام ان يخطه ان الماء والدار قد طهرت
ب ان لعلى المراد الماء الممزوج بالجص والطين والارض الذي يصيبه الجص الجص
الجص كانه كان لا يفسد فانه السعة في ذلك والمراد بالدار ما يحصل من القود التي يسقط
فيها اجزاء العذرة والعظام المتسقطه الجص ما اذا ما نظرت للاسحاق والارض انور على ذلك
امر ان يطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته فبازرة السؤال ان النار اذا طهرت فلا يفسد
نظير الماء لانه ثانيا اذ لا يورث من روده الطهر الثاني ثابته في التطهير **ب** القم عن محمد بن ابي
الخطيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقي في يومه اجورا يصلي فيه فلا يفسد
لا بأس **ب** محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقي في يومه اجورا
يا من غارة في عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عن الدود يقع من الكسيف على الثوب يصلي فيه قال لا بأس **ب** ان ترى ان فضلته
عن محمد بن الحسن بن عبيد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الماء يصيب الثوب
فلا يفسد قال لا بأس **ب** احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن ابي بصير
بالقن والزيت اذا طابا ثوبا يصلي فيه **ب** عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في ثوبه فيفسد فيكون في ثوبه
قال لا بأس **ب** لعلى المراد بالثوب غير القذر وانما ما مر من لا يفسد بالصلوة غير ذلك فخر ابي
القذر كما سب ابن حبيب بن الخطيب قال سالت ابا عبد الله عن رجل قوما كملوا او ساءل
لان يصلي في ثوبه فيفسد في ثوبه قال نعم وان كان لم يفسد حتى يفسد به وتفقد وكان رسول
صلواته عليه وعليه فدا كل العدم غير ان يفسد به وان اكلها لم يصل حتى يفسد به وتفقد
ب غسل اليد والمغضبة من اللبن يجوز ان على الاحتجاب دون الغرض والاحتجاب ولو غسل
اليدين احتجابا وكان وضعا فيه وكان ذلك لغناه وجود اللحم فان الكوفة المانع يكون
منه بالحامه هنا في اختيارها من الغراب **ب** العمير عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله
عنه قال الرجل يترص من ثوبه بان يصبه الماء قبل ان يصلي لا بأس فاذ لك في الحديث **ب** فعلى

الطاهر
ان ذلك
الجص
في ذلك
صا
صا
صا
صا

قوله الحمد يتيقن بسمه بالاء فانما في الفرض لا ينافي في سالا سليل من اجل ان الله
عن الرجل لا يفتن لثاره وشاربه اسمه بالاء فقال لا يهلون صا محين احد من العظيمة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل اذا صلى فقرأ الحمد ولو لم يقرأه من شدة حلق قراءته فان عليه ان يسمه بالاء
ذاتن يصلي على ان يصلي ولم يسم من ذلك بالاء قال يسم بالاء ويصلي الصلوة لان الحمد يقرأ
ان الحمد بالاء من اهل النار والذهب بالياء من اهل الجنة بل انما اوردنا هذا الخبرين الاستحباب والانه
في المذهب وقع في سنده وهو لا يقرأ هذا الاشارة عن الحسن بن محمد انه ذكر في سنن
محمد بن ابي بصير العظيمة وحمله في الاستحباب على الاحتياط قال لا يقرأ الحمد الا بالاء في الصلاة
ناجيا لله في الاصلح الوجه للوضوء ان شاء الله تعالى
احد من العظيمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ الحمد
فقال في الصلاة يصيب فيه الماء فيصير فيه ثم يفرغ منه ذلك الا ان لم يصيبه ماء اخر
فصير فيه ثم يفرغ منه ذلك الا ان لم يصيب فيه ماء اخر ففرغ منه ثم يفرغ منه وقوله تعالى
الغسل الايام الذي تصيب فيه الجود من شرب الماء من شرب الماء من شرب الماء من شرب الماء
من الماء وقد فعل العظم من شرب الماء من شرب الماء من شرب الماء من شرب الماء
واوصى الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم من جن او على غير اعضاء احدكم من الماء
الا تستمسك النساء فلم تجددوا ما بهن صبرا طيبا فاصبروا بوجهكم وابدكم منه ما يريد الله
ليعمل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتب نعمته عليكم لعلكم تتقون بيان المذموم
القيام من الفركا ووجع الضاد وقوله ما نأقيل ان المراد اذا اذرت القيام الى الصلاة
كتمه سبحانه واذا قرأت القرآن فاستعدبا الله واذا قصدم الصلوة وصرفتم الهمة الى الايمان
فما واذا قم قيا منتهيا اليها فلا تجلسن تكلمن افتقار كل منها الى تقييد وانما في الكفا
لما ثبت عن اهل البيت عليهم السلام ان المنظر لا يلزمه الوضوء فيكون نقدر الكلام اذا
قم في الصلوة وكنتم محدثين بعين صرحت العصابة فتوضؤوا وبنافى الرواية مع انه منسوب الى
اهل العصبة سلام الله عليهم حال من التكلف والاضمار وما وجوب الوضوء بعينه حدث
التم شفتنا من الاحتياط كان وجوب الغسل بغير الخيا به مستفاد من حمل قوله كان ما

س
٢٥٠
وكرهه
وعسل

باب طهارة
الايدي والاصابع

مجلات

مجلات الغزاة انما يتبين بتفسير اهل البيت عليهم السلام وهم ادري بان البيت من
والوجه ما يوجه به فلا يجب تحليل الشعر الكفيف اعني الذي لا يري بشرة خلاله والقاء
اذا الواجبه بالشعر لانه قصه كما ورد عن الباقر عليه السلام كلما خاطبته الشعر تلبس على
العباد ان يظنوه ولا ان يجهلوا عنه ولكن يحرم عليه الماء وانما في سائر الاضمار في غسل
الماء والبليل الى البشرة وتحليل ما يتبع من الوضوء كما هو مقتضى الامر الغسل بالماء لا يحرم
على الغلظة والاهل للخبز ولما كانت اليد بطلت على الخبز الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى
ناحيت الكتف بين الله سبحانه عناية الغسل منها كما تقول الغلظك لخصب يدك الى الزند
مفوت في الى التوضوء فلا يذوق الا في الاضمار الغسل بالانواع وانها انه الى المرفق كما ان يلبس في هاتين
الغبارتين دلالة على ابتداء الغضائف والخصيل اصابع اليد وليس في غسلها
يحتاج الى تبيين اهل البيت عليهم السلام او يطله يحصل الاضمار بها في افراد الابدان وقع
المرفق كبر لو وقع ثلثه ولو العكس مع غطى الاضمار والمضد ولا لا في الاضمار او حاله
غسل اليد والاعلى افعال الكعبين مع الطرفين خروج الغاية تارة ودخولها اخرى اخرى
هذا المعنى مجله وانما يتبين بتفسيرهم عليهم السلام والغسل يصل بصب الماء على العضو وقوله
يذرون لم يدلك والباقي بزه وسك التبيين كما ورد في كلام الباقر عليه السلام حيث قال
ان المع بعض الرأس مكان الباء وكذا في بوجهكم الواردة في التيمم وكذا في المطوفين
عليها اعني ارجلكم وابدكم والكعبين غلظت الى الاستدارة واقع في مشق الساق والقدم
عزله من طرفه في طرف الساق كالذي في رجل القدم وبها يلبس بالاطفال وقد يعبر
عنه لفصل الجواريز له وانما اختلفت الناس فيها لعدم عزم في كلام اهل اللغة واصحاب التفسير
اعرفهم من النمل في الخبر العصور من اهل الله عليهم ولما كانت الرجل تطلق على القدم وعلى سا
تحت الركبتين على ما يشبه الغضبين الله سبحانه عناية المسوح بعضها وذلك الآية على صح اليمين
دون غسلها العين الشعر في راحة النهار وموضعا على قراءة الحمد وذلك اعتراف بما جرح
من الفقهاء بالنقل وان كنتم جنبا عطف على جزاء الشرط الا في اعرف فاعلموا بوجهكم يوافق
قمت من النوم الى الصلوة فتوضؤوا وان كنتم جنبا فطهروا ابدل عليه قوله تعالى وان كنتم من جن
فانسدح تحت الشرط البتة فلو كان قوله وان كنتم مسطوقا على قوله اذ قمتم او كان مستافدا
كما تدل على مناسق المتألفان ولان الاستيفاد الا باليمن الغسل والصلوة من الايدي
بحسن نظره ان يظن بشي ان يقال واذا كنتم جنبا كما هو عزم على من يتبع اساليب الكفا

تفسيرهم

ومعايد على ذلك قول الباقية في حديث زرارة حيث سألته عن المرأة تعلم الرجل فيصنع
والمغسل هل تقبل إذا لم يغسلها ما يغسلها فلا تقبل قال الطبري طاب ثراه في جميع البيان
وان كنت تبتها فاطمروا اي ان كنت تبتها عند القيام الى الصلوة فطمروا بالاعمال التي تكملها والآن
مضى قبل اي الموضع الذي يضره استعمال الماء وعلى ستمائة من اهل البيت اذا غاب فغسل الماء
في اكثر الصلوات واما حديثكم من الغاية كتابه عن الحديث اذا غاب المالك الحنفية من الارض
كانوا يصعدون الحديث مكانا خفيا فيصنعون فيه الخاضع من الارض فيكون من الحديث في الجيب
سكناه ولبنة الغنم بالعدوة بالفاطمة من قبل السيد الخليل في الجليل والمراد باللبنة الخبز كما
في كثير من الاخبار قال الباقية عليه السلام يابن هبة في كتابه الاصل في المواضع في الحج والعمرة
ورد ان الله سبحانه يكرمهم بعنقشة السماء بلباسه والصدى هو التراب وقيل بل يجره الى الارض
فلا يكون اوتيو ويولد الاول قول النبي صلى الله عليه وآله في عرض التمسيل والتقصيف جيا
استان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرجوة في احدى روايتي جعلت في الارض جيا
وتراها لهدوا فلما كان مطلق وجه الارض ظهورا وكان ذكرا التراب غلما انطابا الكلام على
السوق وكان متعلقا بالان يقول جعلت في الارض سجلا وظهروا كما في الرواية الاخرى و
ما في في الطين انه الصعود وفي رواية في الطيب الطاهر وقيل لما بنت دون ما لا يثبت كالمخبر
لقول الله والى الطيب يخرج نباته باذن ربه وانقل من في قوله عز وجل منه للتصنيف عند
قالوا ايهم احسن العرب من قوله تعالى سميت باسمي من الدهن ومن الماء ومن التراب
الا التبعيض وقيل بل الابداء الغاية وقيل بل اللبسية والصبغ للحديث وكلاهما تصف **باب**
الحسين في القبر **باب** الابداء عن عزم ان عن اهل البيت عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك الا سفلين الذين اعم الله عليك بهما **باب** الحسين ان
الذي هو الاجل في التقصير في الخارج من الاسفلين واما النور ومن الامل فاما يتقاسم
بمنه يتطرح وكفهما نظمة لداوان الصبر اضافي المستبر انما يخرج من غير الاسفلين
كادغاف والقي ويحتملها ما قال ينقضه الخالقون فهو عليهم **باب** من اجدهم من جبريل
باب المشايخ عن الصادق عن محمد بن سهل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي اسود ان ينقض الوضوء انما ينقض الوضوء لا اله الا الله والفاطمة والريح **باب** الناسود
بالزمن والميلين والضاو لغزله في حيا في القعدة وكما لرا ارض ينقضه الوضوء تقبل
الذي يسيل **باب** المشايخ عن ابي بصير عن الحسين عن فضالة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

اول لا حاجة لهذا الله
لان جوارحه تجرد وتعلق بال
الحل الاذيع وافضل عدم
التمسك من الاستعمال لان
الصنيع منه في حكم المفقود
ص

اخرى ارسيد طيب
ماء طهور ص ص

ص ٢٤

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ان السطبان يخرج في الاثنان حتى يتصل بالارض يخرج منه ربح فلا ينقض الوضوء الا في جميعها
ويضا كما اعدت عن احمد بن محمد بن اسحق بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن
عنه **باب** حيا الله عليه السلام قال ليس في حيا القربح والديان الصغار وضوءا ما هو بيزن الفيل
فيه فقل فاذا كان فيه فقل فيه الاستنجاء والوضوء **باب** المشايخ الحسين بن ابي بصير عن الحسن
بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه حيا القربح قال ليس عليه وضوء **باب**
وودعا اذا كانت ملحقة بالعدوة اطار الوضوء الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **باب** ليس في التبرزين لغظه ليرى في التبرزين فلهما على الملح والشد
عليه الجوز الا في **باب** المشايخ عن ابي بصير عن محمد بن احمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سلع في الرجل يكون في صلوة فيخرج منه حيا القربح كيف يصنع قال ان كان خرج قطعا من
العدوة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملحبا بالعدوة فله ان يبيد الوضوء وان
كان في صلوة قطع الصلوة واغار الوضوء والصلوة **باب** المشايخ عن الصادق عن ابي بصير
وابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينقض
منه الدواب وهو في الصلوة قال يصح في صلوة ولا ينقض ذلك وضوءه **باب** الابداء **باب**
المشايخ عن الصادق عن ابي بصير عن الحسن بن احمد عن ابي بصير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما تنقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الا سفلين
من اللبر والذخايط او بول ادمي وريح والنور من ذهاب العقل **باب** وكل اليوم يكون
الا ان يكون سبع الصوت **باب** ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من المعى والقريس والرفا
والخامة والذخايط والمروج والذخايط **باب** ولا يوجب الاستنجاء **باب** انما يخرج من غير الوضوء
بالكراهية لان الذخايط ما يستكوه **باب** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي
السلام قال سألته عن الرجل يدخل هل يصلح له ان يستعمل الدوا ثم يصلي وهو منه ينقض
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه **باب** العدة عن احمد بن علي بن ابي بصير عن
بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجسس فيخرج منه شيء بعد
قال لا **باب** المشايخ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير
ينقض الوضوء قال لا **باب** العدة عن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

ص ص

الحسين عن محمد بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق
وهو في الصلاة فقال ان كان لا يحتفظ صدقته ان كان في الصلاة والصلاة وان كان
يستيقظ لم يحدت فليس عليه وضوء ولا غزاة **باب** هذا الاشارة عن الحسن بن ابي عمير عن ابي
اذين عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
ايديكم الى المرافق قال اذا قمتم من النوم قلت يتفق الغم فقال الغم اذا كان يفسد على
ولا يسمع الصوت **باب** قوله اذا قمتم الى الصلاة ثانيا بدل من قوله ذلك **باب** هذا الاشارة عن
الحسين بن حماد عن حمزة بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو على وضوء اخرج لي حفنة من
عليه الوضوء فقال لا زاراه قد نام العين ولا ينام الفيل الا ان فاذا نامت العين والاذن
والقلب وجب الوضوء قلت فان حركت الحبة شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقظ ان قد
نام حتى يحس من الشاربين والافاقه على عين من وضوءه ولا يتفق العين اهدا بالملك
ولكن يتفحص عينه **باب** استيفاء وجهه من هذا الحديث اصله بين ناهض في كثير من المواضع
ان العين التي يستعملها يخرج من حركه وانزاع العين من حركه وان حصل الشك في وضوءه
فانه لا يثبت اليقين في الطهارة اوله شك في الحديث فهو على طهارة وان حصل الشك في
فيها فانه لا يثبت اليقين بعد ذلك اليقين وكذلك من يتفق الحديث كما لم شك في الطهارة
على وضوءه وان وقع الشك فيه فانه لا يثبت اليقين بعد ذلك ولا يحتج بهذا اليقين بما
هذا الشك لغيره فلو لم يكن يتيقن وقوع المطر في الغزاة وهو شك في انقطعه **باب**
ابن محبوب عن الثابت بن محمد بن اسحق عن محمد بن عمار عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يتفق وضوءه اذا نام وهو في الصلاة ان كان
يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك لان في الضرورة **باب** حمله في التحدث
على الوضوء عليه ولكن عليه التيمم كما بينه في باب التيمم من انه اذا كان محروما
ويحكمه الزوج لكثره الناس فيم والظاهر انه شك ومع الشك لا يجب الوضوء ولكن
يجب الا في حال الضرورة فيسقط الاحتياط **باب** المشايخ عن الصادق عن ابي بصير
وان ابن ابي عمير عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصادق عن ابي بصير
ليس يتفق الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا سئل **باب** المشايخ عن الصادق عن ابي بصير
ابن ابي عمير عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال

صا

صا

اقول

لا يجب الوضوء الا في احوال او يبول او يضره او يمتد ويحدهما **باب** سعد بن الحسن بن علي بن احمد
بن هلال بن محمد بن الوليد بن ابيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
في يطبخ حتى الخن انما قد حوت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح ثم
ان ليس عليك وضوء حتى تجلس بين الرجل فيفسد لك **باب** الحسن بن ابي عمير عن زرارة
عن الصادق قال سألته عن رجل نسي الوضوء فقال له ان نسي الوضوء او نسي ركعة او نسي ركعتين او نسي
الايضه يصير عليه وضوء في الصلاة والوضوء الذي **باب** حمله في التحدث في الصلاة وفي ضعف
لا يملك منهما نفسه ولا يمان ان يكون قد حدثت والاصواب حمله على التفتة كما احتل في
الاستحباب **باب** الاشارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ان
في الصلاة لا ينظر الصلاة ولا ينظر الوضوء اما ينقطع الضحك الذي فيه التفتة **باب**
قال في التحدث في الطعن في قوله عليه السلام في الصلاة والوضوء لا يقال انقطع
وانما يقال انقطعت صوتي واحتل في الاحتياط وحمل الحديث على التفتة لو اتمتها الا
الطهارة **باب** ابن محبوب عن الصبياني عن ابن فضال عن صفوان عن منصور عن الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء والوضوء لا يبيد الدم اذا استكوت شيئا
نقض الوضوء وان لم تستكوه لم تنقض الوضوء **باب** حمله في الاحتياط **باب**
عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي عن النبي قال ليس فيه وضوء وان نقيات استجاب احمد بن الحسن بن علي
عمر بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يبول في الوضوء
باب ابن عيسى عن الرواس قال سألته عن رجل نسي الوضوء عليه وقد رعت بعد ما
نقضها وما سألته عن رجل نسي الوضوء عليه وقد رعت بعد ما
الايضه وهو على التفتة والاحتياط **باب** المشايخ عن سعد بن الربيع عن ابي بصير
عن ابي بصير الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الوضوء
على وضوءه قال يغسل اثاره الدم ويصلي **باب** المشايخ عن ابن ابي عمير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الوضوء عليه وقد رعت بعد ما
هو على وضوءه فليغسل اثاره فان ذلك يجزئ ولا يبعد وضوءه **باب** احمد بن الحسن بن علي
ابن الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخله في القعدة

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

خسرنا فيه الدم قال قال بقيقه ولا يهدى الوضوء **باب** ابراهيم عن عبيد بن الحسن عن عمن
 عزابو هلال قال لما سالت ابا عبد الله عليه السلام ان ينقض الوضوء بالقيح والقيح يتصل بالواضوء قال
 وما اتقن بذلك ما فعلوا من سدا من هذا العجز من جرك من الوضوء والقيح يتصله ولا
 بقبل الوضوء **باب** المشايخ عن محمد بن القاسم عن محمد بن احمد بن البرقي عن ابيه عن محمد بن الحسن
 عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله يقول لو عرفت ذوق ما ذوقت على
 اسحق من الدم واصلي **باب** الذوق بالمعجر والقيح والقيح للمشراب والمهمل والمثاقن الحرة
 ذات العرق وكلها موجودة في الفم والعيون كثرة الدم والورد على الغمامة **باب** المشايخ عن
 محمد بن ابراهيم عن محمد بن الحسن بن الحسين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القيح والقيح
 والدم ان ينقض الوضوء ام قال لا ينقض شيئا **باب** الورد بالكثير والتسليم بالجموع والجموع
 القبح ما المشايخ عن محمد بن ابراهيم عن علي بن الحكم بن ابي بصير قال لما سالت ابا عبد الله
 عليه السلام عن التسليم بالشعر هل ينقض الوضوء قال لا **باب** الحديث من لابس الحسين عن
 الحسن بن زرعي عن جماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل ينقض الوضوء الاظفار الجبل
 صاحبها والكلاب فقال نعم لان يكون شعرها يصدق فيه او يكون لسير من الشعر الاثنية
 والاولى فانما ان يكون من الشعر الماطل فهو ينقض الوضوء **باب** انساد الشعر وانزاعه والسنود
 دفع الصوت لمن فخر في التهنيت والالهام ان تم حمله على الاحتياط والدم وقلة
 احتل تصريف الماهل في ينقض المعجزة **باب** الصفاة عن محمد بن ابي الطاهر عن ابي بصير
 عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل القيح والقيح
 والودي فما الذي هو الذي تستخرج العظيم ويفرض منه الجسد وفيه الغسل وما الذي
 فاله يخرج من الشهوة والاشم من حيطما الودي هو الذي يخرج معها البول وما الودي هو
 الذي يخرج من الاودار ولا يخرج منه **باب** قال الشهدا في راحة الذي ما وريق الفم
 يخرج عن عيب الشهوة والودي بالمهله ماء ابيض غليظ يخرج عن عيب البول والقيح يخرج
 عن عيب الاثزال والكلب ظاهرة عن راحة فضة اتم كلاله وقدمه في اخرها تستخرجها الاودار
 الامراض **باب** المشايخ عن الصادق بن عيسى بن ابي بصير عن الحسن بن عصفوان عن ابي بصير
 بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سالت ابا عبد الله عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان
 رجلا فذا واستحق ان يقال رسول الله صلى الله عليه واله لكان فاطمه عليها السلام

صا
 صا
 صا
 صا
 صا
 صا

فامر

فامر المقداد ان يسال وهو بالسوق فقال له ليس لي شيء **باب** ابن عيسى عن ابن ابي عمير قال لما
 الرضا عليه السلام عن الذي فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه في سنة اخرى فامرني
 بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد ان يسال النبي
 عليه واله واستحق ان يساله فقال له في الوضوء **باب** ان نسيه في التهنيت الى الضعيف
 الشذوذ والتمس لغة التهنيت السابق والمارة وهذا الراوي بعينه في الخبر الا اني لم اعرف
 الضعيف عليه على ما اذا كان من شيوخنا في الاهداء ما لم بعد الخبر الا اني وما اذا كان من كبار
 خارجا عن المهود المعتاد فالان العهود المعتاد الا وضوء فيه وان خرج بشهوة ايمان
 بلا حرمه من الاحتجاب **باب** الحسن بن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما
 عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم عدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال
 ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله واستحق ان يساله فقال
 الوضوء قلت فان لم اوضأ قال لا بأس **باب** المشايخ عن الصادق بن عيسى بن ابي بصير
 بن المغان عن ابي سعيد الكاظمي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 المذي يخرج من الرجل فقال حدثك فيبهلا قال قلت فم جعلت فداك قال فقال ان خرج
 على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء **باب** الصادق بن
 عيسى بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لما سالت ابا عبد الله عن المذي ينقض
 الوضوء قال ان كان من شهوة تنقض **باب** الصادق بن عيسى بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لما سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان من شهوة فتوضأ منه **باب** العيز
 عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبذي وهو في
 الصلوة من شهوة او من شهوة قال الذي منه الوضوء **باب** حمد في التهنيت على العجز
 والاستفهام الاكثاري وغيره وحفل في الاستفهام التقيده فبلا فاقده لهم والاولى ان
 يسال على الاحتجاب وتأكد فيها كان من شهوة وقد حضرت الاحبار المستفيضين بالذي
 واخر في في الوضوء من رواه ليس ليتم انما الفضة والبراق **باب** العده عن ابي بصير
 عن الحسن بن عصفوان عن الصادق بن ابي بصير عن ابي بصير قال لما سالت ابا عبد الله عليه السلام
 رجل ان يوضأ وقام المصلوة فوجد بلا حلا لا يوضأ انما ذلك من الحائل به سالا ان
 تعيذوا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ان لم يوضأ وقام المصلوة فوجد بلا حلا لا يوضأ

صا
 صا
 صا
 صا
 صا
 صا

الارضا عليه السلام انما عرّفه الوجه فكسب من اول الشعر الى اخره وكذلك الجبين **بيان**
يعني وكذلك من اول الجبين الى اخره من حيثهما **س** الحسين عن الصادق في قوله قال قلت
لدايت ما كان تحت الشعر قال كل ما اطراف الشعر فليس للعبا وان يتلوه ولا يجتو اعز وكان
يجري عليه الماء **س** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مسألة: فهدى الحسن وعنه عن سهل
عن علي بن الحكم بن المشيم بن عروة العمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتقى الله
فأغسلها ويدهم ويدهم الى المراتف فكأنما وسحت من ظهره حتى الى المراتف فقال ليس هكذا **س**
انما هي فاغسلها ويدهم ويدهم من المراتف ثم امروهم من موقه الى امانه **س** بيان لعنه ان
بيان للصلوة وان غسلها ويدهم ويدهم في غير المراتف **س** محمد بن عمرو بن علي بن حمزة عن ابي بصير
عليه السلام قال سألت عن المرأة عليها السوار والذيل في بعض ذراعتها الاذري يجرها فتمسها
او لا كيف فنعص اذا وضعت او اغسلت قال يجر حتى يدخل الماء تحتها وتنعص وعن القاسم
الضيق لا يدري هل يجرى الماء اذا وضعت ام لا كيف فنعص قال ان علم ان الماء لا يدخله
فلعنه اذا وضعت **س** المشايخ عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابي بصير بن محمد بن الحسين
المرعبي عن علي بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سألت عن الرجل عليه الخاتم الضيق الذي
السوار بكره الحسين ما المنة النساء في سوادهن من الخلق والذيل يضم الدال فيخرج اللام المقيد
قال في لفتقه واذا كان مع الرجل فامر بغيره في الوضوء ويحوله عن انفسه قال وقال الصادق
عليه السلام وان نسيت حتى تقويم في الصلوة فلا امر بان تقويم في هذا الحديث **س** سأل
عن احمد بن شاذان بن الخليل النيسابوري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
يجري من المسح على الرأس موضع المشايخ وكذا الرجل **س** الثلث عن الخزاز عن محمد بن ابي
عليه السلام قال اذا كان لباسا من الوجه والرأس قال وذكر المسح فقال المسح على مقدم **س**
واسمع على القدمين واربابا المشي الامين **س** زياد بن علي العامري حدث زعموا ان بطن الاذن
من الوجه يظهره من الرأس ويسمي بينهما كما هو عن احمد بن شاذان بن الخليل عن يوسف
عن جواد بن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وضوءا وهو متم فقتل عليه
نزع العمامة لكان البرء فقال يدخل اصبعه **س** الادعية والنساء اوربان عن جواد بن محمد بن
س زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاخير في من ابرعت وقلت ان المسح
الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به

الكتاب من الله لان الله قد يقول فاعسوا ووجهكم فوفنا ان اوجهكم في غير ان ينسله ثم قال
وايديكم الى المراتف ففضل الدين الى المراتف **س** الحسين عن الصادق ان تسلا الى المراتف **س**
ثم فصل بين الكلام فقال واسموا بروسكم فوفنا حين قال بروسكم ان المسح ببعض الرأس وكان ابان
ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارسلهم الى الكعبين فوفنا حين وصلها
بالراس ان المسح على بعضهما ثم ضم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضموا ثم قال ولم
تجدوا ما فتمسوا بصعيدا طيبا فاسحوا بوجهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عن لم يجد
الما اثبت بعض الغسل سحبا الا قال بوجهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال انه اي من ذلك
النيسم لا تعلم من ذلك الجمع لم يجر على الوجه لا يدخل من ذلك الصعيد ببعض الكف
لا يحق ببعضها ثم قال يا ايها الله ليعلم بوجهك من وجه الوجه الضيق عليه قال بعض شائخنا
رحم الله ان قول زرارة للأمام عليه السلام لا يخبرين من ابرعت من ابرعت لا تحب لعلها
لسوا الادب لا ترفع ان محققا تحتها على العامة وكافوا يجمعون معه في المسائل الوجيهة
ويطلبون من الدليل على ما يفتقد حقيقته فاراد رحمه الله ان يجمع منه عليه السلام ما ليكنتم
برويما تقراء ابرعت على نيات التكلم يعني ان عالم بذلك وموقن بركون ارباب يخبري
بدليله لا يخبر به على التماس رجا يوجد في بعض المنع فضعه بالمهلة والمؤن **س**
وقد علمت بعض الغسل سحبا دليلها هو على عدم وجوب استيعاب الوجه واليد
في التيمم وان الماء للتيمم وقوله عن ذلك التيمم الطاهر ان المراد التيمم برديليل
قولهم ان ذلك يعني الصعيد اجمع لم يجر على الوجه ويستفاد من لفظة من في منه للتيمم
وازدشير وعروق العراب بالكف وان لا يوجب التيمم بالوجه المعتبر **س** الادوية **س**
عنه عن احمد بن الحسين وعلي بن محمد بن يعقوب عن جواد بن محمد بن زرارة قال قال
ابو بصير عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس من مسح مقدمه فقد انصاح ولا يفتي
عنها خلاصة **س** العدة عن احمد بن البرزنجي **س** المشايخ عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد بن ابي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألت عن المسح على القدمين كيف هو من وضع كفه على
فضها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان رجل قال اصعب من اصابعه **س**
فقال لا لا يكون **س** كلها **س** القوي عن محمد بن احمد بن العبيدي عن يوسف قال اخبرني من راي
بالسن عليه السلام عن مسح ظهره من اصلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم

س سأل عن قوله انما هو القدم
بمعنى يردون باطمئنا حمله
في الهدى على الاصل
دون الرجوع **س**

ابن عمارة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عمار عن حمزة بن عمار عن الحارثي قال
 قال الحسين بن محمد عليه السلام اسع راسي بليل يدي قال هذا لراسك ما عبد لي اسع راسي
 عن محمد بن خلاد قال لما مات الحسن عليه السلام اجزى الرجل ان يسع قدومه بفصل راسه
 فقال براسه انما جدي فقال براسه فمما **بيان** هذه الاخبار جملها في التفسيرين على التفرقة
 يكون هذا الثاني من الغامه والزيد برقوا في كل في الخبرين فسد القديين اذ لا يتولون
 به وجهه بر ما في من قريب وربما يوجه ذلك بان اياه عليه السلام براسه من غير خلاد
 عن هذا القول للملايعة في الحارثي والحارثي والحارثي وانهم كانوا اكثر ما يصنعون
 عليهم السلام فظن بمراة بهما عن الحسين بن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام
 براسه فمما رسل هذا في الحارثي ورواه كثير **بيان** المشايخ عن محمد بن ابي عبد الله بن ابي
 بصير عن ابي عبد الله في مسع القديين وسع الراس قال مسع الراس فاصدق من مقدم الا
 ويوجهه وسع القديين ظاهرها **بيان** ان حلق في التذيب الظاهر والمباين على الاجال
 والاداره وهي صيد بها والاولى ان جعل الحزبي على التفرقة كل عمل الحزبين الاثني عشر
 في الاستصحاب اذ هو الاختلاف **بيان** الحسين بن فضال عن الحسن بن ابي الهلال قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام اسع الراس على قدومه ويوجه **بيان** ابن عمير عن كبر بر صلح الحسن بن محمد
 بن عمير عن زرعة عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقصصات فاسع قد
 ظهرها وباطنها ثم قال هكذا وضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدومه
 ثم سمعها الى الاضاح **بيان** جملها في التذيب على التفرقة قال لا تروا في لذهب بعض القبا
 من يوي اسع ويقول استجاب الرجل **بيان** قال ابي الهارثي عليه السلام لولا اني رايت
 رسول الله صلى الله عليه واله مسع على قدومه لقتنت ان باطنها اولى بالمسع من الظاهر
بيان ان كان باطنها اولى بالمسع من الظاهر لا يوصل الى الارض وتيلوث بالاذوارات وغير اكثر
 من الظاهر ولا سيما واكثر الناس كما نزل ابو عبد الله في حفاة وعرضه من هذا الكلام ان الذين
 ليسوا الراي والاجتهاد انا هو البعض من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله **بيان**
بيان الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله
 عليه السلام اسع راسي في على الرجل يتون وسجود سنن ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف
 ذلك قال لا تفسل امر الله بحمده قال الصادق عليه السلام ان الرجل اعبد الله اربعين

لنا طبعه والوضوء لانه يفسل امر الله بحمده **بيان** الاربعة **بيان** الحسين بن محمد بن مروان
 زاروه قال قال لولا انك قصصت فبطلت مسع الرجلين غسلا لم اعلمت ان ذلك هو الغرض
 يكن ذلك بوضوء ثم قال لما بال مسع على الرجلين فان بذلك غسل فبطلت فاسع قدومه
 اخذ ذلك الغرض **بيان** المشايخ عن ابن ابي عمير عن حمزة بن عمار عن زرعة عن ابي عبد الله
 عليه السلام عسله **بيان** لعل المراد بالهدية ان كنت في موضع فقيه فابله اولا المسع ليعرض
 ثم تغسل رجليك فان بذلك اولا في الغسل فبطلت ولم يترك المسع فاسع بعد الغسل
 يكون فبطلت الغرض في اخرا **بيان** المشايخ عن محمد بن ابي عبد الله بن ابي
 همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الغرضه في كتاب الله المسع والغسل **بيان**
 للتطهير **بيان** المشايخ عن محمد بن ابي عبد الله بن ابي الحسن عليه السلام
 عن المسع على الغرضين فقال الغرض بالمسح والايدي **بيان** الا ذلك ومن غسل بخلاب **بيان**
 قال في التفرقة يعني اذ اراد به التطهير كما يدل عليه الخبر السابق **بيان** المشايخ عن ابن
 ابي عمير عن احمد بن محمد بن فضال عن حمزة بن عمار عن سالم بن عمار بن هذيل قال لما
 الجعفر عليه السلام عن المسع على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل **بيان** يعني ان
 الغسل **بيان** بهذا الاسناد عن الحسن بن صفوان عن الهادي عن محمد بن ابي عبد الله
 قال سألته عن المسع على الرجلين فقال لا بأس **بيان** المشايخ عن محمد بن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عن حمزة بن محمد بن الفضال عن غالب بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
 عن قول الله تعالى فاسعوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على التذيب
 بل هي على الخفض **بيان** لا يختار على تقدير القراءة على التذيب ايضا بل على المسح لانها
 حينئذ مطبوعة على العمل الواسع كما تقول ريت زيدا وعمرا اذ عطفا على الرجوع خارج عن
 فان في الفصاحة بل عن اسلوب العربية روي الحارثي عن ابي الهارثي عليه السلام
 وابن الهارثي عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى وسع على قدومه وغسله وروى
 عن ابن عباس انه قال ان كتاب الله المسع وايقا الناس الغسل وانما قال غسلان
 من باهلي بله انه وصفه وروى رسول الله صلى الله عليه واله انه من باهلي
 يمسحون على ارجلهم فنادى باعلى صورته وبل الاضغاب من النار فبطلت مسعها لعله
 الاضغاب ايضا فان اعراب الحجاز ليس هو اهلهم وبسبهم في الاضغاب حفاة كانت اعقابهم

فسع على يديه والارو
 عن النبي ٣٣ م

تدثر كثيرا كما هو لان مساهدين خالطهم وكانت قداما على عن تجاسة الدم وقد اشترى بها
بولون عليها ويتبعون ان البول لاجل شققتها وادعيا فليس في هذه الدعايتي عن المسيح
او نبيل الاغناطي عن ويخصص الاعقاب بالذم والتكفير عما فعلوه من المسيح وليدما قداما
واما ما نقلوه عن ابي المومنين عليه السلام انه غسل قدميه في الوضوء فيكذب به ما نقلوه ايضا
ان ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا يسحبون رءسهم في الوضوء ويتقونه عن اسم ولا شك
انهم علموا بشريعة جديهم وعمل ابيهم وهذا واضح في كتاب **الشيخ** محمد بن احمد عن القمي عن ابي
عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجله ثم يتوضأ من الماء بها حوضا فاللغز
ذلك **باب** حمله في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المسيح عن الحسين بن علي بن زيد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال جلست ايضا واقبله سولا لله صلى الله عليه واله من ابي بصير في الوضوء فقال
في تمضمض واستنشاق استنق وتغسل وجهي كلها فقال قد يجزيك من ذلك المرات قال
فقلت ذراعي وسحت برأسي من قال قد يجزيك من ذلك المرات وضلت قد يجزي
في ابي بصير في كتابه لا يتناول الماء **باب** الاستئذان المسويك قال في التهذيب فقد
مواقي العمامة وقد ورد في النهي لان المعلوم من مذهب الامم عليهم السلام مع اولين
في الوضوء دون غسلها وذلك اشهر بان يتخلل احد اقبه الريب فلا يارضى بالاجزالا
الغزاق **باب** غسل **الشيخ** محمد بن احمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قلت لابي بصير عليه السلام ان انا سافر فقلت ان ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقال ليس عليها غسل ولا مسح **باب** الحسين بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام الا زمان من الارض قال نعم قلت فاذا مسحت برأسي سحت اذني قال نعم كان
انظر الخاب في ينفذ عنك وكان يجزي رأسه اذ جزه كما في انظر اليه والماء في جوده على ينفذ
باب العنق وضخم الجملة ما انظروى وتشرق من اللحم في ابدن من الحسن والاحياء المنيعة
في اخذ الشعر والاستنقاء في **باب** ابراهيم بن محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
العباد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كان في انظر الى عكبه في نقاه ابي بصير ياره
سالمه عن الوضوء مسح الرأس وقده ويجوز قال كان في انظر الى عكبه في نقاه ابي بصير ياره
باب حملهما في التهذيب عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

صا

صا

صا

صا

صا

عنها اذا فرغ احدكم من وضوءه فليأخذ كما امرنا فيمسح برقبته يكون ذلك فكذلك ريقه
باب ينقع جملتها الغزاق ايضا على الشفة لعدم ثبوت هذه السنة بين اصحابنا رحمهم الله **باب**
على العمامة والقبان الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المسيح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا مسح على الخشب **باب** يوعى المسح على
الخفين بدمه حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بتجر الغزاق والاحياء في ان الخفين على الرجل
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقال لا مسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رقبته بصفه قال دخلت على ابي بصير عليه السلام فسالته عن ابي بصير فقال لا في ابي بصير في
سجود العزاق فقلت نعم فقال لا في من استغسلت ابراهيم مصصه فقال لم يجابك يا ابراهيم مصصه
فقلت ما نقلوه في المسح على الخفين فقال كان عمر مائتا الماشي ورويا وبيلة العفة وكان ابي
ابراهيم في سفر ولا حضرة فما خرجت من عنده ففتى عليه في الباب فقال لا في ابي بصير عن ابي بصير
فاقلت عليه فقال ان العمامة كانوا يقولون بياهم يحفظون ويصون وكان ابي بصير يراه
استغفاد من سيق الحريشان السائل كان من فقها العمامة مصصه كانه ابراهيم وكان
من سبعة ابراهيم المومنين عليه السلام وهذا رتب عليه السلام بالسائل الى ان كتب نفسه **باب**
عنه عن صفوان عن العلاء بن محمد عن ابي بصير عليه السلام انه سئل عن المسح على الخفين في
العمامة فقال لا مسح عليها **باب** عنه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سمعته يقول جمع من الخطباء يحثون اب رسول الله صلى الله عليه واله ليقوم على عكبه السكرا
فقال ما يقولون في المسح على الخفين فقام العيون من غضبه فقال رابت رسول الله صلى الله
والمسح على الخفين فقال علي عليه السلام في الماء او بعد ما فقال لا ادري فقال علي عليه
السلام سبق الكتاب الخفين فانما انزلت الماء قبل ان يفيض من راسه **باب** العزة بن محمد
لهما هو احد رؤساء المشافقين من اصحاب العقيدة والسقيفة لعنه الله **باب** عنه عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حدثني ابي بصير عليه السلام اراك في الماء ثم مسح على الخفين فقال لا يجزيك ان ابي بصير
عليه السلام فكيف سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيها رخصة فقال لا لان هذين قد
يلجأتان على جعلك **باب** المغضل بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

صا

صا

تطهير العزج من الخبثات سواء كانت البول والمني او الغايط وذلك لان الماء القليل لا يطهر
يكون الماء ابر كفي هذه الخبثات ويغسل بها حتى لا يطهر من اذ في ماء عليه وفي هذا الحديث
مرحومين بسنن احزان شارة الله **باب** الحسن عصفوان عن ابن سنان عن محمد بن علي بن ابي
عبدالله عليه السلام قال السبع الوضوء واجب ماء ولا فانه تكبير ليس **باب** المشايخ عن
محمد بن محمد بن الحسين بن الحسين بن ابي بن كلويه عن ابي بن عمار عن حمزة بن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول في غسل من الخبثاء والوضوء يجزي منه ما اخذ من
الذي ييل الجسد **باب** المنية عن الصدوق عن القاسم بن محمد بن احمد بن محمد بن عمار
بن شريح قال غسل رجل بعبد الله عليه السلام وانعنه فقال فينا الحق والنجس والنجس
ولا يجزينا ما جاءه فكيف اتوا ذلك به جلي قال نعم **باب** النجس بالزيت والنجس بالزيت
دنه ومنه قوله الحادي **باب** ابن محبوب عن العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن ابي
عليه السلام قال قاله عن الرجل يجلس على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
وصيداهما افضل لهما من شمع النجس وجهد قال للنجس اذا بل له وجهد افضل فان
يقدر على ان يغسل به فليغسل به قال الصادق عليه السلام من اغتسل في وضوءه كان كفا
باب قال رسول الله صلى الله عليه واله الوضوء مند والغسل صاع ويا في اقام من هديك
يستقلون ذلك والملك على ثلاث سنين والثابت على شقبي في خطبة القاسم **باب**
الاستقلال على النبي قليلا كما انما اشار الى انما اشار الى اهل الخلافة المنية عن
خطبة القاسم لعنه **باب** المشايخ عن محمد بن احمد بن الحسين بن ابن سنان عن ابن سنان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله
والرؤساء يوم زمانه وغسل بجمع **باب** بهذا الاشارة عن الحسن بن القاسم عن محمد بن
عن ابي بصير عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام انما سفاهاه يقول كان الحديث **باب** من هذا الاشارة
عن الحسن بن احمد بن محمد بن زاهد عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد له اطل وصدق
والضاع ستة ابطال **باب** قال في التقديس بعض ابطال للمنية فيكون تسعة ابطال بالمرأ
باب المشايخ والمنية عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن ابي بصير عن
عن دهر عن نافع قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل بوجهك على الله
والرؤساء وتضاميد وكان الضاع على عهد خمسة ابطال وكان الد قد رطل وثلث اوق

بيان

باب الاوق جمع الاوقية والوقية والوقية والوقية والوقية والوقية والوقية والوقية
بهذا الاشارة عن محمد بن احمد بن علي بن محمد بن ربيع بن المروزي **باب** الصانع عن موسى بن عمر
عن المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل صاع من ماء والوضوء بمد
ماء وضاع النبي صلى الله عليه واله لخمسة امداد والمد وزن ما بين وعينها ودهما والدرهم
وزن ستة واثنى والده ابن وزن ست حبات والمجد وزن حبيتين من واسط الحبي
من سفاهاه ولا من كبار **باب** المواد الحية التي هي من جنس حبيتين من شعيرة الذهب والياقوت
بما انقطة حديث في ان الضاع ستة ابطال بالدين في خمسة ابطال بالمد والياقوت والياقوت
وماء وسبعون وزن في اربعة امداد والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت
الشعيرة حسب البلاد والاكثه والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت
والشقال درهم وثلثة اسباع درهم يكون قدر السبعة شاقيل عشرة دراهم والشقال قدر ثلثة
والدرهم درهم في جاهلية ولا اسلام وان تخلقت الدرهم وعزمت والدينار قدر ثلثة
ارباع من الشقال الصيرفي فالضاع بالشقال الصيرفي ستة اشقال واربعة عشر شقال
شقال والين الصيرفي المتفاوت في زمانها هذا ستم اشقال والياقوت والياقوت والياقوت
عشر شقال والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت
فانه ما تزن وستة وثلاثون ساعا ونصفه لثلاثين **باب** في الوضوء كذا الله
عن محمد وابوه وجميعا عن الحسن **باب** المشايخ عن ابن ابي عمير عن فضالة عن محمد
عن علي بن المغيرة عن مسروق عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف
في ظهر القدم **باب** يعني غسله واحدة في كل من الثلث وسماه واحدة في كل من القدم
انكسب في ظهر القدم لاني في كونه الفصل لانه في ظهرها وسترها وانما قال ذلك وادعى ان
حيث جلوسها في ظهر القدم وجابها **باب** محمد بن الحسن وعنه عن سهل بن السرادق عن ابي
عن جونس بن ثمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء المصلوة فقال له مرة **باب**
علي بن محمد بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابيه ومحمد بن احمد جميعا عن القاسم بن محمد
الكبير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال له ما كان وضوء علي عليه السلام
الاثر مرة **باب** قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
مرة مرة وضوء النبي صلى الله عليه واله مرة مرة فقال له انما وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

بيان

الصادق حين توثق امرين لم يوجع المؤمنين الطاق عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الله الوضوء واحدة وواحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله الناس اثنين اثنين **ص** عرجون
القدام عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في العجب من برئتين توثق ائمتين وقد
رسول الله صلى الله عليه وآله ائمتين اثنين **ص** وروي في الرتين ان السباع **ص** الحسين بن علي
صا عن الرضا عن ابي عبد الله عن ابن وهب قال لما اتى ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شئ مني **ص** احمد بن
صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شئ مني **ص** الصفاة عن السندي بن محمد بن
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله تعالى على الصا
صا من الناس انما يطالب ل قال لا ينزل ذكره ربه صا الغايب شئ **ص** المشايخ عن النبي عن ائمتين
عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زياره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شئ من
شئ من امرين مني من ادم يوجع عليه وعلى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
وجده مرة واحدة وذرعه مرة واحدة وسبع داهه بفضل وضوءه ورجله **ص** صدره والوجه
صا فكلها على اختلاف في لغة كما في في البيان **ص** محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن
بن اسمعيل بن زياره الباس السندي عن محمد بن يشر عن ابن ابي عمير عن بعض
صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض وائتتان لا يوجع والثالثة غير
الشافع عن سعد بن محمد بن يشر عن زياره بن مروان القندي عن ابن بكير عن ابي عبد
صا عليها السلام قال من لم يشق ان الواحدة من الوضوء عجزه لم يوجع على اثنين **ص** قال
في الكافي بعد فضل حديث وضوء علي عليه السلام هذا ليل علي ان الوضوء اما هو مؤثر
لان صلوات الله عليه كان اذا ورد عليه امر ان كلاهما لله طاعة اخذوا جوبها واشربها
صا على يرضان الذي جاء عنهم عليهم السلام ان قال الوضوء مران ان هو لم يقبضه مرة واستزاد فقل
مران ثم قال من زاد على المرين لم يوجع وهو افضح عاقبة الحديث الوضوء الذي من عبادوا
صا ولم يكن له وضوء وكان كمن صلب القهر جسده فكانت وقال لو لم يطلق عليه السلام في المرين
صا كان سلبها سبل الثلث اقول لا يباهه عددها في روايات الفقيه من الاشباع والتب
في المرين ولعله رحمه الله اشار بالذي جاء عنهم في حديث زياره السابق وفي الحديث حل
المرين على العبد بعد ان طعن في سانه بالاشباع وحل واية مؤمن الطاق على الاكاد
صا دون الاحبار قال كانه يقول خدا لله صلواته ووه رسول الله عليه وآله ونفاه ووفى قال الله

من يتعدى دونه الله فقد ظلم نفسه قال وقد فوض الله الى نبيه امره ولم يوض اليه مندي
حدوده واستدلوا به حديثا ثانيا كونه مثل الدهن ويحب من قدوى في وضوءه كان كونه
قال وقال الصادق حين توثق امرين لم يوجع المؤمنين انما في بقول الذي امره وعل الاجرة عليه
صا ليقى الاجرة كذلك كل اجرة اذا فعل غير الذي استوجبه عليه لم يكن له اجرة الا ما ذكره صاحب
صا ثراه لا ينجون تكلفه كذا حاله الذين نأوه على العبد واغرى على الغلطين قال ابو
صا نقل حديث عمار بن ابي المقدام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحد الوضوء كل
صا وكل صلاة فعن الحديث هو اني لا عجب من عرج عن عبد الوضوء وقد عده النبي
صا عليه وآله وسلم قال والخبز الذي روي ان من راد على مرين لم يوجع ولو كان ذكره وسأله
صا الفقيه بعد العبد لا لاجرة الا اذا ان من صلى الظهر والعصر اذان والافتان اجراه ومن اذن
صا للعتقان افضل والاذان الثالث بدعة لاجرة قال وكذلك ثاروي عن مرين افضل
صا الفقيه وكذلك ثاروي في المرين انما سلبه اقول قوله طاب ثراه ان الفقيه بعد العبد لا
صا اجرة الا اذا ان اراد به الفقيه من غير تغل زمان واردة صلوة او نحوها كما في الاذان الذي
صا اورد في المسائل فقول لاجرة ليس يستقيم كيف هو نفسه بروي عن النبي صلى الله عليه وآله
صا وسلم ان كان يحد الوضوء ككل فريضة وكل صلوة وكذلك قوله وقد فوض الله الى نبيه
صا عليه وآله وسلم امره ولم يوض اليه مندي حدوده ان اراد به لم يوض له زيادة عداة على
صا عبادة فليس يستقيم كيف يكون مستقيما وهو بروي في كتاب الصلوة عن ابي حمزة عليه السلام
صا ان قال كانت الصلوة التي فرض الله على العباد عشرة ركعات فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
صا وسلم سجا وفي رواية وهو من الى محمد فزاد وهي سنة وقلنا وهذا كثيرة وهي مذكرة في
صا مواضعها وبالجملة كماله رحمه الله في هذا الباب كلها حكميات وفي النبيين حل المرين
صا على الاحتجاب وبقيتها كثر الاصحاب وحمل في الاجرة من الثمانية على اذا اعتقدتها
صا وهو ساق في توحيدهم عليهم السلام في تمام البيان وتأكيدهم بالتسم في تمام الاستنهاذ
صا البرهان وتأيد ذلك باحتجاب الايام في بعض الاخبار كما هو اقتضاهم على واحدة
صا في تمام الاشباع والبيان بالسنن كما في من شأخزي اخذ ما من حل المرين على التسليم
صا والمجتبى ولا يساعده روايت مؤمن الطاق والذي يخبره لبال واحدة على الصلوة لا يغير
صا على العزة وهذا كما يوافق جميع الاحبار وينكس عنها الغبار كما ظهر بعد الفل في كل كلمة

صا عن الرضا عن ابي عبد الله عن ابن وهب قال لما اتى ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شئ مني احمد بن

صا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شئ مني الصفاة عن السندي بن محمد بن بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله تعالى على الصا

عليه السلام قال ان رجلا منا وصل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد صلواتك ورسولك
فقل قنوتك وصل على النبي صلى الله عليه واله اعد صلواتك وصلواتك فقل قنوتك وصل على
فقال النبي صلى الله عليه واله اعد صلواتك وصلواتك فقل قنوتك وصل على النبي صلى الله عليه واله
صحت حيث نضات قال قال صلى الله عليه واله اعد صلواتك وصلواتك فقل قنوتك وصل على النبي صلى الله عليه واله
علم بامر الله صلى الله عليه واله اعد صلواتك وصلواتك فقل قنوتك وصل على النبي صلى الله عليه واله
فيا من تركها العوض والام تعلم وانع الوضوء بتركها الا ان يكون قد ظهر تأدبها وهذا
التأويل مما فيه من الابدح لقلنا لقلنا العنصر على الهيئة ليس يستقيم ذاك الهيئة التي لا بد منها
والعادات لا تجلو منها ومن في عبادته بل الشان في فعله اعني بها الباعث على الفعل
لهذا قيل في كتمانها بايقاع العبادة من غير تزيك ان سكتها بما لا يطاق الا اذا اراد بالسنة
انذار هذا العمل لله بالمال لا يصد ربحه على العنقولة ولا يجران بطلان عليه التسمية
لتعريف اسم الله سبحانه وتعالى اما اختصه شمسوا واصحابنا من وجوب التذكرة بصفتها للمؤمن
وجوبها وسبقها به وعين ذلك فليس منه في الكتاب والسنة عين ولا اثر ولا برهان لهم
ان جعل الحديث على التاديب والارشاد وجعل العمل على الاحتكام بالآياتان بحجج الادب والدين
ولستفا ومنه اصحابنا عاداة العبادة اذا تركها فبأنه صلى الله عليه واله
ابراهيم بن حنبل الاخرى عن الوفا قال دخلت في الصلاة عليه السلام وبين يدي ابراهيم بن
ان يتيامنه للصلوة فذوقت لاهس عليه فابي ذلك قال له ما حسن فقلت له لم تناف
ان اصعب عليك بكرة انا ويري قال فوجاست واوردنا فقلت له وكيف ذلك فقال اما
الله تعالى يقول فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يذكر عبادة ذرية اجدوا
انا اذا اوتيتا للصلوة وهي العبادة فأكبر ان يركبني فيها احد **بيان** لا يجوز ان لا يترك في
العبادة غير الاذكار بها فقامت عليه السلام ارجح الاول الى الثاني وعدد صكروها لان طالع
للتضرع في العبادة فضع الشراك التضرع مع الرب تعالى **بيان** ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن
عن ابراهيم بن عبد الحميد بن شهاب بن عبد الرحمن بن عبد الله قال س كان لبرالموسى بن
اد اوتوا لم يرج احلاصه عليه لما تقبل اليها ابرالموسى بن محمد بن عبد الله قال س كان لبرالموسى بن
لا احب ان اشرك في صلواتي احد فقال الله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ذرية اجدوا **بيان** المشايخ عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن ابراهيم

والاولى

صا

ابن

ابن ابي عمير عن محمد بن الحنفية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلك من صنع الرجل في يوم
ان يظلمنا في الايام قال واحدة من حديث البول وسنتان من الغايط وثلاث من الخيا به قال لهما
عليه السلام اغسل برك من البول ومن الغايط مرتين ومن الخيا بركم قال اغسل بذلك
القوم مرة **بيان** هذا الاشارة عن محمد بن احمد بن علي بن السدي عن محمد بن عيسى بن محمد بن
قال اغسل الرجل من البول مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الخيا بركم **بيان** قد مضى
في باب السقيب التزود عن من ابواب احكام المياه الحارة وفي غسل اليد من قبل ادخالها الايام
وان ترك ذلك مما يترار ليس بواجبا اذ لم يصب به نجاسة وعلل هناك انه لا يدرى ان
باته يسمع لشم الخنضاه بما اذا توضا من الايام الغتف منه دون الخياوي والكثير
العيان عرض من عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال النبي صلى الله عليه واله
بعد الوضوء قال لا تتبأك فقل ان يتوضا قلت ارايت ان من يتوضا قال لا تتبأك ثم
لمت مله **بيان** الصغار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن محمد بن ابراهيم بن ابي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تتبوك الا بالامام والمسيح عند
سواك **بيان** في بيان في قبور استقام السواك في ابواب العلمارة من الفتنة ان شاء الله **كا**
محمد بن نيران عن ابراهيم بن المعوية **بيان** محمد بن احمد بن ابراهيم بن المعوية عن السكوني عن
ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتبوا ووجههم بلكا
اذا توضا ولكن شئوا لما شئنا **بيان** شئنا ان اصابه متفرقا **بيان** محمد بن احمد بن عافية
بن حكيم عن المعوية عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصق
وجهه بالمال فانه ان كان تائبا فتم واستيق وان كان البرذوق ولم يجد البرذوق **بيان** الصق
الصبر الذي لصوتهم من ثيابهم في التذيين بالاحبة في الثاني وثالثا والوجوب في الاول
سعيد وداوي الاول عاصي والثاني مرسل كالتوضا على من يمتنما ولا سيما مع الفارق
التصريف فصح واذن وخصوصا مع اطلاق امر الغسل **بيان** قال رسول الله صلى الله عليه
والرسول افوضوا عيونكم عند الوضوء لعلمنا ان ترى نار جهنم **كا** علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يتبين باطن ادم من وفي الرجل ثوبا للذراع **كا** علي بن ابي عمير عن قاسم الخزاز عن
الرجل من كثير **بيان** المشايخ عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابراهيم بن ابراهيم

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابراهيم بن علي عليه السلام قائم ومعه
محمد بن ابي بصير في ناس من اهل بيته فانه بر فضه يد الير على يد النبي ثم قال لبي الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعل نجسا ثم استيق فقال اللهم حصن فرجنا وارضعنا واسترحنا
وحزمنا على النار ثم استيق فقال اللهم لا تحزنه على ربح الجنة واجلبي من الشجر وجمعنا وطيبها
ورحمتها ثم مضى فقال اللهم انق ساني بركك واجلسي من روضته ثم غسل وجهه
فقال اللهم صبر ورجي يوم تستوديه الجن والانس ورجي يوم يرتجى فيه الرحمن ثم غسل
بينه فقال اللهم اعطني كتابي في حبي والحمد لبياري ثم غسل يده فقال اللهم لا تقضي كما
يشاء في ولا تجعلها مغلوبا ولا تصنع في عودك من سطوات ليران ثم مسح راسه فقال اللهم
عشني بحسبك وبركائك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط
ويم نزل في الاقدام واجعل حبي فيما ارضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من قضا
عليها نوما قال لسانا قلت خلق الله ليرى كل قرة ملكا يتقده ويصبره ويكبره
ويكتب ثواب ذلك **باب** بينك وبين ليل من الشجيرة فتمت اضرار الغنا والبشر
في كبرهم وفتها وتصبر العز ستره وصونه عن المرام وعطف الاعزان عليه نصبر
وعطف العورة عليه من قبل عطف الغام على الخاص فان العورة كل تسبيبه
ينفع السنين ويامن الوجه وواوه اما كاتيان عن ظهوره حجة السور والعزح وكابة الفوف
والجبال والارادها حقيقتهما والخلد اما المراد بالخلد في الجزة وطلبه بالسيار كما عزض
يهولون في رقب وسنة فان تامل فله يقال هلته بيارى واما المراد بمرارة
الخلد على حذف المضاف واما المراد بالسوار وتخصيصه بالسيار لان اليد شمال الامة
الى اروع والمطامات كل ثوب تقطع كالعص والحبة ونحوها وفي القرآن قال الذرير يا
فلوت لهم ثياب من نار هشي برحمتك ابي عطين واملئ بها ونيخ الكتب الثلثة ولبا
الصدوق رحله بمقاله في بعض الفاظ هذه الاعية في بعضها ورحمتها على النار
وفي بعضها صرمي في بعضها المفضضة ودعا وهما قبل الاستشاق ودعا له ودعا
المفضضة هكذا اللهم لتحيي يوم الفاك وطلق لساني بذكرك والتدين هو التدين
والذكر يعني ولده وفي بعضها في دعاء الاستشاق اللهم لا تنرم عليا من الجنان ورحمتها
بالفتح يدل على انها وهو النسيم الحية وفي بعضها في دعاء الوجه ليست تظفها في

ستره

وفي بعضها ابدال كل من يبيض ويستود مكان الآخر وفي بعضها والحمد والحمدان في
يشتق بول ثبت فصح في عين ذلك وانا ورده استقول من الكافي وليتأد من ظاهر
الحدث وهذه الفضلات لا توجدت لذكر **باب** الانسان عن الحسن بن علي بن محمد بن
بريهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفضضة والاستشاق امن الوضوء
هو **باب** المشايخ عن ابي امان عن الحسين بن ابي بصير عن جميل بن زرارة عن ابي
حزيم عليه السلام قال المفضضة والاستشاق ليسا من الوضوء **باب** قال في التهذيب بن
اليسان بن ابي بصير عن ابي بصير عن احمد بن ساذن بن الحقليل عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفضضة والاستشاق قال
ليس هما من الوضوء هما من الجوف **باب** محمد بن ابي بصير عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مفضضة ولا استشاق الايمان
الجوف **باب** المشايخ عن ابي امان عن الحسين بن محمد بن عمار قال سألته عنها فقال
من السنة فان سئمتها لم تكن عليك افادة **باب** هذا الاستشاق عن محمد بن ابي بصير
عن ابي بصير قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام عن نوح بن ابي بصير عن ابي بصير
ثم ذكره في صلواته قال لا بأس **باب** بهذا الاستشاق عن الحسين بن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفضضة والاستشاق هما من رسول
صلى الله عليه واله **باب** المشايخ عن ابي بصير عن ابي بصير عن الحسين بن محمد بن ابي بصير
عن ابي بصير قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام عنها فقال ليسا من الوضوء فان بينهما فلا
تد **باب** ابي بصير عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابي بصير عن زرارة
عن ابي بصير عليه السلام قال ليس المفضضة والاستشاق فريضة ولا سنة اما عليك في غسل
للظهر **باب** قال في التهذيب بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قالب محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الذين يكون في غسل اوضه لا يرضاه كاليه **باب** ذكر اسناد هذا الخبر في التهذيب وروي
حدثا ثم قال وهذا الاستشاق من حق من حق وهو صومين واشياء والصواب عن جلا كما ظهر
من التنقيح الاستشاق في باقي السج على الجوارح وسر الحد **باب** محمد بن الصغار قال كتبني
ابي بصير عليه السلام الرجل يتوضأ وضوء الصلوة **باب** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

المستعان فلا بد ان لا يتوان بها بعد ذلك ليحصل الترتيب **باب** الاشارة عن الوضوء للصلاة
قال الشافعي رحمه الله عليه السلام من اجل منى من الوضوء الذراع والراش واليد الاضواء الوضوء
يتبعه بعضه بعضا لم يرد عليه في ذلك وجعل عن الحسين عن فضة العنبرين من الجملة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت فقل وضوءك قبل وجهك فاعرف وجهك قبل
ذرعك هذا الوضوء ان يلبس به ذلك الاخير قبل الاخير ثم غسل اليسار وان شئت مسح
رجلكه **صا** حتى يغسل راسك ثم يغسل رجلك **باب** الاشارة الى المشايخ عن الحسين بن احمد بن الحسين
عن فضة العنبرين عن معاوية بن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الوضوء لا يقصص **باب**
وضوءك فوضوءك للجملة حتى تغتسل وضوءك فاعرف وضوءك فان الوضوء لا يقصص **باب**
في الماء نديا من كان شئت الوضوء الثاني فيقع الواو على ما هو في الوضوء وكذا في الخبر الثاني
يجل العنبرين في الغسل او معناه العرفي **باب** عن فضة العنبرين عن الحسين بن احمد بن الحسين
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمارة **باب** الاشارة الى المشايخ عن الحسين بن احمد بن الحسين
لا يبي عبد الله عليه السلام وما في وضوءك فوضوءك فاعرف وضوءك فاعرف وضوءك
فيصير وضوءك فقال **باب** لا استيقظ في رواية الحسين بن احمد بن الحسين
الغزواني الكوفي عليه السلام فقد تكلموا والمهمل ابي بن ابي عمير عن الحسين بن احمد بن الحسين
احمد بن ابي عمير عن ابن الصنبره عن فضة العنبرين قال قلت فان حب الاول فقل
اغسل الذي يليه قال حب اوله ثم يغسل الثاني قلت وكذلك غسل الحياض قال لا يغسل الا
واياها بالراس ثم اغتسل على ما رويك قلت وان كان بعض يوم قال نعم **باب** حمل في التيمم
على ما اذبحته الوجع الشديدة بالجر العظيم دون حفاة الناصب **باب** المشايخ عن ابن ابي
وهو عن احمد بن الحسين بن عثمان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شئ ان
يمسح راسه حتى قام في الصلاة قال يصرفه ويمسح راسه ووجهه **باب** انما يصرفه اذا لم يكن
به لذة قال عليه الاخبار الامور والمستأذنين جوار المسح بالماء الجود يتيمم ويستأذنين
الاخبار الاية وجوب استيقظ الوضوء والحال هذه وهو لوط ولا سيما اذا كان قد وضوء
يحيى في شمله الوضوء المنقول **باب** الاشارة الى المشايخ عن صفوان بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل في ان يمسح راسه في الوضوء **باب** في رواية النعمان
عن ابي الحسين عن القاسم بن عمرو عن ابن بكير عن زياره عن ابي عبد الله عليه السلام

صا

صا

صا

صا

صا

صا

الرجل

في الرجل يمسح راسه حتى يغسل في الصلاة قال ان كان في يديه بل يقدر ما مسح راسه وهو
فيعمل ذلك وليصل قال وان شئت من الوضوء المرفوع فعمله ان يدها حتى يغتسل
ثم الوضوء الحسين بن محمد بن الفضل عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل وضوء فمسيح على راسه حتى قام في الصلاة قال لا يصرفه فليمسح على راسه و
ليعد الصلاة **باب** عن محمد بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مسح راسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقظ ذلك الاضرب فخرج
على راسه وعلى رجله واستقل الصلاة وان شك فليدبر مسح او مسح فليتناول من تحت يده
يسبغ ويصير على راسه وان كان الماء ماء فليتناول منه فليمسح برأسه **باب** عن فضة العنبرين
ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شئ راسه ثم ذكر ان له
يمسح راسه فان كان في يديه بل يقدر ما مسح راسه وان لم يكن في يديه بل يغتسل
وليعاد الوضوء **باب** الصغار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل وضوء فمسيح راسه حتى قام في الصلاة قال من شئ راسه وياتي من
الذي ذكره الله في القرآن عباد الصلوة **باب** الحسين بن عثمان عن معاوية بن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شئ راسه او شئ من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه
اغادة الوضوء والصلوة **باب** في رجل غسل الوضوء على ما اذبحه اعضاره العنبرين واليكن
اغادة ما بقي منه لم يربح **باب** المشايخ عن محمد بن موسى بن يعقوب بن وهب عن الوضوء عن
خلف بن حماد عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وهو في الصلاة قال ان كان في يديه بل يقدر ما مسح راسه فليمسح راسه
او من شئ راسه **باب** وكذا لو مسح من استيقظ الصلاة كما ظهر مما مضى قال لا تقاد عليه
السلام ان شئت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجلك من لذة وضوءك فان لم يكن في
في يدك من لذة وضوءك في يديك فامسح راسك ووجهك ورجلك
لم يكن لك لذة فامسح راسك ووجهك ورجلك ورجلك وان لم يكن في
وضوءك شئ اعد الوضوء **باب** وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسح راسه
قال يمسح قاله لم يذكر حتى يغسل في الصلاة قال يمسح راسه من بل يديه **باب** في رواية النعمان
والفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضوء فمسيح على راسه حتى قام

مسح

روى

صا

صا

صا

صا

صا

صا

الصلاة قال في تصريف فليصحب برأسه فالبعث للصلاة **باب** اعاد الصلوة في مثله فلا بد من
 مرار **باب** غسل اليدين موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل يتي من وجهه اذا ارتوضا فتح
 لم يصبه الماء فقال جزيان جله من بعض سجد **باب** سعد بن احمد موسى بن القاسم وايضا
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ارتوضا وبت غسل يديه فقام
 يغسل يديه ودهنها ولا يهدر وضوءه **باب** عن ابن الهيثم **باب** قال في الهذيان **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير
 عنهما ما تدهما دون ما تخر عتبا اول لظاهرة ان هذا التكليف فان الوضوء في مثل هذا
 ممنوع الغسل لا ياتي وجوبه مع غسله بعد ذلك **باب** الحسين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 رجل ترك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال فيوضي على صلوة ولا يهدر **باب** عن ابي بصير
 الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 لم يغسل يديه ويترك الشيطان ان لم يغسل يديه في قال اذا اوجعت يديك من الماء
 على راسك فلا تمد **باب** سعد بن موسى بن جعفر عن ابي بصير عن المولوي عن ابن
 عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلواتك وطهرت
 فذكره تذكره فامضه فلا اعاد عليك فيه **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 البعيد فان استيقنت انك لم تقبله فاعد **باب** الحسين عن بعض اصحابه ان عن ابي بصير قال
 لا يدخل عليك بعد ما يرتوضا قال هو جرح من يرتوضا ذكره عن ابي بصير **باب** عن ابي بصير عن
 عن ابن عيسى عن ابن فضال عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كنت في بيتي لم تجزه **باب** كالعده عن احمد بن العباس بن عامر العقباني عن ابن بكير عن ابي بصير
 قال قال ابي عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد اهدت فرتوضا واياك ان يرتوض
 وضوءا ابدأ حتى تستيقنت انك قد اهدت **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن علي بن جعفر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيصعبه المطروحين غسل راسه ولبثته وجسده ويد ورجلاه هل يجوز ذلك من الوضوء
 قال ان غسله فان ذلك جزيان **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 غسلها على الترتيب وجعل الوضوء عليه السلام غسله فزيد على ذلك ارجاع المستتر الى ابي

صا

س

باب الوضوء المطروح

والهزار

والهزار الى كل واحد من الاعضاء وهو حسن ويجعل يرجع المستتر الى الوضوء والبارز الى الوضوء
 على المتفرقين فانها هر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 لا بد من فضاء غسلها واحدا بعد واحد والترتيب الموقوف للاختصاص وضوءه عن اليد والترتيب
 وايضا فانها ان فعل ذلك كله للمع تقصده وفعله وان غسل المطروح بغير ترتيبه كان
 الأعضاء الخارجة عن الوضوء **باب** وضوء **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الدنيا يوردان عن صفوان **باب** الحسين عن صفوان عن ابي بصير قال سألته عن الحسن عليه السلام
 عن الكركي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وغسل وجهه قال يغسل ما وصل اليه الغسل ما ظهره العبر عليه الجبار ويضع ما يوضع ما يوضع
 ما لا يستطيع غسله ولا يترج الجبار ولا يترج الجبار **باب** في الهذيان **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابراهيم كان ابا الحسن وليس من قوله او يكون به الجرحية والحيرة فيوضوع العبدان
 يشد على العظام الكسور والغتبا ويطلقها على ما يشد به العروق والجرح ايضا يغسل
 في يده ما وصل اليه الغسل الكسر والمراد بالماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا
باب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سألته عن الجرح كيف يوضع برصا حيا قال يغسل ما حوله **باب** وقد روي في الجبار
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 غسله عن الرجل يكون به القرحه في ذراعها او نحو ذلك من وضع الوضوء فيصعبه الكسر
 ويوضوء ويضع عليها اذا ارتوضا ففان كان يورب الماء فيضع على الخرقه وان كان لا يورب
 الماء فليضع الخرقه ثم يغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يوضع بر في غسله قال يغسل
 ما حوله **باب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على العرق بين القرح والجرح في الحكم **باب** ان المهاجرين الاقرباء بذكر غسل ما حول الكسر
 والجرح في بعض الاخبار عدم وجوبه على الغرض من خارجه عن مواضع الوضوء فيصعب
 حمل على الاحتياط **باب** كالعده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثره فاقطع فخذي جعلت على اصبعي
 فكيف اصنع بالوضوء قال تغرف هذا واشبهه عن كتاب الله قال لا الله فها هل يحكم
 في الدين من حرج استغ عليه **باب** الحسين عن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سألته

س ٣٥

صا

صا

صا

اول قدم شئت الخطيئة ثم تناول بيدها ما عليها واكفها راحة في الجليل حيدته فوضع ان يمشي
على ام راسه وكفى ما تاب الله عز وجل عليه فوضع راحة يده على راسه فظهر هذه الجوارح الاربعة
فامر الله عز وجل بنيل الوجه لما نقل الى شجرة والمراد بنيل اليدين الى اليقين لما تناول بهما ما
يسبح المراد على وضع يده على ام راسه وامر بجمع التين لما شربها الى الخطيئة **كتاب ابلحس**
عنه عن موسى ارضا عليها السلام الى محمد بن سنان هذا كتب من جواب سائلان علقه الفتوى
التي نزل عليها صاعدا على المبدع غسل الوجه والاذنين وسح الرأس والذنين فلقيا به من يدعيه
عز وجل واستبقا للراية بجوارحه الطاهر وولاهما فيهما الكرام الكتابين في غسل الوجه الجيد و
غسل اليدين في ثقلها ويرغب فيها ويرهب ويتقبل ويجمع المراد من الامرين لانها طاهران
مكتوفان يستقبل بها كل طاعة لله وليس فيها من الخسنة والتبذير في الوجه والذرايين
معين للوعنة والرهبة والتبذل في ذلك ما رواه سعيد بن يسار قال قال الصادق عليه السلام
هكذا الرعدة وبرز الجفن والحية الى النساء وهكذا الهمية وجعل ظهر كفة الى النساء وهكذا
التضع وحرك اصابعه مينا ومثلا وهكذا التبذل بجمع اصبه مرة وضعها اخرى وهكذا
الانها ل ويدبره لثقل وجهها وقال لا يتقبل حتى يرضى لوجهه وسيا في تمام الكلام في هذه
المطابق في كتاب الصلوة فان شارب الله في اجزاء اباب الوضوء والمهمل الله اولها واخرها
وما طابا **باب الغسل الايات** قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال سبحانه ولا تقربون
حتى يصبرون وقال لعلكم اباها الذين اسوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم من
الفاطرا ولاستم النساء فلم يجدوا ماء فغسلوا براسهم وطيبوا راسهم ووجههم وارتكبوا الله كما
عموا **باب** فدمعتي الكلام في تفسير الاربعة الاولى واخرها لانه في اولها الى الاربعة
واما الثانية فترادف التمدد من الخسنة على التخصيف حتى يرون ابيها
بعد تمام العموم وامصدرها لثقلها فترادفها في الصلوة فيها يوافقها العين الياسا حد تميز
اليه اسم الخال او على حد من الصفات فان الامهليل ان الذي ياتي في المسجد نائيا للصلوة
المستله على الاربعة التي يمنع التكون منها وهي تكلف قالوا الاثنا بوي سبل اي عارفين في
المساجد العيون لا يجتازون المرور فيقول لها لا يتصلوا فيها لانه السكون لا طاعة لها
الا ان كنتم سائرين غير واحد من الماء فغسلوا كمن غسلا الصلوة باليتيم الذي لا يرفع بالعد

سحانه

غزير

وانما يباح بالرجوع في الصلوة وفيه ايضا تكلف وقال بعض الباقين من وعلم البلاغ من تقاضا
في كتاب الله في الصلوات التي يديه عند ذكر الاستحسان صحتها به عبادته من انما لا تكلم
بخطه مشرك بين عشرين متروكة في غير موضع في كتابه في قوله تعالى في
الايه الكريمه في استعماله في الخطه الصلوة لعين احدنا اقامة الصلوة بقية قوله عز وجل
قلوا اما تقولون والآخر وضع الصلوة بقية قوله جل ثناؤه ولا جنبا الا عابري سبل الى
وهذا التفسير الحسن الاولين ولا ياتي فيه ما ورد عن الباقر عليه السلام ان الخافض في الجبل
يدخلان المسجد الا يجازين ان الله تبارك وتعالى يقول لا جنبا الا عابري سبل حتى يغسلوا
اذ لم يرفعوا تصريح ان المراد بالصلوة في هذا الاية وضوءها بل انما انتم هذا الحديث في العمرة
عنه بصيرته ضاع على هذا المعنى من دون تكلف وانتم سكارى قول المراد بالسكارى ان
التعسر لا يعمل بانقول ويدل عليه قول الباقر في حديث زاده ولا تقم الى الصلوة متكاسلا
ولا تناسا ولا تناسا فلا ياتي من خلال النفاق فان الله المومنين ان يؤموا الى الصلوة
ويهم سكارى يعني سكر الزمر والاكثر على ان المراد به سكر شرب الخمر بها لما نقل ان بعض
الاصحاب ينام قوما وهو سكران فقراء اعلمنا بعدون وانتم عابدون ما اعهد فنزلت ولا
تأخذ لاداءه الفيل كل ما يقع من حضور القلب حتى حديث النفس ويؤيد قول الصادق في قوله
الحمام حديث سألته عن هذه الاية فقال لسكر المورثا فان الله ما جعل شيئا بين يديكم من
وجوه **باب اذاع الفسقا** النبي ابو ريان عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن عباس
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويؤيد الجمعة والعيدن وهم سكر
وهي تتخلل كبر والمدني وورع وورع تزور البيت فحين تتخلل الكعبة وفي ليلة
تسع عشرة وحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل **باب** في هذه
الاحسان للامة للرجال محمد بن احمد بن محمد بن الساجع عن محمد بن مهران عن
ابن جرد عن الحسين بن عثمان عن حماد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجمعة فقال ولجب في السفر والحضر ان يغسل النساء في السفر وقوله الماء وقال الغسل للثياب
ولجب وغسل الثياب والظهور ولجب وغسل السحابة ولجب اذا احست بالكره في
الدم الكريف فغسلها الغسل لكل لونين والنجس على ان لم يجز الدم الكريف فغسلها **كتاب**
كل يوم مرة في الوضوء لكل صلوة وغسل النساء ولجب وغسل اللؤلؤ ولجب وغسل اللب

منه ٣٧

ولجب غسل من سوا وجه غسل الحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب غسل الذبابة قال
الامام علة وغسل خول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويجب ان لا يظله الا بئس غسل
المباهلة واجب وغسل الزيارة واجب وغسل خول البيت واجب وغسل الاستنقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان واجب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين
سنة لا تركها فانه يبرح بها احدى ليلة القدر وغسل يوم النضر وغسل يوم الاضحية سنة لا تركها
تركتها وغسل الاحتارة **باب** في حجب البيت في غسل الميت الذي في شهر رمضان
ليلة ثلث وعشرين وواحد وعشرين وثلث وعشرين **باب** في غسل المراد بالواجب الميم الذي لا يترك
طال دون السنة ودون السنة المصحف وقرآن السنة على ما يقابل العزيمة في غسل الحريم وهو
المراد بها في الغبيرين الذين ماتوا من قبل الموتى وعنده فلا يدخل في مفهوم حجبها
طال ما لم يمتها من جناح والذي استغناه ان لم يمت من الطهارة ويترتب على تركه العزيمة
ان كان معها لما كان نظاها في حجبها العبادات فيعاقب تركها من جهة العبادات
الغسل في هذه الليالي ما استحب لاجل العبادة التي فيها **باب** المشايخ عن جعفر بن عيسى
عن ابن يقطين عن جعفر بن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الغسل في الجمعة والاضحى والغسل
قال السنة وليس بمريضة **باب** الميضة عن ابن يقطين عن جعفر بن محمد عن احمد بن القاسم عن
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن غسل العبد من اهل البيت هو قائل هو سنة
قال الجمعة قال هو سنة **باب** الميتا بوران عن صفوان عن منصور بن عازم عن سليمان بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال غسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة ثلث وعشرين
وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال لبي احدى وعشرين وثلث وعشرين
قلت فان شق علي قال حسبك لان **باب** في هذا الحديث مع لبيان ان في هذا الحديث في
باب الغسل في شهر رمضان من كتاب الصيام انه الله تعالى **باب** في الغيرة عن القاسم بن
الوليد قال سألت عن غسل الاضحية قال واجب الاضحية **باب** وروي عن غسل العبد سنة **باب**
المشايخ عن ابن ابي عمير عن الحسن بن القاسم بن عمرو عن عبد الحميد بن محمد بن ابي جعفر عليه
السلام قال الغسل من الغيبة وغسل الجمعة والعبد يوم عرفة وثلث الليالي في شهر رمضان
وهي من غسل الحرم وادارت دخول البيت الحرام وادارت دخول مسجد الرسول صلى الله
واله ومن غسل الميت **باب** بهذا الاشارة عن الحسين بن القاسم بن سنان عن ابي عبد الله

صا
صا

عليها السلام قال الغسل من الغيبة ويوم الجمعة وغسل يوم النضر ويوم الاضحية ويوم عرفة وذلك
ومن غسل ميتا ومن حجج روى دخول مكة والمدن ودخول الكعبة وغسل الزيارة والبيت
الذي في شهر رمضان **باب** بهذا الاشارة عن الحسين بن محمد بن محمد بن ابي جعفر عليه
قال الغسل في سبعة عشر يوما ليلة تسعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة النحر الجمان ولبيلة
تسع عشر وفيها يكسر الوند وفيها الستة ولبيلة احدى وعشرين وهي الليلة التي صيبت فيها اوصياء الانبياء
وفيها يقع عيسى بن مريم ويقتل موسى ولبيلة ثلث وعشرين يحيى فيها ليلة القدر ويوم علي العبدين وانا
دخلت الحرم ويوم عرفة ويوم النضارة ويوم تغل البيت ويوم الترويض ويوم عرفة وادارت
او كفتها وسنة بعد ما يبره ويوم الجمعة وغسل الغيبة من بصره وغسل الكسوف اذا احرق
الغرض كله فغسل **باب** ليلة النحر الجمان يعني ليلة تدران في حجبها كانت وقتها
والنحر جمع المؤمنين وجمع المشركين كما ورد في رواية اخرى ان ليلة تسعة عشر من ليلة النحر
الجمان يعني الله فيها ما اراد من تقديمها حوزة وادارة وقضاء كما يأتي في باب ليلة القدر
من كتاب الصيام لوقتها العاصون جمع وافراد بهم الذين يدعون في كل سنة الحج وادب
بوصيا والاشياء والاموال من صلوات الله عليه ومن اصيب في مثلها من الوصيين ولما
غسل من الميت قبل قبضه ومن تغسله وكتبه واعد الاشارة الى الميت في البيهقي
السريعا لمره والاحرام يوم احرام الحج والعمرة ويوم الزيارة في زيارة البيت كما مر في حديث
اول الباب وغسل الحياضة من بصره اى مات من بصره كتاب وهو قائل في هذا **باب** بهذا
الاشارة عن الحسين بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال انكف
الغرض فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغسل من عند الغرض الصلوة وان لم يستطع ولم يعلم
كثافات الغرض عليه **باب** الاشارة في غسل **باب** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في
سبعة عشر يوما ليلة تسعة عشر من شهر رمضان ولبيلة تسعة عشر ولبيلة احدى وعشرين
وعشرين ولبيلة ثلثة وعشرين وفيها يحيى ليلة القدر وغسل العبدين فاذا دخلت الحرم
ويوم حج ويوم النضارة ويوم تغل البيت ويوم الترويض ويوم عرفة وادارت دخول البيت
او كفتها وسنة بعد ما يبره ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احرق الغرض كله **باب**
ولم يغسل قبل ان يغسل بعض الصلوة وغسل الغيبة ويضحي **باب** بهذا الاشارة عن الحسين
صلى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحية

صا
صا

والجمعة واذا ضللت شيئا ولا تقبل منه اذا اوتىته القربة ولا اذا حلقك **باب** المشايخ عن النبي
عن محمد بن احمد بن العبدري عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا تسلم
سبعة عشر يوما منها الذين لم يزلت حلت هناك والذين لم يزلوا غسل الثيابة وعزل نزل
سنة والنسل الاحرام **باب** حلقها في البيوت من الاحرام على ان ثوبه ثوب غسل المصطفى
بعد الاذان يجلسه من الذين على التاكيد **باب** محمد بن احمد بن الولوي عن احمد بن محمد بن سعد
بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان غسل في اربعة عشر يوما واما في يومه والباقي
باب حلق المصطفى في البيوت على ما ثبت وجيز في القرآن دون السنة **باب** احمد بن محمد بن ابي
عن جماعة عن ابن فضال عن ابن بكير بن ابي راسا عبد الله عليه السلام في ايامه الذي يغسل
في بيته صان قال في تسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل يغسل
بعد الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت بعد الغسل **باب** بيوتك اياه لا بأس بتقل العتق
غسل الجمعة ويغسلونها اذا ارتضوا بعد ذلك لا بأس بقبله بز غسل اليوم صلواتها اذا وضعت
غسل اليوم بعد الغسل كما قال **باب** علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل
عبد الله عليه السلام عن غسل يومه في الاصله فاما الغسل فما كانت **باب** احمد بن محمد بن
الزبير عن ابي بصير عن ابن زراره عن محمد بن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الجمعة
التي هي بعد الغسل قال **باب** احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الجمعة
هذا الحديث قال في بيان في اربعة عشرة الف من الله **باب** بهذا الاشارة عن **باب** النبي عن ابن
الاحقر عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل في يومه الا في يومه
سعد بن علي بن ابي طالب في الحديث عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل
الذين في بيوتهم من الغسل **باب** احمد بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل
اليوم او الغسل اليه للذي **باب** الصفاة عن العبدري عن القاسم الصقل قال كتبت اليه حلت
هل اغتسل اول يومين من علي السلام من غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في يومه فاجاب
البيضاهر مطروك من امر المؤمنين علي السلام فحل حجت به السنة **باب** يعني في الايام
سه محمد بن العبدري عن الحسن بن سعيد قال كتبت الى الصادق في الغسل في يومه **باب** احمد بن محمد بن ابي
عن الحسن بن هارون عن عمار بن محمد بن عمار بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل
من الثيابة وهو واجب من غسل الميت وان تطهرت اجزاك وكبره ذلك **باب** المشافهة في

هذا الحديث ان الوضوء يجزي عن غسل الميت وان كان الغسل افضل وصله في المنيعة على التقية
قالا لا يغتسل الغسل على غسل ميتا وهذا سارق القامة لافعل عليه ولا يغتسل في الجيوب للمنيعة
اراد عن ثابت وذكره في ذلك في يومه تمام السبعة حلق في المنيعة **باب** روي عن محمد بن ابي بصير
اليه وجب عليه الغسل عترة **باب** روي ان من قتل ذنبا فعليه الغسل **باب** قال في التقية قال في
مشايخنا العمدة في ذلك ما يجمع من ذنوبه فيقتل بها وقد عني في باب التوبة كتاب الايمان والاكراهة
وغسل التوبة وشيئا في كتاب الصلوة اخبرني عن غسل الميت في الحج وفي كتاب الصيام اغسل الميت
وانصف من حيان وفي كتاب الحج الغسل الزيادة في يومه من عيد السلام ان شاء الله **باب**
عن ابي بصير **باب** علي بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة وطيب على كل ذكركم في عيد ابي عبد الله عليه السلام
محمد بن ابي بصير عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
قال ولجب على كل ذكركم في عيد ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
ابو عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضرة وعلى الرجال والنساء
على النساء وفي السفر **باب** وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغسل
ابن عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف يغسل يوم الجمعة وليها فقال ان الله قد افادتم صلوة
الغزبية صلوة التافله وتم صيام الغزبية بصيام التافله تام وصوم الغزبية تغسل يوم الجمعة
تأكل في ذلك من هبوا وتصبروا وديك **باب** او تقصان **باب** الحديث مهلا مطوعا الى قولنا يغسل
الجمعة **باب** يعني اخطاها عن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
عن صباح المزني عن الثعلبي عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
الربط بقوله والله لا تستأجر من تاو الغسل يوم الجمعة فان لا يزال في هذا اليوم الجمعة **باب**
الأديرة عن زرارة والقيس ابويان عن حماد بن عمار عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
عبد الله للجمعة **باب** احمد بن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي بصير
يرجعون في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام بالبابة وعن يزيد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الجمعة لغزبية الجمعة فان الماء بها غزبية قليل قالنا غزبية يوم الغزبية يوم الجمعة **باب** في التقية
الحسن بن موسى بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ابن جري

قال نعم

ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لأخطابه كما ترو
عزادنا لا يرضى ما نأفنا فاعتسنا اليوم فاعتسنا يوم القيمة **باب** الأربعة عن بعض اصحابنا عن
جده عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر من اثنى عشر من الغد **باب** وروي عنه
بعضه للعديد **باب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يغسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا او غافا او غافا عن غسل يوم الجمعة عن سعد بن ابي بصير
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطحن غسل الجمعة قال نعم **باب** عبد الله
الجلوب عن ابي عبد الله ع قال سألت عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والغفوة الاضحية ويوم عرفة
قال نعم عليها الغسل **باب** عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة
عن سعد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال سألت
قال ما لا يغسل يوم الجمعة فقال سنت في السفر والحضر ان يغتسل في غسله في نفسه **باب** القربان
القراب لم يرد دينا او يجرى **باب** ابن محبوب عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يترا غسل يوم الجمعة حتى يغسل قال ان كان في وقت ضيقه ان يغسل ويؤدى الصلاة وان كان
قد تجاوزت صلواته **باب** احمد بن محمد بن سهل عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يغسل
غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلواته وان كان ناسيا فانه لا يب
الزمان هو غسله في نفسه **باب** ولا يرد **باب** عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل
يوم الجمعة ناسيا او غيرها فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلواته وان كان ناسيا فانه لا يب
الصفاء عن الغفوب من يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في اول النهار او في غيره من احوالها فان لم يجد فليغتسه يومه
باب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل قال ان الغسل يوم الجمعة قال لا يغسل بالبدن وبين الليل فان غاب عن الغسل يوم السبت **باب** احمد
عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في الرجل يغسل
يقوم غسل الجمعة قال **باب** ابن فضال عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل
غسل الجمعة فهو وكفاة لما بين من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال الصادق عليه السلام
في غسله يوم الجمعة ان الاضحية كانت تعاقب في ارضها او غيرها فاذا كان يوم الجمعة صحت
فاندى اذ راح بهم وابسأدهم فاهم رسول الله في الله عليه واله الغسل في ذلك السنة

كا
صا
صا
صا
الطاس

بيان

بيان النافذة النافذة بسبق عليها وارواح جميع **باب** ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابي عبد الله
بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الاضحية النبوية
باب النافذة كما يحرم من الحسين بن صفوان عن الهادي بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الاضحية النبوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل غسل على الرجل والمرأة فقال اذا اغتسله فقد وجب
الغسل والمراد **باب** النافذة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الاضحية النبوية
وجب المراد **باب** النافذة عن سعد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الاضحية النبوية
عبد الله ع قال اذا اغتسله فقد وجب الغسل والمراد **باب** النافذة عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة وترا من الغفوة فلا يتر لوان
من غسل الغسل فقال اذا اغتسل الغفوة من الغسل فقد وجب الغسل فقال الغفوة من الغسل هو عورة
قال نعم **باب** بهذا الاشارة عن احمد بن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل في وقت ضيقه ان يغسل ويؤدى الصلاة وان كان
الغسل يوم الجمعة حتى يغسل قال ان كان في وقت ضيقه ان يغسل ويؤدى الصلاة وان كان
ابن ابي عمير عن محمد بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل عن الغسل في وقت ضيقه ان يغسل ويؤدى الصلاة وان كان
نابغى الله عليه والرفق بالمتألمين في الرجل ايقظ له في الغسل فلا يتر لوان
الاسماء قال المأجرون اذا اغتسلوا في وقت ضيقه ان يغسل ويؤدى الصلاة وان كان
نابغى الله عليه والرفق بالمتألمين في الرجل ايقظ له في الغسل فلا يتر لوان
من ماء او الماء الغفوة من الغسل فقال المأجرون ودعا
ما قال الاضحية **باب** قد غطوا بغيره عليه السلام بالتي هي احسن لانهم كانوا اصحاب قبائل وكان
شبهوا النيران في القبايل في نفوسهم وقرب لغفوتهم وغاشاهم على ان يغسلوا
او يكون طريق معرفة الاحكام القياس **باب** الجلبوع عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
الرجل يغسل المرأة فلا يتر لوان عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا غسلت
وجب الغسل كان عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب عليه الغسل
باب النافذة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النافذة عليه غسل قال نعم اذا اغتسل
ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي الصلاح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل
والنساء حتى يغتسلوا من غير ان يغتسلوا فاما الاستنطاق برقى نوبه الماء فلا يوجب الغسل

وسم صا
صا
صا
وسم صا

محمد بن ابي
صا

سعت باءه بد الله عليه السلام يقول اذا است المرة والامه من شربة جامعا وجعل اول ما يجاهها في
ذلك اولى فيظنه فان عليها الفسل **باب** المشايخ عن سعد بن الصغار عن ابي بصير عن ابي بصير عن
محمد بن اسمعيل قال ثابث البصري عليه السلام عن المرة مرة في ساقها فتزله عليها غسل قال ارفع
باب الدعة عن ابي احمد بن اسنبل بن سعد الاشعري قال ثابث الرضا عليه السلام عن ابي بصير
مروغ طاربه حتى تزل الماء من غير ان ياشرب فيسبها بغير حتى تزل قال اذا انزلت من شربة
ضلها الفسل **باب** الصغار عن احمد بن شاذان عن محمد بن ابي طلحة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سرج امره ان يارب يصبها بها حتى تزل قال لا الفسل لا قال الفسل قد انزلت من
شربة قلت لم قال لم يغسل **باب** هور عن ابي احمد بن ابي بصير قال سألته الرضا عليه السلام
عن الرجل يباع المرة فمادون الفرج فتنزل المرة هل عليها غسل قال نعم **باب** ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن عمر بن ابي العباس قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصب الماء في
الفرج هل يغسل قال لا يغسل ولا يمسح به الا في المرة من غير ان يغسل قال لا يغسل
باب الحسين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتزله على ظهره فغسلها المني
الماء عليها الغسل ولا يجب عليها الفسل قال لا داخرا وما شربة وتزلت الماء وجب عليها غسل
باب الصغار عن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن الحسين بن فضالة عن حماد بن محمد بن يزيد قال سأل ابا عبد الله عليه السلام الرجل
ذكرة على يمين المروة فغسلها غسل الرجل المني فغسلها المني فغسلها المني
الا ان يغسله قلت فان سألته لم يغسله قال لا يغسلها المني فغسلها المني فغسلها المني
وبالجمعة بالمدية والبيد تيا بي ونظمت فترتبي وصيفة فقذرت سطحا فمذيت انا وابت
مجي فظني من ذلك صنف فسات باء الله عليه السلام عن ذلك قال لم يغسلك وضو
باب الفسل **باب** ابي بصير عن احمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كيف جعل على المرأة اذا رادت في النوم ان الرجل يجالسها فيرجعها الفسل ولم يغسلها الفسل
اذلها مهادون الفرج في القبط فاست قال لانه رات في ساقها ان الرجل يجالسها فيرجعها
من يصب عليها الفسل الا انها ما جاءها دون الفرج فلم يغسلها الفسل الا انه لم يغسلها
واذله في القبط وجب عليها الفسل لانه لم يغسلها الفسل عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال

صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا

لا يغسلها الفسل **باب** المراءة **باب** يتسلم في المنام فغير في الماء الاكظم قال لم يغسلها الفسل **باب**
سعد بن جبيل بن صالح وطاهر بن عثمان عن محمد بن يزيد مثله **باب** الصغار عن ابي بصير عن ابي بصير
منع بن شبيب عن روه عن عبد بن زيد قال قلت له هل على المرأة غسل من خباها بها اذا لم
الرجل قال لا فاكم يعني ان يرى او يصير على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او وصية ابيها
من قرابة فان يغسل فيقول مالك فيقول اسلمت وليس لها بعل ثم قال لم يغسل من ذلك
وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنت خباها فلهو ولم يتولد لك لهن **باب** في فدية غسل
فا يغسل ولا يغسل الا ان سألته سألته ان العدة التي يتخذها انها الاحتفال دون
الفرج الى الخائفات وهذه الاجابات ولها في الترتيب بالبعد عاية البعد والاولى لا يغسل
تاورد في ابواب الفسل فمنه على ان يغسل على ان ما هن قل اجمع من ذلك
واما استقر في اجسامهن وعلى هذا فيمكن ان يغسل عطف الفسل عن علي اذ لم يغسل ويغسل
ان يتصور وجوب غسل علي في غير الجماعه بما اذا كان عالما بالوجوب كما مر في الاشارة
اليه **باب** ابي ابيان **باب** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انزل الرجل المروة في برها فلم ينزل فغسلها وان انزل فغسلها ولا يغسل
باب ابي بصير عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
المروة في برها وهي صائمة قال لا يغسلها ولا يغسلها غسل **باب** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
من محمد بن علي بن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انزل الرجل المروة
في الدبر وهي صائمة لم يغسلها ولا يغسلها غسل **باب** الحسين بن ابي بصير عن ابي بصير
بن سورة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال في اهله من ظنهم قال في
احد المائتين في الفسل **باب** لمن عليه في الاستبراء الاشارة والقطع وكان ورد
مورد التقه لو افقه لمذهب العامة وفي الفسل بها بذلك مستكما في قوله مع قوله شخص
القدم به في كتاب الصواب عاينا فيما قبله هناك اقول لانه في بن الحسين بن ابي بصير
ان يكون وجوب الفسل فيه مخصصا بالرجل وانما السابق بين ما بينهما وبين مرفوع ابي بصير
المتقدم عليهما وكل من ردني الغسل عن ابي بصير ادون الفرج من غير انزال ان جلتا نادون الفرج
على ان يغسل الدبر واكثر خطابا على وجوب الفسل عليهما في ذلك ولم يغسل عليه عليهما
الا في البرا لئلا يتبين عليه السلام ان وجوب الفسل عليه الجمل والرجم لا وجوب عليه ضاعا من

صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا

صا ٣٤ ناران فاذ ذلك **باب من حج البيت لم يغسل** قال القصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغتسل ثم يجده بعد ذلك بلا وقد كان بالليل ان يغتسل قال ان كان بالليل ان
نفسه في الغسل قال ابوداود عن الحسن بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغتسل ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بلاءه بعد ما اغتسل قال يغتسل وان كان بال
ليل ان يغتسل فلا يغتسله ولكن يتوضأ ويستحب **باب المشايخ** عن ابن ابي عمير
عن عمير بن ابي سنان **باب هذا الاشارة** عن الحسن بن فضال عن ابن سنان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل قبل ان يبول فيخرج
سبحان قال يغتسل قبل ان يبول فيخرج منها حتى يبول الغسل قال لا يغتسل قلت فما فرق ما بيننا
قال لان ما يخرج من المرأة انا هو من اشارة الرجل **باب هذا الاشارة** عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام **باب الاشارة** عن الوشاء عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي
القاسم بن روح عن ابن ابي عمير قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة عن المرأة يغتسل من
الجماعة ثم يخرج نطفه الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال **باب المشايخ** عن سعد بن الصفا عن
احد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
من اهل بيته ويغسل ثم يغتسل ويغسل فاصلة الا ان يكون بالليل ان يغتسل في اهل بيته
غسله قال لا يغتسل في اهل بيته عليه السلام من اغتسل بعد غسله قبل ان يبول ثم وجد بلاءه
انقض غسله وان كان لم يغتسل ثم وجد بلاءه لم يغتسله ولكن عليه الوضوء لان
لم يبعث **باب هذا الاشارة** عن فضال بن يسار قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة
يقول في بولها يغتسل ثم يغتسل في الصلاة قال لا يغتسل في الصلاة في بولها وان لم يبول
اغتسل ثم يغتسل في الصلاة **باب المشايخ** عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بلاءه قد كان بالليل ان يغتسل قال لا يغتسل في الصلاة وان لم يكن بالليل ان يغتسل في الصلاة
الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد رأى بلاءه ولم يكن بالليل ان يغتسل ولا يغتسل في الصلاة
من الخيال **باب المشايخ** انما يتوضأ في البول كما مضى في ايام ابي عبد الله عليه السلام وفي الحديث
حلوه في الاحتساب وان كان بولاً في الغيبة احواله الغسل اولى من الخيال الثاني في غسله
ويخرج من الاحتساب والاحتساب ولا يتوضأ **باب المشايخ** عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن جميل بن دراج قال سئل عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه البلاء فيغتسل في بول

صا ٣٥ حتى يغتسل ثم يرى بولاً ليس شيئاً يغتسل ايضاً قال لا فانه قد صرفت ونبذ من الخيال **باب المشايخ**
عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكيف كان الغسل
يدخل بولاً الا ان يكون ناسياً فلا يغتسله الغسل **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن عبد الله بن زياد قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول ثم يخرج مستنجباً يغتسل ثم يغتسل في الصلاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة
سألته عن رجل احب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يغتسل في الصلاة في ذلك
دائم **باب المشايخ** النسيان بولاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة
حضر عليه السلام قال لا يغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة عن ابي عبد الله عليه السلام
وشرب **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة
الغيب يأكل ويشرب ويقرا قال نعم يأكل ويشرب ويذكر الله ما شاء **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسن بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة ثم يبول في الصلاة
احسب ان يتوضأ قبله يغتسل في الصلاة في ذلك وان حوام ولم يتوضأ ولم يغتسل في الصلاة
يحتسب شاء الله **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وروي ان لا يأكل على الجملة يومئذ **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة
فيها الا السجود للعلم وسجود الرسول **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تركن فيهما كراهة الا السجود للعلم وسجود الرسول
عليه واله **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تركن فيهما كراهة الا السجود للعلم وسجود الرسول
في المسجد شيئاً **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة
عبد الله عليه السلام الغيب يدعى ثم يغتسل قال لا **باب المشايخ** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اغتسل في الصلاة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة
بالزوه **باب المشايخ** وروي ايضاً ان يغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة
القصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يغتسل في الصلاة في ذلك ما يغتسل في الصلاة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختص الرجل بمحبوب وهو مختص بالأسنان
الجانب ويحبهم ويلبغ ولا يدق شئاً حتى ينزل دبره ويغضضه فإنه يتخاف من ذلك **باب** الوضوء
مكة البرص الحسين بن فضال عن ابي المغاز عن ابي عبد الصالح عليه السلام قال قلت
للمختص وهو محب قال لا بأس بعين المرأة تختص وهو يفرق ليس بأس **باب** المشايخ
سعد بن احمد بن الحسين بن فضال عن ابي المغاز عن جماعة قال سألت ابا عبد الصالح عليه السلام
عن الحب والفايض يختصان قال لا بأس **باب** المشايخ عن ابي ابيان عن الحسن بن القاسم بن
محمد بن ابي حديد قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام يختص الرجل بمحبوب قال ألت
فحب وهو مختص قال لا تمسك قلباً ثم قال يا ابا عبد الله على شئ يقول قلت فقال
ما اذا اختصت بالفايض والفايض ما منه وبلغه فجمع **باب** الأئمة عن الحسين بن عبد الله بن
عن سمع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختص الرجل بمحبوب ولا يختص
مختص **باب** المختصين بن قولهم عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن محمد بن الحسن بن ابيان
عن جعفر بن محمد بن بوشين ان ابا عبد الله في الحسن له السلام في الحب يختص بالواضع
وهو مختص بكتب الأهل **باب** جماعة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي حديد بن عبد
عنه عن ابي بصير عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال
يقول لا يختص بالفايض ولا الحب ولا يختص بالواضع ولا يختص به وعلمه مختص
ولا يختص وهو محب علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن فضال بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله
المت ومن غلبت ابراهيم بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان كان جينا غسل يديه
وقد غسل الشيطان غسلتاً ووضأ ثم ان اهلها يخرج غسل واحد **باب** الضار عن
ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المختص من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاء الا الصلوة ويضلعان السيد مختصين
لا اعتقاد فيه ولا يعتريان السيد المختص **باب** المختصين عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام عن الحب نام في المسجد فقال يرضى ولا بأس ان نام في المسجد **باب** يرضى
اداناً وناماً فلا بأس وكان المراد ان يرضى بغير البدن **باب** جعد عن الراوي عن الضري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهلها انام على ذلك قال ان الله يوفق الأتقى في نياتها



ولا يدعي ما يفرق من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اكل الحب قبل ان يتوضأ قال ان التكرار
لغسل يديه فالوضوء افضل **باب** ان التكرار هكذا يوجد في الغرض ويشبه ان يكون ماحضه وكان اما
لغسل الأديم عليهم السلام لعل ان يكملوا في نيتهم بعبادة ربهم **باب** المسنون عن النبي
محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تمام المرأة وهو محب **باب** قال عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي بصير
ان نام وهو محب فقال كره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال ان انا على ذلك حتى أصبح
ابن ابيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نبار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما لنا نقره النفس والعا
والحب والرجل والمغزول القرآن فقال نقره ونساء **باب** المشايخ عن ابن ابي عمير
عن عثمان بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات **باب**
رواية زرارة عن جماعة سبعين اية **باب** جماعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
احمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
زارق ومحمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولكن ان الله على كل شئ **باب** المشايخ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال لا بأس للحب دورها ولا يبارا عليه اسم الله تعالى **باب** ابن محبوب عن محمد بن
الحسين وعلي بن السدي عن عزان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقرأ القرآن قال لا بأس **باب** حمل في المذقة
علي ما انه لم يكن عليه السلام فقال اني **باب** المشايخ عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام قال من غسل ريتاً فليغتسل قلت فانسه ما دام حاداً قال فليغتسل
فاذا برئ ثم سسه فليغتسل قلت فمن ادخله الغيرة قال لا غسل له انما يغسل يديه **باب** القبا
عن صفوان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
السلام قال قلت الرجل يغضض يديه غسل قال الا اناسه بمرارة ولا ولكن اناسه
بعد ما يورث فليغتسل قال نعم قلت فيفسله ثم كنهه قبل ان يغسل قال يغسل يديه غسل الغا
ثم يلبسه كما كانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا ذلك فمن ادخله الغيرة عليه

صا

صا

قلت فالتدعى اصله يغتسل

قال الا ان يتوضا من تراب القبران **باب** ان اريد الحاق النكاح الا ان يتوضا من تراب القبر
لنوع غسل الصلابة من تراب القبر **باب** العدة عن حمل من الميت عن عبد الله بن سنان عن عبد الله
عليه السلام قال غسل الميت الذي غسل الميت وان ملأ الميتان عدو موته وهو طاهر فغسل عليه
غسل ولكن اذا لمسه وقبضه وقدره فغسله غسل الأبرار ان يسهه بعد الغسل وبعده **باب**
عن محمد بن ابراهيم بن علي بن عبد الله بن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يسهه بعد الغسل وبعده **باب** سئل عن الميت عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عن الميت قال قلت من ادخل القبر
قال لا تأتوا به **باب** سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عن قبله عن محمد بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الميت اذا غسله **باب** العدة
عن حمل من الميت **باب** سئل عن الميت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسل الميت من الرجل
فغسله من ميتة واذا ساء انسان وكل ما فيه عظم فغسله على وجهه الغسل وان لم يكن فيه
عظم فغسله عليه **باب** الضمير سئل عن قاصم بن محمد قال ما لك عن الميت اذا ساء الانسان
او غسل قال الغسل اذا استجدت جبهه من جرد فغسل **باب** الحسين بن خالد عن محمد بن ابي بصير
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام من ثياب ابيه اسمعيل الاكبر فغسل يديه وقدمي
قلت له جعلت فداك ابي ابي بصير ان رسول الله ابيوت ومنه فضله الغسل
اسما جارية فلما سألنا انما انما زار **باب** علي بن محمد بن ابي بصير عن فضالة بن ابي عمارة قال سأل
عبد الله عليه السلام الذي غسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذ لمسه وهو حي
لا غسل عليه فاذا رده غسله غسلت والهايم والطير اذا ساء عليه غسل قال لا يغسل
كالانسان **باب** العبد يمد عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
غسل ميتا وكنت اغسل غسل الحياية **باب** الصفار قال كتب اليه رجل صاحب بيت او
نؤم الميت الذي لم يجده فغسل ان يغسله يجب عليه غسل من اوبىه وضع اذا
يدك بعد الميت فغسل ان يغسله فيجب عليك الغسل **باب** الحسين بن ابي بصير عن
جبل من رواج عن محمد بن ابي بصير عليه السلام قال لس الميت عدو موته وبعده
والعقل ليس **باب** ابي بصير عن ابي بصير في بعض النسخ بعد موته وهو موصوف **باب** محمد بن
احمد عن العظم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الذي غسل الميت وكل من

سما
يد

سما

سما

سما

سما

سما

ميتا

ميتا فغسله الغسل وان كان الميت قد غسل **باب** حلف الميتين على الاضيق **باب** الحنيفة
احمد بن ابي بصير عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت
الميتة الميتة ان يغسل منها قال لا انا ذلك من الاضيق وحده **باب** الحسين بن ابي بصير عن
عن محمد بن ابراهيم بن علي بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا انا ذلك من الاضيق **باب**
باب الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد النساء في كل شهر **باب** الحنيفة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما لك عن قول الله تعالى ان اربتم فقال ما كان الشهر من شهر **باب** الحنيفة
ابو بصير الباقر عليه السلام ان السنين للنساء اثنا عشر رمان الله عز وجل وقد كان النساء
في زمن نوح عا ما تضيض المرأة في كل سنة حنيفة حتى خرج سنة من حنيفة من حنيفة
امرأة فانطلقوا من الشباب فحانهم وتعلمون ثم خرجت من حنيفة في البلاد
فجلس الرجال ونهواهم وطلبوا في حنيفة فمروا من الله عز وجل الحنيفة
في كل شهر حنيفة فغسلها الله الحنيفة كسرتهم من قال وكان عمره من النساء اللواتي
لم يغسلن مثل ما فعلن حنيفة في كل سنة حنيفة قال تزوج حنيفة اللواتي حنيفة في كل شهر
بنات اللواتي حنيفة في كل سنة حنيفة فامتج العزم فحنفت بنات هؤلاء وهؤلاء في
كل شهر حنيفة وكثير اولاد اللواتي حنيفة في كل شهر حنيفة لاستقامة الحنيفة وقال اولاد
اللواتي حنيفة في كل سنة حنيفة لفساد الدم قال فكثر هؤلاء وقال اولاد ذلك **باب** الحنيفة
الموضع الذي ستر فيه رجل من حنيفة لذلك كذا الدم في النساء فجمع بالامتج من
استقام دم حنيفة من حنيفة ذات عادة في كل شهر **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة
لفساد دمها والله فاعه منها بالاحتماض من حنيفة في كل سنة حنيفة فغسلها وذلك لان عدل
الولادة من دم الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة **باب** الحنيفة
كل العدة عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سألته عن الميت
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام قال انما يكون الحيض ثلثة ايام واكثره يكون عشر ايام **باب** الحنيفة
قال سألته الحسن عليه السلام عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سألته عن الميت
الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سألته عن الميت

سما

سما

سما

سما

سما

سما

سما

بعض اولاد النسوة باعيا
فسالت وما همون فاخبرني
من بين الرجال فكن يحسن
في كل شهر سما

قال ابو العباس ثمة وافاض عشرة **رب** اربعين من احد من البر بنوع من عبد الله من ثمان على
عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادى ما يكون ثمانية **بيان** نسبة في التذكير
الى الشذوذ واولها **بيان** كجملة **رب** اربعين عن صمدان عن العلا عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون العزوف في اول من عشرة ايام فادوا اقل ما يكون عشرة من حين يطهر الى ان تزول
بيان اريد بالمرءة هنا الطهارة من الاضداد واصلها العزوف وانما هي الطهارة والحيض لان
تقراء الدم اي يجتمع في ايام الطهارة ثم تقضى الى ايام حيضها كما على ابي بصير بن مرزوق
عن يمين بن ابي عمير عن عبد الله عليه السلام قال لا يكون الطهر عشرة ايام وذلك ان المرءة اول
ما تتنزه بها كانت كثرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كما كبرت فصحت حتى
انقضاء ايامها فاصبحت الى ثلثة ايام ابيض حياضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذارت المرءة
الدم في ايام حيضها ركبت الصلوة فان استمرها الدم ثلثة ايام فهو ناضج وان انقطع الدم
نار يوما او يومين ما غسلت واصلت وانقطت من يوميات الدم في عشرة ايام فان ذلك في
ثلثة عشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى تم لها ثلثة ايام فذلك الذي في قوله
الامر في هذا الذي راى في ذلك في العشرة فهو من الحيض انما كان من علة اما في قوله في هذا
من الحيض فيها ان تقيد الصلوة ثلثة ايام من الحيض تركها لانها لم تكن حائضا فيها ان تقضي
ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهذا في الحيض
لم يجب عليها النضاضة لان الطهارة من عشرة ايام وادخلت المرءة وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع الدم اغسلت واصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم تم لها من يوم الطهر عشرة
ايام فذلك من الحيض يقع الصلوة وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي راى في ايام
العشرة ايام وادام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي حائضا
تدبر بالقبول المستحاضة فقال كل ما رأت المرءة في ايام حيضها من عشرة او حرة فهو من الحيض
وكل ما راى في ايام حيضها من ثمانين من الحيض **بيان** قوله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم
تم لها من يوم الطهر عشرة ايام فذلك من الحيض معناه ان رأت الدم مرة اخرى حياضا
بعض من طهرها من الدم الاول عشرة ايام فذلك من الحيض يعني من الحيض الاول وانما يكون
ذلك من الحيض اذ لم يزد على عشرة الا ان يحضر منها حوض وهو في الباقي عمل النضاضة
قوله وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي راى في ايام العشرة ايام يعني ثمة العشرة ايام

صا

س

وان ترها من يوم رأت الدم
عشرة ايام ولم تر الدم فذلك
اليوم واليومان الذي راى
لوركن من الحيض

من اول ما رأت الدم الاول فلا تقبل ان فيه دقة واي في نفس الاحتضا عن قرب ان الله
كتاب التثنية من عبد الله بن جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرءة الدم قبل عشرة ايام
من الحيض الاول وان كان بعد العشرة فهو من الحيض المستحاضة **رب** اربعين عن عبد الله بن
الزبير عن ابي بصير عن يمين بن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله عليه السلام
قال انما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم الحديث **بيان** من ثمة اذا رأت الدم قبل عشرة ايام
العشرة من اول ما رأت من الاصل وهذا ما تصعب والمزيد المخرج على عشرة او يحصل العشرة
والاذا استقامت طهرها وان كان بعد العشرة يعني بعد العشرة من انقطاع الدم الاول تحقق اقل
الطهرين الحيضين **كا** الحسين بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن يمين بن ابي عمير عن
بن سعيد عن زرعة عن جماعة قال ما نزلت المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها فقل لا اذا
قبل وقت حيضها طهرت الصلوة فانه ربما يجيء في الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت
تحيض فيها فلتدبر ثلثة ايام دون النضاضة اياما واذا نزلت ثلثة ايام ولم تقطع عنها الدم
المستحاضة كما على بن ابي عمير عن ابي بصير عن عبد الله عليه السلام قال اذا كانت
ايام المرءة عشرة لم تستطروا ذلك فقل استطرت **بيان** استظها والمرءة ان تترك عبادتها حتى
تظهر لها الخافض ايام طهرها **رب** سعد بن ابي بصير عن البرقي عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالت عن الحائض كم تستطير فقال اربع او يومين او ثلثة **رب** سعد بن الحسين
عن عثمان بن عثمان بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة حيضت ثم تطهرت
وجاءت بعد ذلك الحيض من الدم الرقيق بعد غسلها وطهرها فقلت تستطير بها
يومين او ثلثة ثم تقضي **رب** سعد بن البرقي عن محمد بن عوف عن سعد بن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سالت عن العائض كم حد يطهرها فقال تطهر عدة ما كانت تحيض ثم تستطير ثلثة
ايام ثم هي مستحاضة **رب** الشيخ عن سعد بن ابي قيس قال سالت سعد بن ابي الحسن
احد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرءة ترى الدم
فقال ان كان فرجا دون العشرة استطيرت العشرة وان كان ايامها عشر المستطير **رب** احمد بن
علي بن الحكم عن داود بن ابي العزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن
المرءة تحيض ثم تطهرت ثم تطهرها وهي ترى الدم قال فقال تستطير يوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استرا الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغسلت واصلت **رب** الطويل

نقا

صا

صا

صا

صا

صا

صا

اعدال ثم نداني فقال يا خلت سر الله فلا تدعوه ولا تغفروا لها لعل الله يرحمكم
لهم ما رضي الله لهم من خلال قال ثم بعد ذلك اليرسي سمون ثم قال استغفر الله
ثم خرجنا الى ارضنا فان كان الدم مطوقا في الفضة يصبون لعدوهم وان كان مستقدا في الفضة
فمنه في الفضة قال خلف فاستحقق الدم في كفة ما سكن بجاني قال ما لي بك قلت جئت ذلك من
كل من يحسن بغيرك قال فرجع به الى السراويل والي الله العزيرك الامن رسول الله صلى الله عليه
عن جليل عن الله في بيان المعصية للملائكة الطاهرة اول ما ادركت وبما صحت يقال فاعصرت
كانها دخلت عصيرها اوبختها ولا تقصا من الزناف والمجربا والذالك الكبارة جيرة الكلابي ايضا
فيها وبصيرة في عرقها والعذرة بجم الملهة والسكان المجرى والوا الكبارة وتاويها باليا من العنق
بالمناق بالامرة زعا اي صفتها فاقده عنه وهذا بالمعنى كمن اي سكن والارادوا استنطاق
عن التردد والقطع الاستطراق والاضرب بكرهه واليجهه ثم الملهة ثم العود السطوط
فقال في العنق والاراد الملهة اي يرضى وتقدم له عليه السلام اراد بهذا الخلق اعد
المجاهدين عليه المعادين لما نصبوا انفسهم للذات اعيانهم والمصدقين للفقهاء وبغير بصيرة
الذين يتقائم ابناءه والاصحاب الذين يترسلون العلم الى نيل الجاه والمال المتدبرين بالمعنى
الذي يفتل في الضلال والاضلال لا المتعلمين للاهتداء والطالبيين للاقتداء من المشيئة والاحياء
فان تلوهم عن علمهم عن غيرهم العلم الخناج اليه ظلم كما قيل الخذلان كلام عيسى وخرج
الجهال على امتاعه ومن خرج المستويين فقفظ لم تكن المراد باصول دين الله الحكم الكلية
التي تسقط منها الجزئيات والقواعد الاصلية التي استخرج منها الفرضيات وقوله ايضا
لهما رضي الله عنهم اي رضي الله عنهم واليه عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله لا يرضى
عباده اكثر من الضلال فقال الله عن ذلك وقول الراوي ثم بعد ذلك اليرسي سمون اراد الراوي
اراد ان يخرج تزياره على الفصل الاسفل من اهلها فان ذلك بحسب عقود الانام موضع للسمون
اذ كان بالاراد اليرسي والسمون اذ كان باليد اليرسي وذلك لان عقود اصابع اليرمين للظهور
الغضارت واصابع اليرسي للثبات والوقوف وعقود المات في اليرسي على الصورة عقود الغضارت
اليرسي من غير تزياره كما تبين في عمله فعل الراوي وهم في التبرير واعتمده الى تزياره من قوله
سمون وقوله اليرسي والاكفأ بالاراد ان ما ذكره اصطلاح اليرسي الصمد وغيره وقوله في قوله
حديث الغامدان النجوى للفقهاء قاله وضع اليرسي في الشهادة على ايمه اليرسي وعنه عليه وحسن

وبالاعاصم
اليرسي
والظاهر

ذيل الحلق لذلك الاصطلاح ان يقال وعرفه سنة وخمسين في ايمان انتم عليه السلام العقيدة
مع ان العقيدة التي لم يمت واسهل منها على اليرسي في تلك المرات ايضا الفضة بغيرها صوت اليرسي
عن زول انما لهذا اليرسي كالمراكم الاختيار بها وفيه ايضا ولا بد ان انما يطا يكون الالهام صط اليرسي
عن ذلك اليرسي الميم وكلامه وشيئا من المشاة الفضايل في وقفا ولا يرضى من اليرسي مطوقا كالمراكم
وشيئا من كالمراكم عليه قوله في اليرسي في فان حيزت الفضة مطوقا بالدم بالمعنى والاستغفار
فاستغفرا بالدم من الخلف بمعنى التحويل والاحتاطه او باليرسي من الفضة مطوقا بالدم بالمعنى والاستغفار
الاحسان قضا وبمعنى العلم اجمع من حيزت من حيزت حلف في قوله قال قلت لابي الحسن العنق
جئت فذالك رجل يرفع يده في جوارحه ولم يزل يمشي في اول ما حلت فلما اذنتها
غلب الدم كلفها يا ما وليا فانارت الفضة اليرسي من الفضة وعقود ان من العذرة قال
قال ان كان من الحيزت فليس حيزا بلها وانسلك من المصاة وان كان من العذرة فلو يضا
لتصل في ايمانها بلها ان يحب قلت جئت فذالك وكثيرا ان تعلم من الحيزت هو اوس العذرة فقال
يا خلف سر الله فلا تدعوه فاستغفر الله فتمت فخرجها فان حيزت الفضة مطوقا بالدم في حيزت
فان حيزت مستغفرا بالدم فهو من الخلف **بيان** الاقتران بالذات والمجلدين ازالة الكبارة **كاتب**
محمد بن **ابن عيسى** عن السراويل ابن وايسن سورة قال لابي جعفر عليه السلام عن رجل
اراد ان يرضى عنه فزات وما كثيرا لا ينقطع عنها ايها كيف يصنع بالصلاة قال تسلك الكورس
حزبت الفضة مطوقا بالدم فانه من العذرة فيسلك وتسلك معها فطنة وقضى فان حيزت الكورس
منقبا بالدم فهو من الخلف تقدم من الصلاة باليرسي **كاتب** محمد بن عيسى عن ابيان قال قلت
عبد الله عليه السلام في ما سألها فزعت في حيزتها والدم سائل اليرسي من دم الحيزت او من
فقال لها فلنستلق على ظهرها ثم فرغ رجلها ثم تسهل لاصنها الوسطي فان خرج الدم من
الامين فهو من الحيزت وان خرج من الحاسا الاكبر فهو من القرحه **بيان** فذا وجدنا الحيز
في الخنق الكافي كافر وفي كلام صاحب الفقيه ودين في الخنق الكافي كافر والامين والاكبر
وتقول عن امرها من ان قطع بان الغلط وقع من النسخ في النسخ الحيز من القرحه كانه
عقل عن الخنق الكافي وعلى هذا يسلك العمل بهذا الحكم وان كان الاعتقاد على الكافي كانه
باب في حيزت الشهادة **وتختلف عليها الابواب** **اصطلاح** محمد بن **ابن احمد** رصفه ١٤٧ صا
عن زرع عن معاوية قال ما لشدت في حيزت خاضت واحضتها فقام معها الكفر ثم وهي لا تعرف

ابن جعفر
عن سائر
ها تفتت

ووضو اكل صاوة يقولون سال قال وان سال المصلح قال ابو عبد الله عليه السلام هذا من غير
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق لما في سنة النبي صلى الله عليه وآله من الاوقات لما ايامها
ثلاث وكثرت وما عرفت ان في كل صلاتها ايام مستوفية فليست على من يقول ان الدم زادت ونقص
حتى غفلت عندها وموضعها من الشرفان منها غير ذلك وذلك ان قاطبة بنتا جبريل كانت
التي صلى الله عليه وآله في ايامها من غير ان يفرق بين الصلوة والصلوة في كل صلاة
اقبلت العجبة في الصلوة واذا ادرت فليست على الدم واصل في كل صلاة
وكانت تجلس في ركوع لا تحبها وكانت صفة الدم تعال المائل قال ابو عبد الله عليه السلام ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله والاربعون غير ان تلك الايام لم يزلها في الصلوة ايام ايامك
ولكن قالها انما اقبلت العجبة في الصلوة واذا ادرت فاعطى في كل صلاة من ان هذه
امراة فليست عليها ايامها لم تعرف عندها ولا في غيرها الا انها تقول ان في الصلوة ايامها
اي يقول انها استحضت سبع سنين في كل سنة يكون الريبة والاحتياط فلها احتياجا ان
تعرف اقبال الدم من اربابها وتعرفون من السواد في غيره وذلك ان دم الحيض يسود يعرف
لو كانت تعرف ايامها احتاجت الى معرفة لون الدم لكون السنة في الحيض ان يكون الصفرة
والكدرة فما هو في ايامها لم يعرف حيا كما ان كان الدم اسود او غيره ذلك ففقدت
لان قليل الدم وكثيرة ايام الحيض يعرفه اذا كانت الايام معلومة فاذا جعلت الايام هذه
احتاجت الى المتطهرين في اقبال الدم واداره وتعرفون في الصلوة على ذلك ولا
ارى النبي صلى الله عليه وآله قال بسببها وكذا يومها واذا زادت فانت ستحاضة كما انهم لا يرون ذلك وكذلك
اي في غير ذلك منها وذلك ان امراة من اهلنا استحضت هذا في بعض ذلك فقال اذا كان
الدم الجفاف في الصلوة واذا ادرت الطهر ولو ساعه من ثمار فاعطى في كل صلاة ابو عبد الله
واضح جابا في هبنا عن جبريل في الصلوة الاولى الا ترى ان في الصلوة ايام ايامها
لان نظر في هذه الايام وقا هبنا اذا ادرت الدم الجفاف فلنضع الصلوة وادها هبنا ان ينظر
الى الدم اذا ادرت وادبره في قول الجفاف سبب من قول النبي صلى الله عليه وآله والاربعون
اسود يعرف وانما اسمها اي جبريل اكثر في وقت من سنة النبي صلى الله عليه وآله والاربعون
عليها ايامها حتى لا تعرفها بالهم وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال والما السنة
الثالثة التي ليس عليها ايامها مستوفية ولم تزلها في وقت وادها ادرت واستوت بها فان سنة

هذه

هذه من سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة من اهلنا استحضت حيا من رسول الله صلى الله
عليه وآله في ايامها استحضت حيا شديدة فقال لعنه من ايامها ففقدت انبه اشدهن ذلك في
بجاء فقال لعنه في كل شهر في علم الله سنة ايام وسبعة ثم غفلت عن الصلوة في كل شهر
عشرين يوما اربعا وعشرين وغفلت عن الصلوة في كل شهر في كل شهر في كل شهر
انزعها عن العجبة في كل الشهر واغسلت غسلها قال ابو عبد الله عليه السلام فانه قد عرف هذه
عربا من في الاولى والثانية وذلك لان امراة عاتق لا ترى في الايام ان ايامها لو كانت
اقبلت سبع وكانت خمس المثل من ذلك ما قال في بعض صحتها فيكون قاطبة برك الصلوة في
وهي ستحاضه في كل شهر وكذلك لو كانت حيا من سبع وكانت ايامها عشرة واكثر ايامها
بالصلوة وهي طاهر ثم ما يرضى اياها في كل شهر في الصلوة في كل شهر في كل شهر في كل شهر
التي تزدان تكلف ما فعلت الخافين الا ترى ان في كل شهر في الصلوة في كل شهر في كل شهر
هذه ايامها في علم الله لا ترى في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
لم يكن لها ايام في ذلك قط وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله واداره واداره في كل شهر
ثلاث وعشرون حتى يصرفها ايام معلومة ففقدت ايامها في كل شهر في كل شهر في كل شهر
الثلاثة لا تكاد ايامها تتحولن واحده منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل وكثير في كل شهر
وتعلمها الذي جرت عليه ليس فيه عنده معلومة وقت غير ايامها وان احتضت الايام عليها
فقدت وتمازرت وتغير عليها الدم اذ انا ففقدت ايامها واداره واداره في كل شهر في كل شهر
ايام قبل ذلك واستحضت ولو ادرت في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
اشهر غفلت في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
ساعة ترى الطهر واصل في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
من الشهر الاول سار حتى في ايامها حيا من اولت ففقدت علم لان ذلك ففقدت ايامها
وقا وظفا معروفا في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
سنتها ان تجلس ايامها وادها وادها في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
التي يعرف ايامها في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
دعي الصلوة ايام قريك ولكن من هنا الا ترى ان في كل شهر في كل شهر في كل شهر في كل شهر
وزادت ونقصت حتى لا تعرف عنها على عهد ولا من الدم على ان يكون عدت باقبال الدم وادها

لها سنة فيها الفريضة اذا اقلت الحجة على الصلاة واذا ابروت فاعسلى ولقولنا ودم
الحيض اسود يعرف كقول الجوهري عليه السلام اذا اربت الدم الحيض وان لم يكن الا كذا ذلك ولكن
الطريق على ما علمت من الامتناع من اذرة وكانت الدم على لون واحد وغالرا واحدة فسمتها السبع والثلاث
الدميون لان قضاها كقصة حنين فالتساوي في اجدها **بيان** ثم استخلصت الامتناع من استئصالها
يقال ان الضيفت فلا يزالوا حتى استروها حزوج الدم بعد الم حديثها المتأدني سقنا حتى
بني المذاعك كما بيني المنقول عقده ووردها في هذا الحديث لان الاثر فيه السبا المنقول
بالعلم والراي قال ابن الاثير في تهاية العرف للعب بالمنازف وهي الدعوى وعبرها
وقول ان كل لعب عرف وفي حديث ابن عباس كانت العين تقرب اليك كلبه بن الصفا والمرفوع
المعبر عن صوابها وقيل هو صوت يسع اليك الطبل وقيل انه صوت الوياح في الجحيم هو لاهل البقعة
صوت الملعون التي كان المراد لهيب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الناظر عليه السلام
عرفت غلام الشيطان وكفنه من الشيطان اركض اركض الدابة برجلك المستقيها وتسا
للدو قال في النهاية في حديثنا المتخاضه انها هي ركضه من الشيطان اصل اركض الضرب باليد
والاثر بها كما ركض الدابة وقضاب بالرجل راد الاثر بها والادى والمعون الشيطان
قد وجد ذلك طريقا الى الخسيس عليها في امرتها وطهرها وصلواتها حتى اناها ذلك غادتها
وصار في المتدبر كما ركضه بالزمن ركضه انما المشيب بالثاء المشكته والمهله ثم الزود اسل
يقال عقب الماء والدم هزم وشاعبه ليرسنا الى ما هنا ولعل المراد ان الدم كثره وغلظه
وساده واداره قلته ووقته وصفوه هو الموكن بالكر الامانة التي تغسل فيها الثياب **دا**
دايت الدم الجوهري قال في النهاية في حديثنا حتى ترى الدم الجوهري دم جوهري شوي
المعروف كثره سب الى الجوهري هم فعل الهم وادى في السب الفاعل هو الماء الفوقه يربو الدم
القلبي الواسع وقيل سبالي الجهر كثره وسوسه وحين الخاء والماء يكون الدم ثم الوزن وعيش
الانتم الفاعل الماء الساكن ثم الشين الجيهه **بيان** في النهاية في السيلان وما الهدى والاشبه
يقال في حديثنا ومنه حديثنا محمد بن يحيى **بيان** اي ايسا لالا كثره او حديث المتخاضه ان
يحيى بن الجهم والثلث واليه من قول طولة تشد المراد في وسطها ثم تشد ما يفضل من صدرها
نابن عليها الى الخياص الاخر وذلك اذا غلبت الدم والافان لا تشد وقولنا ان كان لها
لعل المراد به وقد كان لها في علم الله سنة واسعة وذلك لان المراد بها قبل ذلك ايام معلومة في

فان عايراه

فصارت سنة في ان تجلس في العدا والادب ان الامتناع من صارت سنة لها في تحفة الى ان
ايام حيضها عن العيادة وفي بعض النسخ فقد صارت في لحن لا تقص عنها على حد معين من الايام
عند معلوم ولا من الدم على لون واحد في ايام معلومة في اذرة وقد ترى
صفرة والدر وشبهها والوا والحيوان والصب والسيلان **بيان** في الحديث **الدم** **بيان** **ص**
عن السيلان مع الحسين بن سعيد القديع عن الملقم بن عمار بن عمار عن ابي بصير بن عبد
الملك الاودي وحميد بن عبدون عن ابن الزبير عن ابي بصير بن عبد الملك الاودي عن الصادق
قلت لا يوجب الله عليه السلام ان ام الولد ترى الدم وهو جالس كيف يضع بالصلوة
فتا لا اذا اراد الحاصل الدم يوما معشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى من الدم
من الشهر الذي كانت تفقد فيه فان ذلك ليس من الدم ولا من الطمث فليصن ما عتق
بالكسوف ومصلح اذا اراد الحاصل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لتقلل وقت
الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فليستك عن الصلوة عند ايامها التي كانت تقعد في
حيضا فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فليقتل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما عتق
الايام التي كانت ترى فيه الدم يوم او يومين فليقتل ثم عتق وسند في بعض النسخ
والعصر ثم لشظرفان كل الدم فيها وبين العزب لا يليل من خلف الكسوف فليصن ما فصل
عند وقت كسوفه ان لم يطرح الكسوف عنها فان طرحت الكسوف عنها صال الدم وجعلها
الغسل وان طرحت الكسوف ولم يليل فليصن ما فصل ولا غسل عليها قال وان كان الله
اسكت الكسوف لا يليل من خلف الكسوف جميعا الا ترى فان عليها ان تغسل في كل يوم وليلة
لثلاث وعشرون تغسل للجهر وتغسل الظهر والعصر وتغسل المغرب والشاء **بيان**
وكذلك تغسل المتخاضه فانها اذا ضلت ذلك ذهب الله بالدم عنها **بيان** عن ابي بصير بن عبد
عن محمد بن ادهم عن قال لسأل عن المرأة الجبلت استبان حملها ترى ما ترى الحاضين من الدم
قال ذلك الحاضين من الدم ان كان دما الحركه برا فلا تغسل وان كان عكلا لا تغسل عليها الا ان
بيان المرأة بالكر الصب واحلها الا اقره **بيان** العدة عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي بصير بن عبد الله السلام قال لما نزل عن الجبل ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها ستمتا
في كل شهر تغسل عن الصلوة كما كانت في حيضها فاذا طهرت وصلت **بيان** النسا ابويان **ص**
عن محمد بن الحسين بن جعفر بن صفوان **بيان** الحسين بن صفوان عن ابي بصير بن عبد الله السلام **ص**

بيان لا يري في الايام
التي

عن الجليلي في الدم وهو جاسل فكانت ترى في ذلك في كل شهر من تلك الصلوة قال في ذلك ما
صا العدة عن حمدوا وادويها عن الحسين عن النضر وعفا لعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انكسرت الجلي في الدم انكسرت الصلوة قال نعم ان الجلي ما قوت الدم ^{كالماء}
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عجلت فذاك الجلي بما لم يتفق انكسرت الصلوة وذلك لان
ويظن له غدا وهو الدم فترى في فضل عتقها فاضل وقتها فاذ وقتها حوت عليها الصلوة
وكوفي رواية اخرى انكسرت الصلوة لانكسرت الصلاة ^{بيان} الذي سبب الحسين عن علي بن
حريز عن ابيه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الجلي في الدم قال لا يمنع الصلوة فانما هو ياتي
صا الهم الدم ولم يخرج تلك الظاهر الحسين عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال انكسرت الجلي في الدم قال نعم انه ربما قوت المرأة بالدم وهي جلي الحسين عن
عمران عن حماد بن عمار قال سالت عن المرأة ذات الدم في الجلي قال نعم اذا ما كانت تحيض فاذ
زاد الدم على الايام التي كانت قد استظهرت ثلثة ايام ثم هي حية ^{بيان} الحسين عن صفوان
ابي المغيرة قال سالت ابي عبد الله عليه السلام عن الجلي في الاستحاضة ذلك سألته عن الجلي في
الدم قال في ذلك المهر ان كان ما كثر في الاصلين وان كان قليلا لم تقبل عند كل حلون ^{بيان}
الكتبة كذا في عن الفلطة انكسرت الجلي الحسين عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابي عبد الله عن المرأة الجلي في الدم اليوم واليونين قال ان كان دما عيبا فلا ^{بصلي}
صا ذلك اليومين وان كانت صغرة فلتستعمل عند كل حلون ^{بيان} الحسين عن صفوان قال
سالت ابي الحسن ع عن الجلي في الدم ثلثة ايام او اربعة ايام يصلو قال تسلك من الصلوة
^{بيان} الحسين عن علي بن الحكم عن جده عن النبي قال سالت ابي الحسن الاول ع عن الجلي في الدقة
والدقين من دم في الايام وفي الشهر والنهين فقال في ذلك المهر انكسرت الصلوة هذه عن الصلوة
صا الحسين عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الجلي عن جعفر عن ابي عبد الله ع
ان قال قال النبي ص ما كان الله ليصلح ليصاحبه حبل يمشي او اذارت المرأة الدم وهي جلي الا تدع
الصلوة الا ان ترى على راس الولد او صيرها الطلق وارتدت الدم تركت الصلوة ^{بيان} الطلق
الفتح وجمع الاالات حلها في النهدين على ما استيفاد من التنصيص الذي معنى في حديث اول
الباب والصلوات بحمل الاول على ما يوافق ما يراى في الخبر والآخر في التمهيد لدم جلي الا
صا 4 الذي يوافقها يكون واو يفسد ^{بيان} الجلي ^{بيان} الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث اول

عن

عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المني في المرأة لا يصلح فيها الا في يومين ^{بيان}
فاذلتا زنا باهنا وارتد الدم ^{بيان} الحسين عن النضر وعفا لعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انكسرت الجلي في الدم انكسرت الصلوة قال نعم ان الجلي ما قوت الدم ^{كالماء}
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عجلت فذاك الجلي بما لم يتفق انكسرت الصلوة وذلك لان
ويظن له غدا وهو الدم فترى في فضل عتقها فاضل وقتها فاذ وقتها حوت عليها الصلوة
وكوفي رواية اخرى انكسرت الصلوة لانكسرت الصلاة ^{بيان} الذي سبب الحسين عن علي بن
حريز عن ابيه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الجلي في الدم قال لا يمنع الصلوة فانما هو ياتي
صا الهم الدم ولم يخرج تلك الظاهر الحسين عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال انكسرت الجلي في الدم قال نعم انه ربما قوت المرأة بالدم وهي جلي الحسين عن
عمران عن حماد بن عمار قال سالت عن المرأة ذات الدم في الجلي قال نعم اذا ما كانت تحيض فاذ
زاد الدم على الايام التي كانت قد استظهرت ثلثة ايام ثم هي حية ^{بيان} الحسين عن صفوان
ابي المغيرة قال سالت ابي عبد الله عليه السلام عن الجلي في الاستحاضة ذلك سألته عن الجلي في
الدم قال في ذلك المهر ان كان ما كثر في الاصلين وان كان قليلا لم تقبل عند كل حلون ^{بيان}
الكتبة كذا في عن الفلطة انكسرت الجلي الحسين عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالت ابي عبد الله عن المرأة الجلي في الدم اليوم واليونين قال ان كان دما عيبا فلا ^{بصلي}
صا ذلك اليومين وان كانت صغرة فلتستعمل عند كل حلون ^{بيان} الحسين عن صفوان قال
سالت ابي الحسن ع عن الجلي في الدم ثلثة ايام او اربعة ايام يصلو قال تسلك من الصلوة
^{بيان} الحسين عن علي بن الحكم عن جده عن النبي قال سالت ابي الحسن الاول ع عن الجلي في الدقة
والدقين من دم في الايام وفي الشهر والنهين فقال في ذلك المهر انكسرت الصلوة هذه عن الصلوة
صا الحسين عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الجلي عن جعفر عن ابي عبد الله ع
ان قال قال النبي ص ما كان الله ليصلح ليصاحبه حبل يمشي او اذارت المرأة الدم وهي جلي الا تدع
الصلوة الا ان ترى على راس الولد او صيرها الطلق وارتدت الدم تركت الصلوة ^{بيان} الطلق
الفتح وجمع الاالات حلها في النهدين على ما استيفاد من التنصيص الذي معنى في حديث اول
الباب والصلوات بحمل الاول على ما يوافق ما يراى في الخبر والآخر في التمهيد لدم جلي الا
صا 4 الذي يوافقها يكون واو يفسد ^{بيان} الجلي ^{بيان} الحسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث اول

عن

الدم والنفوس خاصة وصنع المشاء وسواها تصلي الأناج الصلاة على النبي صلى الله عليه
والدعاء الصلاة على ربيكم **هذا الحديث** والكتاب ويعني فتح الهندية عن عمر بن الخطاب عن أبي
عبد الله عليه السلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول بغير غسل ما جعل الله تعالى المشاء
بقوله في الحديث ولا غسلت بين يديها الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل
سما للاختصاص بهذا العلم الأجر **هذا الحديث** عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بغير غسل ما جعل الله تعالى المشاء
سما بين يديها ولا غسلت بين يديها الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل
سما أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بغير غسل ما جعل الله تعالى المشاء
سما بين يديها ولا غسلت بين يديها الوضوء للصلاة بعد ذلك الغسل من دون غسل
سما حتى أصغرته جماعة من بني هاشم فقال أبو عبد الله عليه السلام والله لو لم أكن
سما من بني هاشم يومئذ

حتى أصغرته جماعة من بني هاشم فقال أبو عبد الله عليه السلام والله لو لم أكن من بني هاشم يومئذ

قال أبو عبد الله عليه السلام

نفسه

والدم ولدت الأحرار بما جعل الله من الكرم والفرق وقيل الحج على أقدامهم
فانت لها ثمان مائة سنة ليلة فأمروا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركب في صلي
عنه الدم ففعلت ذلك **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضع عيسى بن سالم بن الدنوة
سيفت الحج والأهل في رفع الصوت والراوية رافعة بالبصرة **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن
عقده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن زرار عن ابن أبي عمير عن
أبي بصير عن محمد بن فضال عن زرارة عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فأمروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرجوع إلى الأحرار من ذمى الخليفة أن قتل وقتل الكرم
وقيل الحج فلما قتلوا وولدتها الناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجوع الطواف البيت
فقال سلكم ولدت فقال سلت ما في عشرة فأمروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه والدم أن قتل
تلفيت البيت وقيل في المقطع عنه الدم ففعلت ذلك **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن زرار
عن العلاء بن محمد بن مالك بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
فأمروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وأكره أن يفتل في ثمانية عشر يوماً من تسطير يومه
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لما سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المشاء بعثها رويها وهي في نفسها من الدم ولا يغزى في
لها سنة ويوم وضعت بعد أيام عدة صفاها ثم تسطير يومه ولا بأس بعد أن يشاءها زوجها
يلوحها **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المشاء إذا سالت بيام كثيرة كتبت مثل المانها التي كانت تشتغل
ذلك واستظهرت بشئ لم يزل لها ثم فعلت ويحتمل وضع كاصح المستحاضة وان كانت لا يفر
إيام ففانها فانها تلبس بالأيام منها واغتفها واستظهرت بشئ لم يزل لها
وضع المستحاضة فتعشى وتغسل **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لما في عشرة ولا بأس أن تسطير يومه ويوم **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله عليه السلام يقول فقد انشأ سبع عشرة ليلة فان رات وما صنعت كاتع السخنة
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
فصلي قال ثمانية عشر سبع عشرة ثم تغسل وتغسل **هذا الحديث** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صا

صا

صا

عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعدوا النساء اذا لم ينقطع هذا الدم لثلاثة ايام من يوم الى
 من المشايخ عن محمد بن ابي يعقوب عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
 عن النساء وكيفية عليهما ترك الصلوة قال نزع الصلوة ما دلت برؤسها لم يبيح اليها
 ما فاذا رقت كانت الصلوة فصحت وصلى ان شاء الله محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي يعقوب
 بن عبيد بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال تقعدوا بين يدي ان ظهرت ولا تقعدت
 ما وايضا رويها وكانت بتراذ السقاضة يوم ويصلي عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 عن محمد بن يحيى عن ابي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال كانت كونهن
 معنى من اولها وجربت قلت لم يلد فما معنى قال بين الايام في حين وان حصل ما ذكره
 التهذيب ان السليبي محمد بن علي ان النساء اذا ردت الدم عشرة ايام من التقاس وانما
 في التقاس مائة ولما زاد عليها فختلف فيه فيمنه طمان ان لا ترك العيادة الا ما ينقطع عندها و
 استدل في التهذيب على ان اكثر التقاس عشرة ايام بالاجابة التي تضمنتها تكف من الصلوة
 انما التي كانت تكف فيها ثم اقبل فيقول كما قبل المستقاضه وهو صحيح لان الحلاله العبر
 بان العنق من التقاس اذا ردت الضرابين يصبح لان اقرانها ان يكون اقل من العشرة
 هي تختلف باختلاف العادة قال وما حديث انما فلا يدل على ان اكثر النساء ما ينتشر وانما
 يدل على انها امرت بوجوبها بالفسل واعلموا لولا انه قيل في ذلك لانه لم يجره
 حلاله الا بخياره على التقية قال لان كل من تخالفنا من حبان في ان ايام التقاس ١٠ اكثر
 ما يتولد ولهذا اختلفت لفاظا لاهاديش كما اختلفت العله في هذاهم فعلمهم عليهم السلام
 اقول كل يتم على سبب منهم وقال في التقية بعد ان اقبلت بقودها عن الصلوة فامانة
 عشر يوما استدل بحديث انا والاحبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى
 ان يظهر معلولا كلها وردت للتقيد لا يتبينها الاهل الخلاف قال وقد روي به صارده
 قعود النساء من الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض لثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام ووسطها
 ما خمسة ايام محض الله عز وجل النساء ايام الحيض ووسطه واكثره ١٠ ايام محبوب عن محمد
 عبد بن الحسن بن علي عن الفضل بن خالد عن ابي الرضا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ما نزلت عن النساء ايام حدتها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تضع فقل البيهقي
 ما قال في التهذيب وذلك لان المراعي فيه عادات النساء في الحيض وهي ما يقع الاختلاف

قال القزويني محمد بن ابي عبد الله عليه السلام في المرة يصيبها الطول المأ
 يوما او يومين بقدر الصفة او ما قال في صلواتها ان لم تلبثها الحيض فاما صلوة لم تقدر على
 فعلها من الحيض فليها فضا تلك الصلوة بعد ما ظهر غا عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الفأله وقصص **باب كمال الدين** كتاب الاربعة عن زرارة والنساء ابو بيان عن محمد بن ابي
 عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامشا فليصل لها الصلوة ويصلها
 ان تقوضا ويضو الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع ما هر فتذكر الله تعالى في
 وتكلم ويحكي كمداه صلواتها ثم تقنع على الحيا **باب** الثلثة عن محمد بن مروان عن الخادم قال
 ابي عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للابيض ان يتوضا عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله **وقت**
 ما كانت تصلي الاربعة عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام
 تذكر الله قال اما الطهر فلا تكلمها او وضو وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله **باب** تهنين
 الاطباء والادغام يعني لا تعسال وقال عليه السلام وكانت نساء البرج على الله والالا
 يقض الصلوة اذ حصن وان كان يحسن حين يدخل وقت الصلوة ويتوضا ثم يجلس في بيان
 المسجد فلكل من الله عز وجل **باب** القضاء ههنا يعني العقل والاواة وقد مضى في باب الاقامة
 ونخل هذا الحديث **باب** النساء ابو بيان عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه
 قال تقضا المرأة الحائض اذا اردت ان تأكل او تكتان وقت الصلوة فوضا واستقبلت
 وهالت وكبرت وتلت القرآن وتذكرت الله تعالى **باب** هذا الاشارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 الحائض تقرا القرآن وتغسل **باب** الثلثة عن الخادم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرا
 القرآن والنساء والحيض **باب** المشايخ عن محمد بن عدي عن الزيات عن النضر بن سويد عن
 شعيب عن عبد الغفار الجبالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرا ما شئت من
 القرآن **باب** الحسين عن فضال بن حسين عن ابي بصير قال الحائض تجوز اذا
 سمعت الحيض **باب** عن محمد بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض
 الحائض هل تقرا القرآن وليتزوج حرة اذا سمعت الحيض قال تقرا ولا تتزوج **باب** في بعض
 النسخ لا تقرا ولا تتزوج حرة في الاستنساخ على جواز الترتيب محمد بن احمد عن المراد **باب**
 التبري عن محمد بن عثمان عن السراة عن ابن رباب عن الخزاز قال سألت ابا جعفر عليه السلام
 عن الطمس لسج العبد قال اذا كانت من الخزام فليست بها واسمها **باب** النساء ابو بيان عن

صا

صا

صا

صا

صا

صغار عن منصور بن خان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل
فقال لهم فاذ كان في جملها وعضه او قضه او صدق **ك** المذبح جادون ورواه عن ابي عبد الله
قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل فاذ كان في جملها وعضه او قضه او صدق **ك**
انها لا تكتب العذر **ب** الحسين عن فضال بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل قال لا بأس في العزاة او تكبيره ولا تمسه **ك** ابي بصير **ب** احمد
عن حماد بن عمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل فاذ كان في
المسجد لا تقضه فقال لان الجاهل ليس يستطيع ان يقض ما في ربه او غيره ولا يستطيع ان يقض
الله **ك** ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اذن
عن الجاهل من تعلق الجاهل الماء فقال فكم ان يقض ما في ربه صلى الله عليه واله لا يترك عليه
الماء وهو ياقض وتناول الجاهل **ب** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده
حضره من من السبات ونحوها السجود وثانيه تحتمل معناها في باب سجده له وما كره
من تاجب الصلوة ان شاء الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله لبعض شياطينه واليه
فقال ان يقضه قال لها احضرك ويدك **ب** كان بعض شياطينه النبي صلى الله عليه واله
سخره او قضى له بها وهو ياقض **ك** العدة عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسن عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل
عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تحتمل المرأة وهي طهرت فقال نعم **ب**
عن ابي بصير عن ابن عمارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اذن من المغرب تعلق
الباطل عن عمر بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الجاهل
قال لا تجوز عليها الشيطان عند ذلك **ب** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده
احكام الجنب **ب** النبي صلى الله عليه واله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
امرته بتفككت ثم انما طهرت قال في رجل لم يطق **ك** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده
ابو جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في الرجل يقض الصلوة ولا يقض الصلوة **ب** ابي بصير
ما **٥٢** كثير في هذا المعنى زيادة في كتابي الصلوة والصيام ان شاء الله تعالى **ب** ابي بصير عن ابي عبد الله
صا **من قولك** **ك** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده من ابي عبد الله قال
اذا انزلت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرجت فغسلت حتى غسلت وقت الصلوة اخرى كان

عليها

عليها فتصا ذلك الصلوة التي غسبت فيها اذا طهرت وقتها فاحتمت الصلوة حتى دخلت وقتها
اخرى ثم مات ما كان عليها فتصا ذلك الصلوة التي غسبت فيها **ك** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل فاذ كان في جملها وعضه او قضه او صدق **ك**
فيما حرم دخول وقت صلوة اخرى كان عليها فتصا ذلك الصلوة التي غسبت فيها فان ذلك الطهر في وقت
صلوة فحتمت في وقت ذلك فيان وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فغسل عليها فتصا ذلك الصلوة التي غسبت فيها
ك ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده من ابي عبد الله عليه السلام قال لما اذن من المغرب تعلق على الجاهل
الطهر وقضت ركعتين ثم تولى الدم قال نعم من سجد بها لا يقضى ركعتين قال فان ذلك الدم
في صلوة الحرب وقضت ركعتين فحتمت من سجدها فاذا طهرت فليقضى الركعة التي فاتها من السجدة
احد عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الطهر ركعتين ثم انها
لغت وهي في الصلاة فقامت من سجدها لا يقضى تلك الركعتين **ب** النبي صلى الله عليه واله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا وضعت الصلوة وهو طهرت طهرت
حتى غسبت فاليقضى الطهرت **ب** احمد عن ساذن بن الخليل الشيباني عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن الجاهل في الصلاة عن المرأة نكحت بعد ما تزول الشمس لم تقض الطهرت عليه فتصا ذلك الصلوة
قال نعم **ك** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده من ابي عبد الله عليه السلام عن الجاهل
تقدم عند العصر في الاولى قال لا تقضى في الصلوة التي طهرت هذا **ب** ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده
من سجده هو حتمت **ب** النبي صلى الله عليه واله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الجاهل قبل العصر صلت الطهر والعصران طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر
عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة
في طلوع الغنم صلت الحرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الطهر والعصر
عن محمد بن علي بن ابي حمزة ومحمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل سجد في سجده من سجده
ب ابيان العمري ما قضى الرجل عليه وجهه في سجده من سجده من ابي عبد الله عليه السلام
السلام **ب** عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة
قبل غروب الشمس فليقضى الطهر والعصران طهرت من اخر الليل فليقضى الحرب والعشاء **ب** احمد
عن احمد بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت المرأة غائبة فطهرت قبل غروب الشمس فليقضى الطهر والعصران طهرت في الليل **ب** احمد

صا

والأخرى **ع** عذرة ابن زبارة بن أبي عمير عن خالد بن الحارث عن أبي عبد الله في
 المراءة تنوع في وقت الصلاة فلا تنقض طهرها حتى يخرج منها الصلاة ويخرج الوقت انقضت الصلاة
 التي فيها قال ان كانت نوازلت فاستحبها وان كانت دليتها فغسلها فلا تنقض **ب** وعن أبي عبد الله السلام
 قال كانت المراءة من أهلها تطهر من جنبها فتنقض غسلها في قولها فذكرت الشرايين في قولها ذلك
 لوليت استأصلي الصلوة تلك الساعة فقلت قد انقضت طهرها ان يامها ان يتولى العصب **ب** ان يتوضأ في وقت
 الصلوة من الغسل فلا تنقض طهرها اي لا تنقض غسلها في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 والقرب **ع** قال في طهرها في وقتها **ب** عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 قال قلت لمرأة ترى طهرها عند الظهر فتشتم في شأنها حتى يدخل وقت العصر لا يصلي الصلوة
 فان صبغت غسلها صلوات **ب** ان في شأنها اي في وقتها غسل الصلوة حتى يدخل وقت العصر
 حله لو انما اذا لم يبق الوقت الا اداء الصلوة **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 المنع عليه السلام في الجائز او المتكفل في وقت العصر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 اذا كانت تطهر وقتها فتواتر في الغسل **ب** عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 بالسنة الاولى عليه السلام تلت المرأة ترى طهرها عزوب الشركية فتص بالصلوة قال اذا كانت
 الطهر في طهرها من زوال الحرام وزوالها من الصلوة **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الدم وضع عنها الوقت وهي في الدم فموجب عليها ان تصلي الطهر وطالغ الله عنها من الصلوة
 وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما مضى من زوال الشهر او اذا مضى من وقتها
 فاذا طهرت من الدم فتنقض صلوة الطهر في وقت الطهر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 وهي طهر في وقتها صلوة الطهر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الطهر في وقتها صلوة الطهر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 انما الله في التذيق جعل مقنا الطهر في الصورة الاولى مستحيا اذا كان طهرها الى غسل
 الشرايين في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الشرايين في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
ك عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 فنظرا انها قد قضت قال غسل بها نفس الموضع فان رأت شيئا انقضت وان لم تر شيئا انقضت
هـ **باب استحباب الغائبة** **ك** عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت ام لا قال تقوم قائما وتزوق طهرها بايرط و

تستدل فتنقضها وترفع طهرها الموقوف من غسلها من الغسل وراس الذباب دم عيط لم تطهره ان
 لم يخرج فتطهرت وتغسل وتغسل **ك** عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 قال اذا اردت الحامض ان يغسل فليس من غسلها فخرج بها حتى من الدم فلا تنقض وان لم تر شيئا
 فغسلها وان رأت بعد ذلك صفة فلو وضعتها **ك** عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الطهرت طهرها فانما تغسلها الصلوة على الجارية وتستدل بالكرف بيدها المرف فان كان في
 سئل عن الذاب خرج على الكرف **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 عذرة ابن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 انما قال اذا كان كذلك فتنقض غسلها على الجارية وتستدل بالكرف بيدها المرف فان كان في
 اذ كان يبول ثم تستدل بالكرف اذا كان قد فرغ من البول في ذلك **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 وان لم يخرج فتطهرت **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 انما قال اذا كانت تطهرت وقتها فتواتر في الغسل **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 بالسنة الاولى عليه السلام تلت المرأة ترى طهرها عزوب الشركية فتص بالصلوة قال اذا كانت
 الطهر في طهرها من زوال الحرام وزوالها من الصلوة **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الدم وضع عنها الوقت وهي في الدم فموجب عليها ان تصلي الطهر وطالغ الله عنها من الصلوة
 وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما مضى من زوال الشهر او اذا مضى من وقتها
 فاذا طهرت من الدم فتنقض صلوة الطهر في وقت الطهر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 وهي طهر في وقتها صلوة الطهر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الطهر في وقتها صلوة الطهر في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 انما الله في التذيق جعل مقنا الطهر في الصورة الاولى مستحيا اذا كان طهرها الى غسل
 الشرايين في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 الشرايين في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
ك عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 فنظرا انها قد قضت قال غسل بها نفس الموضع فان رأت شيئا انقضت وان لم تر شيئا انقضت
هـ **باب استحباب الغائبة** **ك** عذرة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله في وقتها **ب** ان يتوضأ في وقتها **ب**
 قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى طهرت ام لا قال تقوم قائما وتزوق طهرها بايرط و

ما

ما

ما

ما

ما

ما

ما

ما

ما

ما

الانا قال لاس **باب** محمد بن احمد بن محمد بن الحسين قال قلت لفضيلة السلام الرجل ينجس حجب
 ولباسه الطلوق والظبي والشبي الكلدان الروم والطاروز واليه فتنفسل فاذا فرغ وجد سبأ
 قد بقي في جسده من نزل الطلوق والظبي وغيره قال لاس **باب** في الخلق بالفتنة من الظبي
 والكلد المله الذبح اللصيق وفي النهزب الفرق والطراد المملات ما يظن به وزيرين وربما تقو
 من ذلك ويحوي اسره يتخلط بالسك **باب** ابن محبوب عن العباس بن موقوف عن النوفلي قال
 عن جعفر بن ابراهيم بن ابي بصير قال قلت لفضيلة السلام قال لاس **باب** في ما اذا انقضت من الحيات
 صفرة اللبيح لجرانهم وذلك ان البري على الله عليه واله ما من ان يبيعن الى اصابه الى الجسد
باب الحسين عن فضالة بن اعلا عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام قال لاس **باب** في ما اذا انقضت من الحيات
 الا ان اصابه قال قلت لفضيلة السلام ان عتيق بن عيسى قال قلت لفضيلة السلام قال لاس **باب** في ما اذا انقضت من الحيات
 وقد مضت خبارة الحرق هذا المرقوب **باب** في ما اذا انقضت من الحيات في باب ما يوجب التمس
 التمس **باب** الحسين عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن الحسين
 عن جعفر بن ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شرب من الزاير فتمت
 في الدنيا **باب** محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد بن حريز قال قلت لفضيلة السلام عليه السلام
 ما الجسد ينجس من فضل الا **باب** احمد بن ابي بصير الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد
 عليه السلام الجسد ينجس من فضل الا **باب** احمد بن ابي بصير الظاهر **باب** احمد بن محمد بن الحسين عن موسى بن حماد
 عن عبد الله بن شان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينجس من فضل الا **باب** احمد بن محمد بن الحسين
 ابن محبوب عن محمد بن عيسى بن الحسن بن راشد قال قلت لفضيلة الفقيه العسكري عليه السلام
 في غسل ولا في الوضوء ضمضمه ولا استنشاق **باب** قال في التذويب بغيرها لئلا ينس من الزاير
 واما من السفنات لما مر في حديث ابي بصير من انما تها **باب** العدة عن احمد بن محمد بن علي بن ابي
 عن بعض اصحابنا قال قلت لفضيلة الجمعة المصطفى عن كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس
 يقول في غسل الحيات للظهور في كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس
 عن سعد بن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قلت لفضيلة الجمعة المصطفى عن كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس من كل ما ينجس
 اجلوا من الترابين والجلين من التطهرين **باب** ابن محبوب عن الفضل بن ابي عبد الله عليه
 السلام اذا اغتسلت من حاء تغتسل ادم طهرتني وقبيل جيري اجعل عندك خمر الى ادم جلين

من الترابين والجلين من التطهرين واذا اغتسلت الجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل ما قد نجس من
 تعلق علي ادم اصله من الترابين والجلين من التطهرين **باب** ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابراهيم
 عن الفضالة بن اعلا عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام من غسل الجمعة فقال الحمد لله الذي
 شريك لروان محمد اعين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن الترابين والجلين
 من التطهرين كان طهر من الجمعة التي الجمعة **باب** الشيوخ بن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد
 عن الجليلي عن **باب** ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الحيات والحرف واحد **باب** ابن ابي عمير عن حماد
 الضفة ويحتمل ان يكون المراد اجزاء الفصل الواحد من جميع الحديثين كما في فيما ذكره كثير
 محمد بن ابي عمير عن علي بن الحكم عن ابا بل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 ان يجرد الرجل يمسك بالاشرة وتكون تلو يصب عليه الماء او يري هو عورة الناس فقال كان
 ابي بكر ذلك من كل ادم من الترابين والجلين من التطهرين **باب** احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن الحسين
 الانما والابجد وفيما ان ذلك اهلان كما **باب** ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
 حبيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارز افضال اذ لم يتره احد
باب ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
 عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث اجزاء احد قال لاس **باب** محمد بن احمد بن فضال عن يوسف بن
 يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بين يديه هل هذا لانهما اغتسلوا في
 ما يجاسها من الترابين والجلين من التطهرين والاضافة الى الازفة خياستها **باب** وجوب تقديم الازفة في الغسل
وسقوط الوضوء في كل الاذعة عن زياره **باب المشايخ عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير عن علي
 الشيعي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابته يغتسل
 رأسه ثم يرد الى ان يغتسل رأسه لم يجز **باب** في هذا الخبر ان يرد الى وجوه تقديم
 الازفة على الجسد وما تقدمه من غسل اليدين على الخواهر والاذعة له وانما القول بمجرد
 شتره بالاستعداد ولا احتياج التمس في كل شيء فانما يتحقق احتياجه في كل عضو من الاعضاء
 الاضواء احتواها من يوجب غسلها في الاضواء والاضواء من غسلها في من زياره اذ
 تم غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء
 اكثر من الاضواء في غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء من غسلها في الاضواء
 ايروا اليها بدران عن حماد بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير**

والله في السلام كما يرد
 بعد الامام والامام
 مع رعاها السامن في نقل
 عصوصهم

س

س

عنه ذلك انفسه من كل فضل بزمه في ذلك اليوم **بيان** وذلك كما ان الوضوء الواحد يجرى بوضع اليد
المستوية ولا يستحق عبادات مختلفة **ك** محمد بن ابي جعفر عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام قال سالته عن المرأة يجامها زوجها فحين يفرغ من غسلها يغتسل ولا يغتسل قال لا يغتسل
فانها ما يغتسل الا بغير غسل **بيان** في هذا الخبر لا بد ان غسل الجنابة لا يجزئ الا
بعمومه **بيان** في الاستبراء في العبادات
العبادة كلها بعد وقفا ولا يبرهن العبادات بغير غسلها في الجنابة وهذا لانها في استحبابه المشقة قبل
وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصل في حكمها من متبردة وفيها من فاسدة **ك** ابي عبد الله عليه السلام
عن يونس بن عبد الله بن شاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذموم من المذموم
هل عليه غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحرف واحد هل ان غسل المذموم يجرى عنها ما
الزنا عن الدم وقد عني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي حمزة عن يونس بن عبد
المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ويحسب اغتسل من الجنابة بما تم
الجنابة والحرف فقال قد اتاه ما هو اعظم من ذلك **ك** ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
تري الدم يصر حتى يذهب من العوض فغسل غسل الجنابة قال لا عليه السلام ان
صا اتاه العظم المذموم فغسلها حينئذ فغسل غسل الجنابة لا يبرهن عليه انما يبرهن **بيان** العظم
محمد بن اسمعيل بن خالد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما كنت للماء
صا ويحسب غسلها غسل وادوية البتة عن ابن اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سال عن رجل اصاب من امره ثم غلبت قبل ان يغتسل قال يغتسل غسلها **بيان**
البتة عن ابي اسباط عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من امره ثم غلبت قبل ان يغتسل
وقر على امره فغسلت بغير ما يغتسل غسلها وحدها اذا ظهرت وغتسل بغيرها فغسلها
صا واحدا بعد الاخر **بيان** العظم من العظمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
يوافقها ويغتمم بغير غسل قبل ان يغتسل قال ان شئت ان يغتسل فغسل وان لم يغتسل فغسل
بغير غسلها فغسلت غسلها والحرف في الجنابة يجرى عنها الغيرة فلا يغتسل الا على غسل
في نفسه وان لم يرد به الدخول في عبادة اذا غسل لا يكون ما حاله عبادة والحرف **بيان**
ما يتوارى وان لم يغتسل بغيرها **بيان** التبريد عن عثمان بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسن عليه السلام قال ان الرجل يجام المرأة فغسل قبل ان يغتسل من الجنابة قال غسل

بعمومه
بيان في الاستبراء في العبادات

الجنابة عليها واجب **بيان** هذا الخبر لا ينافي بان تقدم من الاكفان غسل واحد من العوضين **بيان**
بان لا يسلط عنها غسل الجنابة بغير غسل واحد من العوضين بل وجوبه عليها باق اذا ارادت عبادة الجنابة
لا يرتفع الا بالانكسار كما ان الغرض لا يرتفع الا بغيره وان ايتى غسل **بيان** غسل الجنابة وثوابه **بيان**
ما قد فرس اليه الى رسول الله بالاشتغال من غسل الله عليه والذم له اعلم من سائر الامور
فما سأل ان قال لا يجرى امر الله عز وجل الاغتسال من الجنابة لم يامر بالانكسار من الغنايطور اليه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان ادم لا تكن الخمر ذوب ذلك في عرفه وشعره وشعره
يخرج الرجل اهل حرج الماء من كل عرف وشعره فيجسد فارجس الله عز وجل على ادم الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الثوب الذي بشره الانسان والغنايطور يخرج
فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فله في ذلك العوض قال ابو بصير عن ابي عبد الله **بيان**
هذا الحديث رواه الصدوق وفي كتابه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر في هذا الكلام فانه في رواية من اغتسل من الجنابة قال يخرج من الجنابة ان يغتسل من الجنابة
سجود الف ملك جناتها وتزول الرجز فاذا اغتسل من الجنابة لم يكن قطوعا في الجنة وهو
بين الله وبين خلقه من الاغتسال من الجنابة قال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الذي يجرى من جناب سائله عن غسل الجنابة انظر نظره من الانسان ما
انما هو من اذاه وتطهر بامر الله لان الجنابة تارة كرسد فلذلك وجب عليه تطهير جسده
كله وحقه التصفية في البطن والغنايطور لا يتركه وادوية الجنابة يجرى فيها وضوء وكثرة
وحبسه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلقاء منهم واذا كرهوا لغنتهم **بيان**
طاهر عن عقبه عن ابي عبد الله عليه السلام انما قال فيمن تربع برؤيه وجعل الله تعالى
خلقا على من انكرها فاذا اغتسل اغتسل الله له بقدر ما من الماء على شحرت غيرة الشغل
بغيره والشغل لا يتم العبد في ابرائه الله تعالى انما اوجب الغسل والحرف في الجنابة **بيان**
وظاهر او اطنا **بيان** **الجنابة** قد ضمت اليها التسمية من صدرى ابواب الوضوء **بيان**
الغسل ببيانها فلا وجه للاختلاف **بيان** **الجنابة** من سجود عن عقوبته **بيان**
ابو بصير عن سعد بن ابراهيم عن الحسن بن ابي عبد الله عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لابي عبد الله عليه السلام امام من اصابته الجنابة في السفر لم يمس ماء ركعتين
استغنى بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن تسم الغيب ويصلي بهم فان الله تعالى في جعل التبريد **بيان**

بيان

الامام

طهورا **يب** كاجل الماء طهورا **يب** محمد بن احمد بن محمد بن عبد الحميد بن ابي جليل عن ابي جليل
عبد الله عليه السلام في الرجل يجيب ويسرعه ما وهو امام القوم قال نعم يتيم ويامم **ك** علي
عن ابي بن العتيبة عن ابن سنان **يب** الحسين عن المنقرض بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل اضرب جارية في السر وليس معه ما الايدى اشد من هراغته ان يعطش قال ان حلق
فلا يرفق منقطرة وليتيم بالصعيد فان الصعيد حيا **يب** فان فلا يرفق منقطرة يعرض في اليد
للخنثى الحيا يعرض حيا من الفضل بذلك الماء مع حوض العيش وان كان ذلك ايم **ك**
الاشنان عن الوشاء عن ابي بصير عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
ومعه من الماء قد لا يكتفي لشرب ايم او يتوضا قال نعم اجعل الاثرى نرا ما جعل على ضعف
الطهور **يب** ابن محبوب عن ابي عبد الله عن القاسم بن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله عن الرجل يجيبه من الماء ويقدمه بكتفه لوضوء الصلوة
ايوضا بالماء او يتيم قال نعم الاثرى انه جعل عليه نصف الطهور الجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا ان قال في حوضه نصفه او يتيم **يب** انما شاء هذا السؤال من ايم
الاشنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاطلاق بل التيمم الجيب افضل للوضوء لا يامور التيمم غير ما سور بالوضوء مع وفي
التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيا سقط السوفان واثبت للوضوء فان ايم
لا يامور فتيمم افضل الاثرى ان كون تيمم عليه لانه انما قاله ما اعتقه السائل ولم يرد
بابات بعض المنديل للوضوء ولما ان جعل النصف كتابه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التراب طهورا كاجل الماء طهورا وما سبان عدلان لا فرق بينهما في الطهورية كقصي التيمم
الغساوين وانما يعرف كل منهما بالنصف لانهما كشيء واحد في الاحتياج اليهما في الطهور
لا يفرق بينهما في حمله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فيقول ان يكون القصوي في قول السائل معنى التلطف فيكون كتابه عن ابي بصير عن ابي بصير
الى الكلف وفي معنى الافضل **يب** الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
في رجل يجيب في عزومه ما قد يما يؤتمن قال نعم ولا يؤتمن **يب** عن عن الملة
عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن الحسن عن زرعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيحيا وقله قال نعم بالصبر ويستحب الماء

فان

فان الله عز وجل جعلها طهورا للماء والصعيد **يب** الحسين بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير
عن ابن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فان جعل غسل برحاة العيش افضل بالوضوء **يب** الحسين بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير
ويتره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهي في السفوليس من الماء ما يكفيها لغسلها وقد ذكرها في السفر وهو في السفر وهو في السفر
قال اذا كان معها بقدر ما يغسل برحاة فغسله ثم تيمم وقله الحديث لا ياتي تيمم في كتاب الكفا
اشا والله تعالى **ك** العنة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اكون في السفر وتحت الصلوة وليس معها ماء ويقال ان الماء قريب منا اطلب الماء وانما في وقت
وتما اذا لا اطلب الماء ولكن تيمم فاني انا في ايماء عليا القافر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
احمد بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنة **ك** الاشنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن رجل لا يكون سهما والما عن بين الطريق وليامه غلوتين او نحو ذلك قال الامر ان يفر
بينه فيعرض ليعرض **يب** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بالصحة ثم المخلص من التيمم في بعض ما لا يملكه **ك** النيشابوري عن ابي بصير عن ابي بصير
عن حضور بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ايمتا لبروانت حيا ولم يمد دوا ولا شيئا فترى في قيمه بالصعيد فان ربا الماء وروى بالصعيد
ولا تقع في التيمم الا عند الحاجة على ايمام **يب** الصادق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سواء فيقول من لا يطلب اكثر من ذلك **ك** الثلثة عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل ان لا يما يتحيا به وهو يجرد فغسله فاق قال فلو لا ما الايام ان سنا
العمل هو الامل وروي ذلك في الكبر والبطون تيمم ولا يغسل **يب** العبد محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام في قوله السؤال **يب** ان العبد الكبر والتسديد في كل شيء لم يمد لغيره او يمد
يقول في كل شيء في عيانه **ك** محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
عليه السلام عن الرجل يكون بالفرج والحراصة حيا قال لا بأس ان لا يغسل تيمم **ك** الثلثة عن ابي بصير

بيان

س

س

س

س

س

وتروا ثم جئتم على ولعة **بيان** حلف التبتين على ما اذنا صلوة كنه لم يحدث ما يتصل بالصوم ما هي
فلا يتصل به **ص** هير واحد من بن الحسن بن موسى بن سعدان بن الحسين بن ابي العلاء بن النبي
عن الصادق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتيم ثم قام يصلي في ربه ثم وقته صلى كنه قال
ولست قال الصلوة قلت انتم تصليون له كلها قال لا ايديكم كنه من احد عن عثمان بن سنان
عن ابي بصير قال قال الله عز وجل ان في سرورنا وحدها وفتنه ويوم يصلي ثم ذكر له سره ما قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا ويصلي الصلوة **بيان** المشايخ عن ابن ابي عمير بن الحسين بن ابي بصير
عن ابن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في حلة لم يقدر
على الماء وحضرت الصلوة فتميم بالصعيد ثم جئنا ولم يقبلنا واستقرنا ان نورد ذلك وقت
الصلوة الا نرد لم يقبلنا الماء ووافق هزمت الصلوة قال تيمم ووضو فان تيمم الاول اتممت من
صا بيان ولم يقبل به **بيان** الاشد عن الحسن بن عمار بن **بيان** المشايخ عن محمد بن يحيى عن ابي بصير
عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال يا ابا عبد الله وهو جيب وقتي
قال فبئس ما فعلت الصلوة **بيان** الاشد الاول عن الحسن بن عمار عن زرارة عن محمد بن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل اجنب فتميم بالصعيد وصلى ثم جعل الماء فقال لا يعيدان رب الماء رب
احدهم الصعيد ففعل الطهورين **بيان** الاطلاق للحزبين يشق اذا وجد الماء والوقت باق **بيان** الحسين
صا جاهد من زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصابك الماء وقصصت عليه وصلى
صا عن وقت قال قلت صلوة ولا اعاد عليه **ص** هير بن الحسن بن علي بن ابي اسباط عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يتيم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد ضقت صلوة وطهر **ص** هير
لشانه عن ابن ابي اسباط عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انتم واصلتم
الماء وقد في وقت فقال لا تصلوا الصلوة وقتها حتى ياتي وقت فقال لا تصلوا الصلوة فان ذلك
هو رب الصلوة فقال لا تدرون كثير الذي اظلم اليها وبينها وبين الاضداد انظروا اليها **بيان** الاشد
صا ان وجد على الطريق فتيمموا وان لم يجدوا فتمسوا **بيان** حلف التبتين على ما الحرف والضرورة
ابن جعفر عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن **ص** معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل في السفر لا يجد الماء فيصلي ثم ان الماء وولى يتي من الوقت فيصلي على صلوة ثم يتوضا
صا الصلوة قال قلت صلوة فان وجد الماء ورب التراب **بيان** احمد بن عثمان عن ابن سنان عن ابي

صير



صير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتيم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال
اغارة الصلوة **بيان** المشايخ عن ابن ابي عمير بن الحسين بن عتيق بن يقطين قال سألت ابا عبد الله
صا عن رجل يتيم فضلى في ارباب جند فترانا ارباضه وبعيد الصلوة ام يجوز صلوة في الماء اذا وجد الماء
قبل ان يخرج الوقت وتوضا واغارة فان منى الوقت فلا اغارة عليه **بيان** ابن بصير بن موسى عن محمد
بن خالد بن الحسن بن خالد بن الحسن بن علي بن يوسف بن عتيق بن عيسى بن منصور بن عازم بن ابي
عليه السلام في رجل يتيم وصلى ثم اصاب الماء قال ما انا فاني كنت فاعلا في كنت فاعلا في كنت فاعلا في كنت
بيان حلف التبتين على ما اذا وجد الماء والوقت باق ورجل اصابه في الاضداد مطلقا على ما قبل
ليست وجوب الاغارة مع الوقت والاصحاب يحمل الاغارة على الاحتياط ويكفيها على الاحتياط
ولا يركب الا المكلفات ويؤيد ما نقلناه قوله اما اذا فاني كنت فاعلا في كنت فاعلا في كنت فاعلا في كنت
لشانه الاحتياط ويؤيد ان ابي عبد الله بن ابي بصير عن ابن ابي عمير بن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
لشانه الاحتياط **ص** اشد الا لا يتيم على الله عليه والتمس ان لم يجد الماء والوقت باق
صا مرقن **بيان** الحسين بن فضال عن محمد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
اجتم كل صلوة قال لا يصح له الا **بيان** المشايخ عن الصغار وسعد بن سمير عن الحسن بن ابي بصير
عمر بن ابن اذينة بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيم قال يجزي ذلك
ان يجلس **بيان** المشايخ عن محمد بن الحسن بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير **ص**
ابن جعفر عن العباس بن علي بن ابي طالب عن محمد بن سعيد بن عزال عن الكوفي عن جعفر بن محمد بن
ابيهن بن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلي صلوة الليل والماء يتيم واحد ما يوجد ولو يصيب الماء
بيان محمد بن احمد بن العباس عن ابي طالب عن محمد بن سعيد بن عزال عن الكوفي عن جعفر بن محمد بن
صا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمنع اليتم الصلوة واحدة وان اظلم **بيان** ابن بصير عن العباس بن
ابن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيم كل صلوة حتى يوجد الماء **بيان** ابن بصير عن ابي بصير
الطنين بما لا يجيب الطين على الاحتياط والتباعد وعلى ما اذا قدر على الماء فيما بين الصلوة
والغزاة في الاحتياط الى ما اوله ان معناه انه يتيم كل صلوة من الصلوة في وقتها وهو يتيم
حتى يجد الماء وهذا كقول النبي صلى الله عليه واله انما اذا ركعتك الصلوة عشرين واكثر
صا حله في التقية لو اقفته مذهبا لانه وكون روايته في ابي بصير عن العباس بن ابي بصير
كبير عن الكوفي عن جعفر بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله

وعليه العبد يرضى عن العزارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لي عن التيمم فقال ان
 غار من ياسر صابته صابرة تفكك لا تبرق قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما
 كانت تلك الدنيا بفضله فكيف التيمم من غير ذلك وهو في وجهه ثم مسح من ذلك قليلا
 ما المشايخ عن سعد بن ابى عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال ما لي بالاسم
 عن التيمم الحديث الا قال فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو يزوره يا عمار وذكر الاون
 بلا اسم **بيان** فسطح اي ترفع وتفضي التراب والاراء به ما من التراب جميع في ذلك الا في
 في موضع الغسل فمن استغاب باليدن بزهر يبرئ من كلفها به وهو انسه من كلفه
 الا من عوى استغاب فانها الا لمن يغضب التوبه فقد روي عنه عماره قال في اصح ولا في الاصل
 وقد كلف الله سبحانه عن جبرائيل وهو في قصص التبرجيت قالوا له اقتربنا من ابيك
 بافكار اقول من الجاهل من خلت له من كلام القران في التيمم فانا لا نوهين بكلام داود
 والسبح والذكر الساطع وقد خفف في بعض النسخ من التيمم ثم مسح من ذلك قليلا
 من الرداء مسح الكف مع ما فيها الا لا يوهين في الاصل في الاستناب وقد عرفت في رد في
 بيان التيمم وقسيرة الا لا يورد فيه في باب صفة الصفح **بيان** زارة قال ابو جعفر عليه السلام
 رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لما رقى سورة الفجر فلبث انك اجبت فكيف
 قال ترغت يا رسول الله في الغراب قال فقال له كذلك يرفع الحمار فاصف كذا
 بيده الى الارض ومنهما على الصعيد ثم مسح بيمينه باصابعه وكفيه احدهما الاخرى ثم يويد
 ذلك **بيان** لم يورد امين الاعادة اي لم يوضح جزيده ولا كنهه بل كنهى فيها المرة الواحدة اتم
 وضع اليدين على الارض على كنهى في لغزرة الواحدة المسطحات اومن المدوان اي لم يجزا
 والكنين مضموع الوجه كله ولا اليدين الى الوفتين كما يورد لها العامة ويورد الاول حديث زرارة
 الا في الاول حديث محمد بن ابى المقام ويورد الاخر حديث زرارة الا في ما يورد فيه التيمم
 ما في تفسير التيمم كما عرفت عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بصير قال ما لي عن التيمم قال
 فضرب بيده على السطح فمحا وجهه ثم مسح كفه احداهما على ظهر الاخرى كما عرفت في
 ما في محمد بن سهل عن ابى الزين **بيان** المشايخ عن صفوان عن احمد بن الحسين عن ابى بصير
 ابن كير عن زرارة قال ما لي بالاسم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم وضع يمينه
 ثم مسح بها وجهه وكفه مرة واحدة **بيان** المشايخ عن سعد بن احمد بن الحسين عن صفوان

زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع غار من وجهه عليه السلام كنهه
 في الارض ثم مسح وجهه وكفه ويومح الذراعين بيمنى **بيان** المعتمد بن قولي عن ابى بصير عن صفوان
 عن احمد بن الحسين عن صفوان عن عمرو بن ابى المقام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصفت
 فقرب بيده على الارض ثم وضع يمينه ثم مسح على جزيده وكفه مرة واحدة **بيان** هذا الاخذ
 عن الحسين عن القاسم بن زياد عن ابن كير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال ضرب
 بكفك الارض ثم تنفضها ومسح وجهك ويديك **بيان** المشايخ عن سعد بن احمد بن اسمعيل
 الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم تنقية للوجه وتنقية للكنين **بيان** المشايخ عن ابى
 عن الحسين عن صفوان عن الملا عن محمد بن احمد عليه السلام قال ما لي عن التيمم فقال
 للوجه واليدين **بيان** هذا الاخذ عن الحسين عن محمد بن زياد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
 قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوجه واليدين والوجه باليد اليمنى ويديك
 تنفضها بفضة للوجه مرة لليدين ومن اصابت الماء فليلك الغسل ان كتفيا والوجه
 ان لم يكن جنبا **بيان** ضرب واحد للوجه والغسل من الغبار يعني نوع واحد للمطهرين لا
 تفاوت هذين بين ذلك بقوله تنقيب يديك واما جعل الضرب بعين الضرب وقوله
 بالوجه ايتا وكلام الفرق بين التيمم باليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد
 واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد واليد
 هي الحرام في هذا الباب تنقيت الخلق وهي واردة في الغسل بها من الاحبار من الطوبى
 وبعضها صحيح في التوبة كما ياتي في الصواب في الجمع بين الاحبار من المذنبين على الاحتجاب
 الاكتفاء في الوجوب بالوجه عن فرق بين الطهارة وبينها استنبط الحان لا يورد في
 التيمم باليد كما في الحديث في بيان حديث زرارة الذي صنف في باب صفة الصفح والتضمين
 الوجيه التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة اعتراف بالذنب والوضوء فاعله وما يذهب التراب عن
 الكنن مسح الوجه ولا يبق لليدن فالاحتياط يقتضي التنقيت في الطهارة واما التنقيت فله
 لتلويح التراب لا يتصور به الوجه فلا تنقيت في ما ذهب اليها جماعة من الاطباء في هذا المقام
 من ذلك اقام **بيان** المعتمد بن قولي عن ابيه عن سعد بن القاسم **بيان** التيمم من الغيرة
 غار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لي عن التيمم من الوضوء ومن الغيرة يرون ان
 النساء سوا قالن **بيان** معتمد بن قولي عن ابي بصير قال ما لي عن التيمم

بالحكم بان الحكم هو كذبت فاطمة الوصي فثبت **ك** ان الزوار عن هذين عبد الحميد عن سيف
عمر بن ابي شجرة الايدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خباب بن اشرف فقال اخبرني
وابوصف عليه السلام فقال **ك** التثنية من امر غار قال رايت ابا جعفر حضور الخمار **ك**
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قائلا **ك** اني شرب الخمر **ك** التثنية من امر غار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن خباب بن اشرف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خباب بن اشرف قال سالت ابا عبد الله عليه
سليم عن هذا قول رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه **ك** ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وان لحيت يفتقب بدم راسه صلوات الله عليه **ك** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
السلام الاقول رسول الله صلى الله عليه واله يفتقب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابوصف عليه
ك محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ويخرج ما بال لغز فاذا جعل في بيت السطح فقال لنا من القوم هذا من اهل العراق فقال
واي اهل بيتك اقولون فقال اهل الكوفة اتم الشارة وكن الدار قال ما يتكلم في الارز
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال قلت لابي بصير
فتنها باربعة اشكاله امة او اهدامه وطلبا فيها اذ اتم في البيت الحرام صدقوني فقال اهل
وملك ما يملك من الخصال قال لا يدرك من هو مني لا يفتقب **ك** قال فتقب لذلك
حين عرفنا غيبه في الغمام فقال ومن ذلك الذي هو مني ومنك لا يفتقب قال ذلك
من اهل البيت وهو لا يفتقب قال انك راسه ونصائبه عن ابي بصير عن ابي بصير
ياكل ان يفتقب فان رسول الله صلى الله عليه واله يفتقب وهو مني على اهل بيتك
بمساحة قال انا حزينا من اهل بيتك من اهل بيتك قال انا حزينا من اهل بيتك
عليها اياها انما اهل بيتك من اهل بيتك قال انا حزينا من اهل بيتك
بالحمد صرح لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لان اكثر اهل الكوفة كانوا من شعيب عليهم السلام وان قصروا اولا وقد حدثت في كتاب الايمان
انك اخبار في ان المراد العورة هي هذه الخدي النبوي اذ عترة المؤمن اوقهه دون سفلته
والغز في هذا هو هذا الخدي بان تضر العورة بما قبل الايمان في اوله وفي اذ السفلين في

ذلك

فقال ذلك الاخبار ينبغي تخصيصها بذلك لا يخطئ الا لغيره في قصد الوقت **ك** العدة عن البرقي عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه السلام الاخصيص الجنا فان جعلوا الجسر وبيت الشعرة وليكن الوجه **ك** عن ابي بصير عن ابي بصير
القبلي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الكهنة وحسن الولد **ك** التثنية عن هشام بن الحكم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الوجه ويكن الشيب **ك** القيان عن صفوان عن العلاء عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
شعور الشيب **ك** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من الغيرة ورجحان عند ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وابوصاف الاخصيص فقال لكل رجل من امرئ في هذا رجل الله ويشير الى الجنية فقال ابي
عبد الله عليه السلام ما احسنه قالوا ان كان ابو جعفر عليه السلام يفتقب الوضوء فقال
ذلك يروج التقية اذ هو جواره فغضبه **ك** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عبد الله عليه السلام عن الوضوء قال لا بأس بها بل الخبير الكبير المراد عن العلاء عن محمد بن ابي
ابوصف عليه السلام يفض عنك فقال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا شدة وقال كانت استرخت ههنا بالذهب **ك** القيان عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير
محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت امرى الوضوء **ك** العدة عن البرقي عن ابي بصير
اصحابه عن ابن ابي اسباط عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مختص بالوضوء **ك** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الغضاب بالسواد فقال لا بأس وقد قيل الحسين عليه السلام وهو مختص بالوضوء **ك** عن
ابوصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لنا او يها بتر العدة **ك** الحديث مرارا وقال في قوله الله عز وجل واعدهم ما استسلمتم
قال من الغضاب بالسواد وان رجلا حال على رسول الله صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى
لحسن هنا ثم دخل عليه بعد ذلك فقال في الخبر **ك** محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
احسن من انك دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فقال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وذلك **ك** وقال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بل الهدى بالكم والفتح عن الطريقة والسيرة والمستزقا الاهدى وهو من فلان **ك** وقال الاصطفا

صلوات الله
عليه وسلم
عليه وسلم

صلوات الله

الغضاب

في الايام التي مضت
من سنة الف واربعمائة
والاربعين

وكما ان الحضارة كانت من الحناء والورد والكنز وغيرها من الاشياء
عن الغضب فقال كان رسول الله يتخضب وهذا هو عذبه وورد في كتاب في راسه ولطيفه
سبع عشرة شبر وكان النبي في الحسين يرضى على ابو جعفر محمد بن علي بن ابي طالب
وكان علي بن الحسين عليه السلام يتخضب بالحناء والكمون ويخضب بالحناء والكمون
المرارة ان تغسل بها ولوان تغسل في غصتها فالدرة ولا يتبع ان تدع وجهه من الحنشاء ولان
سواء كان سنة وقال ابو جعفر الباقر ان الحناء والورد الصابون الذي هو عذبه حتى انما
اقام في الموضع فلما كان يتخضب بالحناء في موضع من المواضع وكان في ذلك
انما الحناء وجد على الحناء في يومه ومعه في حله سدي حزان بالحناء هذا الحناء من بلاد
سبع الخلد من اناكر عليه ابو الحسن وفي هذه الاحبار ولا يخلو في الحناء من الحناء من بلاد
اليوم من اشترى بالدين والاربعين بل كان على كل يوم من هذه الاحبار التي في ذلك
كل في مطلقه من ردهه من هذا في هذا فيكون استفادة ذلك من الحناء من بلاد
الباب والاربعين وان كانت فاحرة في الحناء والاربعين في الاستفادة ذلك من حنائه
كله وجعل منه فاحرة لم يكن بذلك البعيد وان في ابياد في ما يستعمل في الحناء
من الاربعين في ما يناسب هذا المعنى في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
عن مالك بن النعمان عن ابي عبد الله قال قلت لابي الحسن ع ما في فاهه فاهه فاهه فاهه
اخضب بالحناء والورد في يومه والورد في ذلك هذا والورد في الحناء في الحناء في الحناء
بين شهره وقرانك كذا المتكلم عن شهر من ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
ع قال قال النبي في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
والاربعين في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
وشعرها بالبدن وعطف الفوخ على البدن ما التفتير والاس قبل عطف الفوخ على البدن
او المراد ابدنهم الالهوية كذا قيل **ك** محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
من عهده لم يبع من حنائه والورد والاسباب وكان اوله **ابو** المراد من حنائه والورد
انما انما لذكرا العدة عن احمد بن علي بن الحكم بن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
الكلم ويحتمل من الورد والاربعين في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء

محمد بن ابي جعفر عن ابي جعفر
عن ابي جعفر عليه السلام
في الحديث من اصاب الحناء

من كتاب الصلوة

٧٥

في يوم

وعلى الاول في ذلك ان كان من الباس ان يرد من الحناء والورد والكمون وغيرها من الاشياء
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع
قال فقال النبي ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
انما هو يوقون حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
فيما سئروا في حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع
سئروا في حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
من الدين كما يحرق السهم من الرمية وعلقتهم التسبيد وهو العلق وتركه الزهر في كلاله وكان
حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
سئروا في حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
ومن ترك الارواح والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن
الحناء كان في الحناء عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
من حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
بنته الشعر والاكرو في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
ان صار الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
سئروا في حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
قال رسول الله اهلن فانه يرد في حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
انما هو يوقون حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
ولعل عدوله الى سائر الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
ابن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر
عليه السلام فقال في حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الحناء في الحناء في الحناء في الحناء
انما هو يوقون حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل
كانوا لا يرون له وفي الهاتين الاثنتين الذي لم يلق راسه ولم يزل يوقون حنائه عسل ان حنائه عسل ان حنائه عسل

التكليف تنبيه

لويج

الاول



وطم التفرقة والمتمشوخان لان بكر كان المراد اتم كانوا بطالين وكان داهم الجزع والحلق
 كما اذله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتد
 غدا لم يصب الا بالجزع **باب** في قوله صلى الله عليه واله التفرقة من كون الله كالموت **باب** تحسين
 ولا يضره وكله ان يفتل ويمشط ويمنع لانه قبيح **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني
 بن الحسين عن النبي قال قال الله صلى الله عليه واله من اجل ان يكون له رغبة في ربه او يبعثها
 ينزله في العزة ثم اذا نزل في غير الاذن او يلوذها او ناله في الاذن او الشرايع على
 الناس العزق الطريق في غير الاذن من المشرق كبريهم ونظير الوسط الدارمك فيعرف فيه الشرايع
 الصادق عليه السلام من اخذ من غير الاذن ففرقه الله عن الله تعالى **باب** في قوله صلى الله عليه واله
 وفوقه لم يلعن العزق **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يعرف شوقه قال لان رسول الله صلى الله عليه واله كان
 اذ لم يشركه كان في العزق من يلعن العبيد عن محمد بن ابراهيم عن جده عن النبي صلى الله عليه واله
 عجزه بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 قلت رسول الله صلى الله عليه واله قال ما فرق النبي صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 الاذنياء تسلك الشرايع محمد بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 العزق من السنة قال لا قلت خيل فرق رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 والافرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه واله سنة رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 التي اجبرك الله بها في كتابه اذ يقول لعنه من رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ان شاء الله استن حليتين وروى عن محمد بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 سوي الاراه فمن وعز ذلك الشعر الذي كان على راسه حين بعثه استن الحلقه في الشعر
 VI وقد الله فلما حلقه لم يبق في الشعر ولا كان ذلك من قبله **باب** في قوله صلى الله عليه واله **باب**
سنة لانه قال الا شاع وعلي بن محمد بن صالح بن ابي خازن عن الوشاء عن الوشاء عن محمد بن ابراهيم
 غابره عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 التفرقة في النار **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما زاد على القصد في المنازعة **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 بالتمسك في حجة ان تضع يدك على حقه فاحذر بطرفه فيضربك عن سبيل القصد **باب** في قوله صلى الله عليه واله
 تحت الدفن **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 خفطته **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 والحمام باخذ من حبه فقال **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 حمد عليه السلام باخذ من حبه **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 اسفله ما يقر به من الدفن **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 ويديه من الاذن **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 يبيد ما تحت الدفن **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 عليه السلام قال **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 فليعلم ذلك الرجل فينا الحية من الحية **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 قال رسول الله صلى الله عليه واله **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 وقال رسول الله صلى الله عليه واله **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 ونفعي للجموع هي العظيمة **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 الاضغاضة **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 واعصوا عن النبي ايامك شتموها بل لا تكلموها **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 وذلك لان اليهود لا يميزون من طعامهم من يطيبونها **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 بالبرود دليل على ان المراد الاضغاضة ان لا يتصل ويؤذيها من دون استقصاء **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 يجب لا يتجاوز القصد فيسحق الناس **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 للمساكين في القصد **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 واولها عند من سئل **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 وتبين اخذتها على هذا الحد **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 من عصمتها انتهى كلامه **باب** في قوله صلى الله عليه واله من يظن اني بن الحسين عن النبي صلى الله عليه واله
 خير المسلمين وان حذر من التزوير وقد من في كتاب الحجة حديث عن ابي عبد الله عليه السلام

ما زاد

سلواته عليه

ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم مطيب افضل من سبعين مثاقير مطيب **كا** الاثنان والعدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسك قال كان يوق موحصا ابو عبد الله مطيب ربيع **كا** الاربعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال
مطيب الدنيا المطهر لغيره وخير مطيب الوفا الى اظهر وجهه وخير لغيره **كا** مائة من عاقوب بن زيد
عن يحيى بن الميثاق عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله
الي مطيب يوم الغدير بل سائر **كا** مائة من عاقوب بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
اشحن الطويل المطهر عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوق في الكفا
كا مائة من العبيدي عن ذكره في الامم وقد قال انما انفتحت في المطيب قلبك لرب **كا** مائة من عاقوب بن زيد
احمد بن محمد بن حمران عن موسى بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم ان النبي كان لا يترك
الطيب لخلوا **كا** عدة عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال السلام في الغار
عليه السلام يدهن وقد كان يدهن فادهن وقال لا يترك المطيب **كا** عدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال السلام في الغار لا يترك المطيب الا ليدخله ان يرد الكوفة **كا**
محمد بن احمد بن ابي بصير عن الحسن بن علي بن الحسن عليه السلام قال قال
فيها مسك فقال اخذ من هذا فاحذت منه شيئا فمست في الصلح لغيره في بيتك سنة قال
قال محمد بن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صالحا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
بوا المبر الصلح صالحا اي زمانا اقتدرا **كا** مائة من عاقوب بن زيد عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
والرعي عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم
اهبط الله تعالى ادم من الجنة على الصفا وجرأ على الرقة وقد كانت اشطت في الجنة بطيب
من طيب الجنة فقل صارت في الاذن قالت ما وجد من الشط وانما هو على فخلت عنك
فانثرت من سلطها الذي كانت اشطت به في الجنة فطارت به الريح فالت كثره بلذته في ذلك
الطير الهندي **بيان** العقب صفة السمج هضبه على بعض **كا** عدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
نخلت في عيني حبات من حبات عنتها قال الله تعالى ان الله على كل شيء شهيد
المشرق والعرب مطيب من ذلك **كا** عدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم

٧٨

عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتزع من اهل الجنة من اي شيء عرفوا الا اي شيء يقول الناس قلت من عرف
ادم هبط من الجنة وعلى ادم اكل قال قد كان والله اشقر من ان يكونه على ادمه اكل لم قال النبي
انما اشطت في الجنة مطيب الجنة فقل ان فاقها العظيمة فقل اهبطت الى الارض حلت عن حباتها
فانزل الله عز وجل على نوحا كان قديما رجلا هنيئا في المشرق والعرب فاهل المطيب من ذلك **بيان**
الاكل للنتاج وشبهه عصابة من بين الجوهري **كا** علي بن محمد بن صالح بن ابي حنيفة عن ابي بصير
ابو بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى ادم طوقا من
الجنة وطاهرته لابسها الذي كان عليه من خال الجنة فاقطع وقطعت بها عورة فقل اهبط
عقبك راحة تلك الوردية بالجنة والنبت فاضا المطيب في الاذن من حبات تلك الوردية
عقبك بها راحة الجنة فقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى ادم طوقا من الجنة
الى الجنة فكانها حلت راحة الوردية في الجنة فقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى ادم طوقا من الجنة
اوله به زينة من تلك الوردية على المسك من هناك فاضا المسك في حبة الطيب حرمته
النبت وجملة وفي دمه حتى تحبقت في حبة الطيب **المسك** **كا** عدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
عن مطيب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سألت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم عن المسك هل ينجي
الاسامة فقال لا **كا** محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هو قضا احنضها بده وهو طيبة وكان لا يخرج عروضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها حبة **كا** عدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطلب المسك حتى يورق في حبه في مقارقه **بيان** اوسين بالمله البريق واللحان والقر
على فزق الثعوب **كا** البريق من قرح من شيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صلى الله عليه وسلم
كان يرى ويحس المسك في عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم **كا** البريق عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
بن الفضل الذي عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهي بن الحسن عليها السلام فارورة مسك في سحون فاذا دخل الصلوة اخذت من حباته
كا عدة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عليها السلام سامة من رصاص مقلقه فبما مسك فاذا اراد ان يفرج وليس عليه ثيابها واحرقتها
فصنع به **بيان** سامة من رصاص مقلقه فبما مسك فاذا اراد ان يفرج وليس عليه ثيابها واحرقتها
بالحجم قال الخرج الى ابي الحسن عليها السلام عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم

عيق

٧٩

تقوى النساء **باب** العشرة الطيبة والجميلة يكون فيها طيب الرجل والمرءوس كان المرء بالمرءة يشان الكفا
التي كانت في بيت الله العتيق كانت شياها فخذها النساء **باب** من عرف العرب عن علي بن الحسين
موسى عليه السلام قال لما لقيته من المسك واللبان اذ لم يزل في لحيته في المصنوع ولا بأس **باب**
وروي عن ابي اسحق بن عمار قال لما لقيته من المسك واللبان اذ لم يزل في لحيته في المصنوع ولا بأس **باب**
غارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل اليدي فاني اذ لم يزل في لحيته في المصنوع ولا بأس **باب**
فانفذ الفاي ليدفقا الى المصنوع العليل من الغار ليدفقا في كثيرها سوار من ثمنه من الغار ليدفقا
ذما الجوز ذلك فلا خوضا ما اشترى منافي السنه بعينه درهم فاكثرت في او بعضها تانت طول
باب المضامة العرق والفا ليدفقا من الطيب مركب من مسك وبنوعه وورد عن بعض
وفي الكلام جلت عن قباها وكثيرها سوار **باب** من عرف العرب عن علي بن الحسين
الوصاعه فقلت له دهنا في مسك وعينه فاني ان كتب في قباها من الكوسج ام الكتاب
وقد عرف من الغار واجله من الغلاف والفا وورد في فضل ثم لقيته في فضل ثم لقيته في فضل
باب فذاع الغار ان لا يلبث الذي من قباها من من الشيطان والفا وورد في فضل ثم لقيته في فضل
اي نهاره وملكه فغلب الرجل الفاي ليدفقا بها وعلقت لحيته غلما اي اطها واكثرها كاجلها
غلافها **باب** العدة عن علي بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
علي بن الحسين عليهما السلام استقبله موسى في ليلة باردة وعليه جبة خمر وطرف خمر وعامة
خر وهو مختلف الغالية فقال لرحبات ذلك في ثوبه المشاعر في ثوبه المشاعر الذي من
فاليضا الى محمد بن رسول الله صلى الله عليه واله اخطب الحمد العيون الى الله تعالى **باب**
المطرف ردا من خمر مزج ذوا علم **باب** العدة عن البرقي عن محمد بن علي بن موسى بن عاصم **باب**
سهل عن ابي اسباط بن علي بن عاصم عن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات
عليها ليلة وعليه جبة خمر وكذا خرقه فغلب لحيته بالفا ليدفقا في المصنوع هذه المشاعر في ثوبه
المشاعر في المصنوع في اريوان اخطب الحمد العيون الى الله في هذه الليلة **باب** سهل عن ابي اسباط بن علي
عن محمد بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يقول في
المسك فقال ان ابي اسباط بن مسك في ان لسيما نذروهم كتب اليه الفضل بن سهل يقول ان
الناس ليسون ذلك فكتب اليه بافضل ما علم ان يوصيه وهو في كان طيب الدماغ مزهوا
والذهب ويجلس على كراجه ليدفقا في ثوبه المشاعر في ثوبه المشاعر الذي من

دوم **باب** البان حين طبع ثم دهن طيب والديابج القوي المتقوى الخنزير الامير في موعود
باب العدة عن محمد بن احمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال لما لقيته بافضل عليه السلام **باب**
عن الخلق اذ من قال لا بأس لكن لا استبان ثم دم عليه **باب** الخلق بالفتح طيب موصوف
مركب قيقذ من الرضوخان وغيره وتقلب عليه الحمر والصقوه وهو طيب النساء وهو اكثر
لذي من الرجال ولعل كراهية اذ ما به لذلك **باب** الذي عن بعض اصحابنا عن النبي عن عبد الله بن
عزيق عليه السلام قال لا بأس من تسلق الخلق والعام اوسر بذلك من المشفق نذروها وكذا
اصحابه قال لا بأس من تحلق الرجل في لحيته مقلقا **باب** العدة عن عبد الله بن مسعود قال لا بأس
ان تسلق الخلق في العام اوضح بذلك تلاوي به ولا اصحابه **باب** العدة عن ابن عباس عن جعفر بن
عن ابن عباس عن جعفر بن محمد بن عبد الله عليه السلام قال لا بأس من تحلق الرجل في لحيته وكذا
مقلقا **باب** علي بن صالح بن السدي عن جعفر بن محمد بن ابن عن الفضل بن سهل عن ابي جعفر
قال لا بأس من تحلق الرجل في لحيته مقلقا **باب** العدة عن علي بن عبيد بن جعفر بن محمد
القيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجزى الخلق **باب** العدة عن علي بن
ابراهيم الهعقري عن جعفر بن محمد بن محمد بن علي بن ابي طالب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجزى
في حق من عرف العرب عن ابي اسباط بن علي بن عاصم عن محمد بن علي بن الحسين صلوات
عليها ليلة وعليه جبة خمر وكذا خرقه فغلب لحيته بالفا ليدفقا في المصنوع هذه المشاعر في ثوبه
المشاعر في المصنوع في اريوان اخطب الحمد العيون الى الله في هذه الليلة **باب** سهل عن ابي اسباط بن علي
عن محمد بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يقول في
المسك فقال ان ابي اسباط بن مسك في ان لسيما نذروهم كتب اليه الفضل بن سهل يقول ان
الناس ليسون ذلك فكتب اليه بافضل ما علم ان يوصيه وهو في كان طيب الدماغ مزهوا
والذهب ويجلس على كراجه ليدفقا في ثوبه المشاعر في ثوبه المشاعر الذي من

العشاة

التهران

الامير والاهل على اعانه

من التفسير يعنى شقها منها جميعا **باب** العدة عن علي بن عبيد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات

عليها ليلة وعليه جبة خمر وكذا خرقه فغلب لحيته بالفا ليدفقا في المصنوع هذه المشاعر في ثوبه

المشاعر في المصنوع في اريوان اخطب الحمد العيون الى الله في هذه الليلة **باب** سهل عن ابي اسباط بن علي

عن محمد بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يقول في

المسك فقال ان ابي اسباط بن مسك في ان لسيما نذروهم كتب اليه الفضل بن سهل يقول ان

الناس ليسون ذلك فكتب اليه بافضل ما علم ان يوصيه وهو في كان طيب الدماغ مزهوا

والذهب ويجلس على كراجه ليدفقا في ثوبه المشاعر في ثوبه المشاعر الذي من

من التفسير يعنى شقها منها جميعا **باب** العدة عن علي بن عبيد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات

عليها ليلة وعليه جبة خمر وكذا خرقه فغلب لحيته بالفا ليدفقا في المصنوع هذه المشاعر في ثوبه

المشاعر في المصنوع في اريوان اخطب الحمد العيون الى الله في هذه الليلة **باب** سهل عن ابي اسباط بن علي

عن محمد بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يقول في

المسك فقال ان ابي اسباط بن مسك في ان لسيما نذروهم كتب اليه الفضل بن سهل يقول ان

الناس ليسون ذلك فكتب اليه بافضل ما علم ان يوصيه وهو في كان طيب الدماغ مزهوا

والذهب ويجلس على كراجه ليدفقا في ثوبه المشاعر في ثوبه المشاعر الذي من

من التفسير يعنى شقها منها جميعا **باب** العدة عن علي بن عبيد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات

عليها ليلة وعليه جبة خمر وكذا خرقه فغلب لحيته بالفا ليدفقا في المصنوع هذه المشاعر في ثوبه

المشاعر في المصنوع في اريوان اخطب الحمد العيون الى الله في هذه الليلة **باب** سهل عن ابي اسباط بن علي

عن محمد بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يقول في

المسك فقال ان ابي اسباط بن مسك في ان لسيما نذروهم كتب اليه الفضل بن سهل يقول ان

الناس ليسون ذلك فكتب اليه بافضل ما علم ان يوصيه وهو في كان طيب الدماغ مزهوا

والذهب ويجلس على كراجه ليدفقا في ثوبه المشاعر في ثوبه المشاعر الذي من

من التفسير يعنى شقها منها جميعا **باب** العدة عن علي بن عبيد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صلوات

عليها ليلة وعليه جبة خمر وكذا خرقه فغلب لحيته بالفا ليدفقا في المصنوع هذه المشاعر في ثوبه

المشاعر في المصنوع في اريوان اخطب الحمد العيون الى الله في هذه الليلة **باب** سهل عن ابي اسباط بن علي

عن محمد بن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما يقول في

۱۰۳ ورق

